

جامعة بومرداس
كلية الحقوق - بودواو -
قسم القانون العام



مقياس:
قانون البيئة و التنمية المستدامة

مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس ل م د
السداسي الخامس

من إعداد الدكتورة: تواتي نصيرة
أستاذة محاضرة قسم (ب)

السنة الجامعية: 2017 / 2018

مقدمة

في القرن التاسع عشر الماضي، اهتمت الدول الصناعية (أي أوروبا الغربية) بالتنمية الاقتصادية في إطار التصنيع، دون أن تولي أهمية لمسألة آثار عملية التصنيع على البيئة في برامجها الاقتصادية. أيضا الدول النامية (ي بلدان العالم الثالث) في القرن العشرين الماضي، بعد خروجها من وطأة الاستعمار، عمدت هي الأخرى إلى إتباع خطط و برامج التصنيع إقتداء بدول أوروبا الغربية عليها تحقق التقدم الاقتصادي المنشود فكانت سياستها المتبعة هو تحقيق التنمية على حساب البيئة. هذا الذي انعكس سلبا على الصحة و على مستقبل الموارد الطبيعية و الزراعية و من ثم على حقوق الأجيال المستقبلية.¹

لأجل هذا، و نظرا للمخاطر التي يشكلها التصنيع على البيئة، أصبحت هذه الأخيرة موضع اهتمام كل الدول سواء الصناعية أو الدول النامية، فصارت حماية البيئة شرطا لتحقيق التنمية المستدامة التي تراعي رفاهية كل من الأجيال الحالية و المستقبلية على حد سواء. كما صارت من المشاريع المهمة لدى المجتمع الدولي، حيث انعقدت من أجلها العديد من المؤتمرات، لعل أهمها²:

- مؤتمر "استوكهلم" ³ بالسويد لسنة 1972 الذي بدأ كندوة، يعد أول تجمع دولي حول التنمية البشرية تحت رعاية الأمم المتحدة، اختتم بإصدار إعلان يعرف بـ "إعلان استوكهلم" (السويد)، الذي شكل البداية الفعلية لـ "عولمة التفكير البيئي". و بداية الوعي الجماعي بحتمية حماية البيئة و صيانتها.

- المؤتمر الاستثنائي لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة بنرويجي سنة 1982، أصدر إعلانا اعتبر أن: "إعلان استوكهلم مدونة دولية أساسية لقواعد السلوك البيئي للسنوات المقبلة".

- مؤتمر "ريو دي جانيرو" بالبرازيل لسنة 1992 سمي بمؤتمر قمة الأرض (Earth Summit)، انتهى بإصدار إعلان يعرف بـ "إعلان ريو"، الذي نص على: ضرورة تدخل التشريعات للحفاظ على الغابات، و الحفاظ على مصادر المياه العذبة و الحفاظ على التنوع البيولوجي و الوقاية من النفايات الخطرة.

- قمة "جوهانسبورغ" (جنوب إفريقيا) لسنة 2002، و المتعلقة بالتنمية المستدامة، خلصت القمة بأن ضمان التنمية المستدامة يتحقق من خلالها، تطوير نوعية حياة لائقة لكل شعوب المعمورة.

¹ أنظر: لعمي أحمد، إشكالية العلاقة التناقضية بين النمو الاقتصادي و حماية البيئة مقارنة توفيقية، مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة ورقلة، عدد 12، سنة 2013، ص ص 89-90.

² حول هذه المؤتمرات أنظر: شكراني الحسين باحث في العلاقات الدولية و مهتم بالسياسات البيئية (المغرب)، "من مؤتمر استوكهلم 1972 إلى ريو 20+ لعام 2012 مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية"، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العددان 63-64

سنة 2013، ص 148. & علي سعيدان، أسس و مبادئ قانون البيئة، موفم للنشر، الجزائر، سنة 2015، ص 24.

³ من خلال هذا المؤتمر بدأ احتفال دول العالم باليوم الخامس من شهر جوان كيوم عالمي للبيئة.

-قمة "ريو+20" لعام 2012 أصبح من خلالها العالم مطالب ببذل الجهود ليس لتشخيص البعد البيئي فقط، بل لتقييم الجهود البيئية و التفكير في آليات فاعلة لحماية البيئة في المستقبل و تدارك أخطاء الماضي.

هذه المؤتمرات تبحث في حماية البيئة مع تحقيق التنمية. حيث صار المجتمع الدولي من خلال هذه المؤتمرات ينظر في البيئة ليس كضرورة لصحة الإنسان فقط بل أيضا لتحقيق التنمية الاقتصادية.

بالنسبة للجزائر، عرفت مواقف متباينة فيما يخص اهتمامها بالبيئة، إذ في بداية سنوات الاستقلال، تجلى موقفها برفض الانشغال بها، من خلال مشاركتها في ندوة استوكهولم أين عبر ممثلها آنذاك في تدخله (أن الانشغال البيئي الدولي هو مناورة للامبريالية الرأسمالية لعرقلة اقتصاد الدول النامية)، كما تم تأكيد الجزائر لهذا الموقف من خلال "ممة الجزائر لبلدان عدم الانحياز" لسنة 1973 ين نصت الاتفاقية في المحور المتعلق بالبيئة أن هذه الدول غير مستعدة لإدراج الانشغال البيئي ضمن الخيارات الاقتصادية.¹ لكن رغم هذا فالجزائر تأثرت بندوة استوكهولم و قامت بإنشاء سنة 1974 اللجنة الوطنية للبيئة²، ما أصدرت سنة 1983 ل قانون لحماية البيئة.³ هذا القانون يثبت أن الجزائر كانت سباقة في تناول التنمية في إطار البيئة (مثلما سيتم توضيحه). ك شاركت الجزائر في مؤتمر "ريو" سنة 1992، و مؤتمر جوهانسبورغ سنة 2002، و قد تأثرت بنتائج هذا الأخير فقامت بإصدار قانون البيئة الجديد رقم 10/03 المؤرخ يوم 19 يوليو 2003. و بعدها شاركت في مؤتمر ريو+20 سنة 2012.

و نظرا لأهمية البيئة، بدأت تحظى بعناية في الدراسات القانونية لعدة دول منذ سنوات السبعينات من لقرن الماضي، إذ بدأت تدرس في الجامعات، بفرنسا مثلا سنة 1971 لنيل دبلوم مهني Pluridisciplinaire و فيما بعد درست في بعض كليات الحقوق كمقياس matière ثم لنيل شهادة علمية من الدرجة الثالثة diplôme de 3 cycle و سنة 1988 لنيل شهادة الماجستير... كما خصصت البيئة بفرنسا بمجلة علمية قانونية بتسمية La Revue Juridique de l'environnement، و ذلك منذ سنة 1976، و حظيت بفرع قانوني جديد هو "القانون البيئي" Droit de l'environnement⁴ Environmental law و هو القانون الذي يعني يختص بالبيئة بهدف المحافظة عليها و حمايتها. هذا الفرع القانوني الجديد الذي خرج من أحضان

¹ غريبي محمد، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه فرع الأغواط، الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة الجامعية 2014/2013، ص 25.

² بموجب المرسوم رقم 156/74 المؤرخ في 12 يوليو 1974، يتضمن إحداث لجنة الوطنية للبيئة، المنشور ج ر ج، عدد 59.

³ قانون حماية البيئة رقم 03/83 المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1403 الموافق لـ 05 فبراير 1983 المنشور ج ر ج، عدد 06 مؤرخة يوم 08 فبراير 1983 و قد ألغي بموجب قانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1423 الموافق لـ 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشور ج ر، عدد رقم 43، مؤرخة يوم 20 يوليو 2003.

⁴ Michel Prieur, Droit de l'environnement, Précis DALLOZ, France, 2ed, 1991, P9&P12.

العلم التجريبي (من العلوم الطبيعية و الحياة و علم الايكولوجيا)، لتستقطبه العلوم القانونية في مجال حماية الموارد الطبيعية و الحضرية للبيئة (مثلا سيتم توضيحه). بالنسبة للجزائر، تعد الانطلاقة الأولى لتدريس البيئة ضمن الدراسات القانونية، كان على مستوى المقاييس المقررة لنيل شهادة الماجستير في بعض التخصصات كالقانون الدولي، إلا أنها تدريجيا صارت تدرس في كليات الحقوق كتخصص علمي لنيل شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه.

فيما يخص مقياس (قانون البيئة و التنمية المستدامة)،- الذي سنتناوله في هذه المطبوعة- يتناول مضمونه دراسة تفصيلية لمختلف الجوانب القانونية المتعلقة بموضوع البيئة و التنمية و المستدامة، و ذلك في بعديها الدولي و الوطني، من خلال الإجابة على هذه الإشكالية العامة: ما هو النهج الذي وضعته مختلف القوانين (الدولية و الوطنية) من أجل تحقيق حماية قانونية للبيئة في إطار التنمية؟
ه. الإشكالية، التي تهدف الإجابة عنها توضيح مسألة تحديد طبيعة العلاقة التي تربط بين كل من موضوع البيئة و موضوع التنمية المستدامة و من ثم مسألة التوفيق بين حماية البيئة و التنمية المستدامة من الناحية القانونية.

أما عن أهمية هذا المقياس، فإنها تكمن في كونه يعد أحد المقاييس المستجدة في الدراسات القانونية المعاصرة، ولد كنتاج للتطور التكنولوجي و الصناعي. فيعد مقياسا جديدا يعالج مواضيع معاصرة في ظل اهتمام دول العالم بالبيئة، تتعلق بالتعريف بتلك الجهود الدولية و الوطنية التي بذلت من أجل إحاطة البيئة بحماية قانونية من مختلف المشكلات البيئية الناجمة عن التنمية و ذلك لمنع استنزاف مواردها، مراعاة لحاجات الأجيال الحاضرة و المستقبلية. لأجل هذا فإن أي دارس للعلوم القانونية من اللازم أن يثري معارفه و رصيده العلمي بدراسة هذا المقياس. و ذلك سعيا لتحقيق الأهداف التالية:
-تلقين طالب الحقوق مختلف النصوص القانونية الدولية و الوطنية التي تتناول حماية البيئة.
-التوضيح للطالب مخاطر التنمية على البيئة و كيفية مواجهة مشكل التلوث البيئي من الناحية القانونية.
-تشجيع الطالب على الاهتمام بدراسة هذا المقياس و حثه على القيام ببحوث علمية قصد إفادة المجتمع، فضلا عن توسيع معارفه في هذا المجال الواسع.

إنه، من أجل الوصول للأهداف المذكورة آنفا، و إجابة على الإشكالية المطروحة، تمت الاستعانة بعدة مناهج علمية من: المنهج التحليلي، المنهج الوصفي و المنهج المقارن -حيث ن الدراسة و إن كانت تتمحور في أساسها خاصة على قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري رقم 10/03 المؤرخ يوم 19 جويلية 2003، فإنها في ذات الوقت سوف تتطرق من حين لآخر لنصوص قانونية لدول

عدة كفرنسا، مصر، الولايات المتحدة الأمريكية... الخ. إلى المنهج التاريخي-إذ الدراسة التاريخية ستكون المهيمنة على تحليل مختلف ما يحويه من أفكار و معلومات.-
هذا المقياس الذي ينصب و يسعى لتوضيح الرؤى في هذه النقاط:
- تحديد مختلف المفاهيم المتعلقة بالبيئة و التنمية المستدامة.
-تحديد مفهوم القانون البيئي و أنواعه.
-توضيح مسار حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري.
- الإشارة لمختلف المشكلات البيئية كالتلوث و التي تعد التنمية سبب تفاقمها.

و عليه، فإن تقسيم الدراسة لهذا المقياس ستندرج ضمن أربعة فصول هي:
الفصل الأول: مفهوم البيئة و التنمية المستدامة.
الفصل الثاني: أنواع القوانين البيئية.
الفصل الثالث: الإطار القانوني للبيئة في التشريع الجزائري.
الفصل الرابع: المفهوم القانوني للتلوث.
وفي الأخير خاتمة سوف يتناول فيها مجموعة نتائج و استنتاجات.

الفصل الأول:

مفهوم البيئة و التنمية المستدامة

الاهتمام الواسع بالبيئة الذي شغل المجتمع الدولي في بداية السبعينات من القرن الماضي (المبحث الأول: مفهوم البيئة)، يجر مفهوم التنمية المستدامة سنوات التسعينات على مستوى الاتفاقيات الدولية البيئية و على مستوى أحكام قانون البيئة في الجزائر على غرار الأنظمة القانونية المختلفة (المبحث الثاني: مفهوم التنمية المستدامة)، هذا ما يتناوله هذا الفصل من خلال الإجابة على هذه الإشكالية: ما هي العلاقة الموجودة بين البيئة و التنمية المستدامة؟

المبحث الأول: مفهوم البيئة

المفاهيم التي تتناول دراسة البيئة تلك التي يتناولها القانون (التعريف بمصطلح البيئة الفرع الأول)، كما أن البيئة بشقيها الطبيعي و المشيد يعد الإنسان أحد مكوناتها يتفاعل معها، و له دور في مشكلاتها التي تشغل العالم من تلوث و نقص موارد و غيرها... (علاقة البيئة بالإنسان و بالقانون الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف بمصطلح البيئة

البيئة كلمة عربية تقابلها باللغة الفرنسية مصطلح environnement و باللغة الإنجليزية environment (أولا)، غير مصطلح البيئة يستخدم في مجالات عديدة، منها في المجال العلمي-ي كل من علم الطب و الحياة و في علم البيئة- (ثانيا) في مجال العلوم الإنسانية كعلم الاجتماع، و العلوم القانونية (ثالثا).

أولاً: مصطلح البيئة في اللغة

نصرف المعنى اللغوي لكلمة البيئة في مختلف اللغات¹ إلى المكان أو المنزل أو الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي بوجه عام، كما ينصرف إلى الحال أو الظروف التي تكتنف ذلك المكان أي كانت

¹ في اللغة العربية، نجد: معجم لسان العرب، المحيط، مختار الصحاح، معجم الوجيز، تتفق جميع هذه المعاجم على أن البيئة قد تعبر على المكان أو المنزل الذي يعيش فيه الكائن الحي، و قد تعبر عن الحالة التي كان عليها ذلك الكائن. فالبيئة لغة اشتقاق من (باء) إلى الشيء (يبوء) (بوا) أي رجع، و هذا يتفق مع ما جاء في القرآن الكريم في قوله تعالى: "و كذلك مكننا ليوسف في الأرض يتبوء منها حيث يشاء نصيب برحمتنا من نشاء و لا نضيع أجر المحسنين" (الآية 56 سورة يوسف)، للمزيد أنظر: زيرق عبد العزيز، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2012/2013، ص7، أنظر: بوسطيلة سمرة، الأمن البيئي، الأمن الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2012/2013، ص55. PDF وفي اللغة الفرنسية كلمة environnement (علم البيئة الإنساني)، مد بها وفق معجم "لاروس" مجموع العناصر الطبيعية و الاصطناعية التي تشكل إطار حياة الفرد. كما ورد اللفظ تحت لفظة "إيكولوجي" Ecologie أي ل ما يتعلق بدراسة ظروف و عوامل =

طبيعتها، ظروف طبيعية أو اجتماعية أو بيولوجية التي تؤثر على حياة ذلك الكائن و نموه و تكاثره.¹

ثانيا: البيئة في الاصطلاح العلمي

يستخدم مصطلح البيئة علميا في كل من علوم الطبيعة و الحياة، و في علم البيئة.

1/ في علم الطبيعة و الحياة: يظهر مصطلح البيئة في مفهومين²:

في مفهوم البيئة الحيوية environnement vital: و هي كل ما يختص بحياة الإنسان من تكاثر و وراثة، و كذا علاقة الإنسان بالمخلوقات الحية الحيوانية و النباتية التي تعيش في صعيد واحد. و في مفهوم البيئة الطبيعية أو الفيزيائية (environnement naturel): البيئة تشمل موارد المياه، و الفضلات و التخلص منها، و الحشرات، و تربة الأرض، و المساكن، و الجو و نقاوته أو تلوثه، و الطقس و غير ذلك من الخصائص الطبيعية للوسط.

2/ في علم البيئة: أي Ecologie ³باللغة الفرنسية، يعني به ذلك به ذلك العلم حديث الذي يدرس القوانين الطبيعية و يعني بإبقاء التوازن لذلك المحيط. فهو درس ظروف وجود الكائنات الحية و التدخلات و التأثيرات من أي نوع التي توجد بين تلك الكائنات الحية من ناحية و بينها و بين الوسط أو المحيط. مصطلح environnement من الناحية العلمية يتعلق بعلاقة الإنسان بالبيئة أي البيئة الإنسانية، هو محيط كل الكائنات الحية و الجماد.

=السكن أو الروابط بين الكائن الحي و الوسط الذي يتواجد فيه. أما في اللغة الانجليزية environment فوفق معجم "لوجمان"، يقصد بها مجموع الظروف الطبيعية و الاجتماعية التي يعيش فيها الناس، و تعني كلمة "ايكولوجي" مجموع العلاقات المتبادلة بين الكائن الحي و مسكنه. للمزيد أنظر: بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2008/2009، ص 9 PDF & زيرق عبد العزيز، مرجع سابق، ص 8.

¹ زيرق عبد العزيز، مرجع سابق، ص 10.

² زيرق عبد العزيز، نفس المرجع، ص 11 و بوسطيلة سمرة، مرجع سابق، ص 57.

³ ول من صاغ كلمة (ايكولوجي) العالم "هنري ثورو" سنة 1858 دون أن يتطرق لتحديد معناها، ثم الألماني "أرنست هيكل" سنة 1866 الذي يشير إلى العلاقات المتبادلة بين الأحياء كالنباتات و الحيوانات التي تعيش معا في بيئة طبيعية معينة، ثم شاع استعمال كلمة écologie من طرف الغرب في أوائل القرن العشرين في كتب علم الاجتماع. هي كلمة مركبة من جزئين: OIKOS تعني البيت أو المنزل، و LOGOS العلم، ليكون معناها (علم دراسة المنزل) و الوسط المعيشي. و في عام 1935 استحدث العالم "كانسيلي" مفهوم النظام البيئي و الذي يجسد مدى عمق العلاقة بين الأحياء و مجموعة الظروف البيئية المؤثرة. للمزيد أنظر:

Michel Prieur, OP.cit, P5.

وأنظر: د/زيرق كمال، «دور الة في حماية البيئة» مجلة الباحث، جامعة ورقلة، الجزائر، العدد الخامس، سنة 2007، ص 96 PDF & للمزيد عن المفهوم اللغوي أنظر: كسيرة أمينة، اتصال و التربية البيئية الشاملة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص اتصال البيئي، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2010/2011 PDF، ص 15 & أنظر: بوسطيلة سمرة، مرجع سابق، ص 56.

ثالثاً: البيئة في العلوم القانونية

يهتم القانون بالبيئة بالتنظيم و الحماية و الحفاظ على الموارد و المواقع و مكافحة التلوث و الأضرار المصاحبة له¹. فورد التعريف بمصطلح البيئة في العلوم القانونية في كل من نص القانون الدولي (1) و القانون الوطني (2) و لدى الفقه (3).

1) تعريف البيئة على المستوى الدولي:

تم التعرض لتعريف البيئة، في إطار إيجاد حلول للمشاكل البيئية في العديد من النصوص غير الملزمة في إعلانات ومواثيق صادرة عن المؤتمرات الدولية²، كما يتناول تعريفها "اتفاقية لوغانو" لسنة 1993.

(أ) مؤتمر "استوكهولم"³ المنعقد سنة 1972: ذكر في الفقرة الأولى من ديباجة الإعلان الصادر عنه، أن:

« L'Homme est à la fois créature et créateur ... les deux éléments de son environnement, l'élément naturel et celui qu'il a lui-même créé ; sont indispensables à son bien être et à la pleine jouissance de ses fondamentaux, y compris le droit à la vie même. »

بدو أن البيئة في هذا الإعلان عنصرين: عنصر طبيعي و آخر مشيد من طرف الإنسان، و التي تعد أساسية لرعايته و للتمتع بحقوقه الأساسية بما فيها حقه في الحياة. و أن الموارد الطبيعية للكرة الأرضية وفق الإعلان تشمل الهواء، الماء، الأرض، النبات، الحيوان و المنتجات الممثلة للنظام البيئي التي من اللازم حفظها لمصلحة الأجيال الحاضرة و المستقبلية و ذلك عن طريق تخطيط و إدارة واعية وفق ما يقتضيه الحال،⁴ وأن للكرة الأرضية موارد متجددة و أخرى غير متجددة يتناولها نص المبدأين الثالث و الخامس.⁵

الإعلان وسع من مفهوم البيئة فيعتبرها أنها مجموعة من النظم الطبيعية و الاجتماعية و الثقافية التي يعيش فيها الإنسان و الكائنات الأخرى و التي يستمدون منها وجودهم و يؤدون فيها أنشطتهم.⁶ ما جعل منه مرجعاً لمختلف المبادرات الدولية و الإقليمية و الوطنية، إذ يعد منعطفاً تاريخياً أرسى دعائم الفكر البيئي الجديد الذي يدعو للتعايش مع البيئة و التوقف عن استغلالها.⁷

¹ د/أخام مليكة & أ. غداوية حورية، « تسخير القانون الدولي في خدمة التنمية المستدامة » ،

International Journal of Environment & water, ISSN 2052-3408, Vol2, Issue4, 2013, P95.

² من بين المؤتمرات التي تناولت التعريف بالبيئة: المؤتمر الذي عقد في باريس سنة 1968 من طرف اليونسكو عرفها كما يلي: "كل ما خارج الإنسان من أشياء تحيط به بشكل مباشر أو غير مباشر... للمزيد أنظر: كسيرة مينة، مرجع سابق، ص 17-18.

³ أنظر: طاوسي فاطنة لحق في البيئة لسليمة في التشريع الدولي و الوطني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان و الحريات العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2015/2014، صص 10-11.

⁴ سبق الإشارة للمؤتمر في الصفحة الأولى من المطبوعة.

⁵ **Principe 2** Déclaration Stockholm : « les ressources naturelles du globe, y compris l'air, l'eau, la terre, la flore et la faune, et particulièrement les échantillons représentatifs de écosystèmes naturels, doivent être préservés dans l'intérêt des générations présentes et à venir par une planification ou une gestion attentive selon que de besoin. »

⁶ **Principe 3** Déclaration Stockholm : « la capacité du globe de produire de ressources renouvelables essentielles doit être réservée et, partout où cela est possible, rétablie ou améliorée. »

Principe 5 Déclaration Stockholm : « les ressources non renouvelables du globe doivent être exploités de telles façon qu'elles ne risquent pas de s'épuiser et que les avantages retirés de leur utilisation soient partagés par toute l'humanité. »

⁷ زيريق عبد العزيز، مرجع سابق، ص 157.

⁸ طاوسي فاطنة، مرجع سابق، ص 11.

ب) مؤتمر "بلغراد" لسنة 1975: اعتبر في الميثاق الصادر عنه أن البيئة¹ علاقة قائمة في العالم الطبيعي و البيو فيزيائي، بينه و بين العالم الاجتماعي و السياسي الذي هو من صنع الإنسان.²

ج) "المؤتمر الدولي للتربية" الذي نظمته منظمة اليونسكو، الذي عقد بمدينة "تبليسي" (جمهورية جورجيا السوفياتية) شهر أكتوبر سنة 1977 اعتبر في إعلانه أن البيئة تشمل الطبيعة و ما شيده الإنسان...³

د) إعلان مؤتمر "ريودي جانيرو" المنعقد سنة 1992 لم يعرف البيئة، وإنما وضح التداخل الذي يحدث بينها و السلام و التنمية في المبدأ الخامس و العشرون.⁴

هـ) اتفاقية "لوغانو" بايطاليا سنة 1993 المتعلقة بـ"المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الضارة للبيئة"، عرفت البيئة في المادة 02 الفقرة 10⁵ كونها الموارد الطبيعية الحية كالهواء و الماء و النبات و التفاعل بينها و الأملاك التي تكون الإرث الثقافي و الجوانب المميزة للمناظر الطبيعية.

فالبيئة من المنظور الدولي عناصر طبيعية و مستحدثة حضرية من صنع الإنسان.

2) تعريف البيئة في التشريعات الوطنية:

وضع التعريف ليس من مهام التشريع، لكن مع هذا تسعى العديد من التشريعات تناول تعريفا للبيئة، إلا أنها اقتصرت على ذكر مكوناتها، و ذلك نظرا لصعوبة تعريف البيئة كونها فكرة مطاطة و أنها تتعلق بمسائل علمية و فنية، و الملاحظ أن التشريعات انتهجت اتجاهين في محاولة تعريف البيئة باعتبارها محلا للحماية القانونية هما:

-الاتجاه الأول: يأخذ بالمفهوم الضيق للبيئة يحصره في عناصر الطبيعة.⁶

¹ « Le but de l'action consacrée de l'environnement est :

D'améliorer tous les rapports écologiques, y compris les rapports de l'être humains avec son semblable. Pour chaque nation, préciser, selon sa culture et à son propre usage, la signification de concepts de base tels la qualité de la vie et le bonheur humain, dans le contexte de l'environnement global, en sachant aussi telles s'expriment dans les autres cultures, hors des frontières nationales.

Déterminer les mesures et l'amélioration du potentiel de l'humanité et qui développent le bien être social et individuel en harmonie avec l'environnement physique et avec l'environnement crée par l'Homme. »

Voir, LA charte Belgrade, Aménagement et Nature, N°45, p1. <http://documents.irevues.nist.fr>.

² حول هذا أنظر: بن أحمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 11.

³ « Consider the environment in its totality natural and built, technological and social (economic, political, cultural, historical, ethical, esthetic. » Déclaration Tbilissi 1977.

⁴ **Principe 25 Déclaration Rio 1992** : « La paix, le développement et la protection de l'environnement sont interdépendants et indissociables. »

⁵ **Convention LOGANO 1993** sur la responsabilité civile des dommages résultant d'activités dangereuses pour l'environnement, ART 02/10 : « l'environnement comprend : les ressources naturelles abiotiques telles que l'air, l'eau, le sol, la faune et la flore et l'intérêt entre les mêmes facteurs ;

les biens qui comprennent l'héritage culturel ;

les aspects caractéristiques du paysage. »

⁶ مثلا تعريف القانون الليبي رقم 07 سنة 1982 في المادة 1: "المحيط الذي يعيش فيه الإنسان و جميع الكائنات الحية و يشمل الهواء و الماء و التربة و الغذاء." و القانون البرازيلي سنة 1980 في القانون البولندي. للمزيد أنظر: نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، سنة

-الاتجاه الثاني: يأخذ بالمفهوم الواسع للبيئة فيجعلها شاملة للعناصر الطبيعية و الإنسانية. أي البيئة الطبيعية و الحضرية. و هذا ما يسير عليه التشريع الجزائري (أ)، الفرنسي (ب)، المصري (ج).

أ) تعريف البيئة في قانون البيئة الجزائري لسنة 2003:

ورد في قانون البيئة الجزائري رقم 10/03¹ المؤرخ يوم 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بالمادة 04 الفقرة 7 ما يلي: "يقصد في مفهوم هذا القانون، بما يأتي:
7/البيئة: تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحوية كالهواء و الجو و الماء و الأرض و باطن الأرض و النبات و الحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، و أشكال التفاعل بين هذه الموارد، و كذا الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية."
الملاحظ من هذا التعريف أن المشرع:

➤ لم يعط تعريفا للبيئة، فالمادة 4 الفقرة السابعة، تحدث عن مكونات البيئة التي تتمثل في الموارد الطبيعية (الحوية و اللاحيوية). بالنسبة للموارد الطبيعية الحوية، أي الكائن عيش في نظام متحرك و هي عديدة أهمها الإنسان) كن لم يتناوله النص بصريح العبارة)، النبات، الحيوان، و الموارد الطبيعية غير الحوية منها الماء، الهواء، الجو و الأرض و باطن الأرض. و التراث الوراثي، و المناظر و المعالم الطبيعية. و كذا البيئة الاصطناعية التي يصنعها الإنسان و التي يتناولها النص بعبارة غير واضحة بنصه: "في أشكال التفاعل بين هذه الموارد، و كذا الأماكن".
كل عنصر من هذه العناصر، يشكل محيطا خاصا به، فهناك، المحيط المائي hydrosphère، المحيط الجوي atmosphère، المحيط اليابس أو الأرضي lithosphère. و المحيط الحيوي biosphère. فكل ما سبق يشكل عناصر البيئة محل الحماية القانونية لدى المشرع الجزائري و المتمثلة فيما يلي²:

■ بيئة طبيعية تشمل كل من:

الهواء: و هو الغلاف الجوي المحيط بالأرض (ي الغلاف الغازي) أي الغازات الأساسية لديمومة حياة الكائنات الحية.

الماء: مركب كيميائي ينتج من تفاعل غاز الأكسجين مع غاز الهيدروجين، يتميز بخواص كيميائية، فيزيائية و حيوية، يمثل نسبة 71 بالمائة من سطح الأرض، منها مياه البحار و المياه العذبة و الأنهار.

¹ أيضا قانون البيئة رقم 03/83 سبق ذكره قانون (ملغ) هو الآخر لم يتضمن تعريفا للبيئة و إنما حدد أهدافها بالمادة 01: "يهدف هذا القانون إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة التي ترمي إلى حماية الموارد الطبيعية و استغلالها هيكلة و إضفاء القيمة عليها.. هذا القانون انصب على حماية الطبيعة و الحفاظ على فصائل الحيوانات و النباتات و الإبقاء على التوازن البيولوجي و المحافظة على الموارد الطبيعية، و المحيط الجوي و المياه و البحر من كل أشكال التلوث. و حماية الإنسان من النفايات و المواد الكيميائية وفق المواد: 32 و 36 و 48 و 109.

² للمزيد حول العناصر أنظر: حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، سنة 2012/2013، ص ص 15-16 PDF & أنظر: غريبي محمد، مرجع سابق، ص ص 11-12.

التربة: الطبقة التي تغطي صخور الأرض و سمكها يتراوح بين بضعة سنتيمترات و عدة أمتار تتكون من مزيج من المواد و الماء و الهواء.¹

التنوع الحيوي: أي تعدد الكائنات الحية الموجودة في النظام البيولوجي، الذي يتناوله المشرع في عبارة (التراث الوراثي).

■ بيئة اصطناعية: تتمثل في البنية الأساسية المادية التي يشيدها

الإنسان و من المؤسسات التي أقامها.²

➤ المشرع الجزائري لم يحصر الحماية القانونية في العناصر الطبيعية غير أنه في ذات الوقت لم يعط أهمية للعناصر التي يتدخل الإنسان في إيجادها بنفس القدر بالنسبة للبيئة الطبيعية.³

➤ المشرع الجزائري لم يكلف نفسه عناء البحث في الأخذ بأي اتجاه الموسع أو الاتجاه الضيق.⁴

➤ المشرع الجزائري جعل البيئة واحدة الموارد الطبيعية اللاحوية و الحيوية و هي تشكل الوحدة القانونية الموضوعية الأساسية للبيئة. ثم أضاف إلى: ذلك التراث الوراثي و أشكال تفاعل هذه الموارد و الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية، لتشكل بيئة بالتبعية.⁵

➤ المشرع الجزائري لم يتبع اللغة الدولية في استعمال البيئة البحرية أو المائية أو الحيوانية، فالكمل بالنسبة له بيئة واحدة.⁶

ب) تعريف البيئة في القانون البيئي الفرنسي :

التشريع الفرنسي البيئي جاء خاليا من وضع تعريف للبيئة، حيث اكتفى بطرح أمثلة لبعض عناصر البيئة في المادة 110-1⁷ من قانون البيئة لسنة 1995 المعدل سنة 2016 التي يتناول فيها مكونات البيئة أنها: "الفضاء و المصادر الطبيعية الأرضية و البحرية و المناظر الطبيعية ... و نوعية الهواء و الكائنات الحية و التنوع البيولوجي (الحيواني و النباتي)، يعد كل هذا جزء من الملكية العامة للأمة..."

¹ غريبي محمد، مرجع سابق، ص 11.

² غريبي محمد، نفس المرجع، ص 11.

³ حول هذا أنظر: حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 11.

⁴ طاوسي فاطمة، مرجع سابق، ص 12.

⁵ بن أحمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 22.

⁶ نفس المرجع، ص 22.

⁷ Art L110-1 Loi Française 95/101 relative au renforcement de la protection de l'environnement modifié par la loi 2016 /1087 du 08/08/2016 pour la reconquête de la biodiversité de la nature et des paysages : « les espaces, ressources et milieux naturels terrestres et marins, les sites et les paysages diurnes et nocturnes, la qualité de l'air, les êtres vivants et la biodiversité font partie du patrimoine commun de la nation. Ce patrimoine génère des services écosystémiques et des valeurs d'usage... »

ج) تعريف البيئة في قانون البيئة المصري :

عرف قانون البيئة المصري، البيئة في نص المادة الأولى من القانون رقم 04 لسنة 1994¹ أنها: "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية و ما يحتويه من مواد و ما يحيط بها من هواء و ماء و تربة و ما يقيمه الإنسان من منسبات". التعريف المصري يبدو أنه أدق من التعريف الجزائري، إذ أنه يتناول بوضوح أن البيئة شقين²: الشق الأول: في الطبيعة المتكونة من ماء، هواء و تراب و باطن الأرض من مصادر الطاقة بالإضافة إلى الكائنات الحية بجميع أنواعها.

الشق الثاني: يتعلق بالبيئة التي شيدها الإنسان و النظم الاجتماعية الموروثة عن الأجيال السابقة.

3) تعريف البيئة في الفقه القانوني:

من التعاريف الفقهية القانونية للبيئة :

- " البيئة هي المحيط المادي و الحيوي و المعنوي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء و هواء و فضاء و تربة و كائنات حية و منشآت أقامها لإشباع حاجاته".³

- " البيئة مجموعة العوامل و الظروف الفيزيائية و الاقتصادية و الثقافية و الجمالية و الاجتماعية التي تحيط و تؤثر في رغبة و قيمة الملكية كما تؤثر في نوعية الحياة".⁴

- "البيئة ذلك الإطار الذي يحيا فيه الإنسان و يحصل منه على غذائه و كسائه و مأواه و باقي مقومات حياته مع أقرانه من بني البشر".⁵

- "مجموعة من العوامل و الظروف الفيزيائية و الاقتصادية و الثقافية و الجمالية و الاجتماعية التي تحيط و تؤثر في رغبة و قيمة الملكية، التي تؤثر أيضا في نوعية حياة الناس".⁶

مختلف التعاريف الفقهية المذكورة سابقا، تلتقي بصفة عامة في نقطة اتفاق أساسية تكمن في أن البيئة تتكون من عنصرين أساسيين يتفاعلا تأثيرا و تأثرا و هما⁷:

أ) عنصر طبيعي أي البيئة الطبيعية *environnement naturel* الوسط الطبيعي، عبارة عن المظاهر التي لا دخل للإنسان في وجودها بل خلقها الله سبحانه و تعالى كالصحراء الماء الهواء النبات الحيوان

¹ الجريدة الرسمية المصرية رقم 05 ليوم 03 فيفري 1994.

² في هذا الرأي أنظر: علي سعيدان، مرجع سابق، ص 7.

³ تعريف لماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، نشأة المعارف الإسكندرية، سنة 2002، ص 39 ورد في رزيق كمال، مرجع سابق، ص 96.

⁴ تعريف عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د ط، سنة 2009، ص 109، ورد في طاوسي فاطمة، مرجع سابق، ص 10.

⁵ رشيد الحمد & محمد صباريني، البيئة و مشكلاته لمجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، ط2، الكويت، سنة 1984، ص 62.

⁶ د/مراد عبد الفتاح، شرح تشريعات البيئة، دار النشر غير مذكورة، مصر، سنة النشر غير مذكورة، ص 12.

⁷ للمزيد أنظر: د/سامي زعابط، & عبد الحميد مرغ، "آليات حماية البيئة و دورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر"، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، مداخلة مقدمة في إطار فعاليات الملتقى الدولي الأول حول علاقة البيئة بالتنمية، الواقع التحديات، يومي 28/29 يل 2015، جامعة جيجل، ص 4 منشورة <http://iepedia.com/arab/wp-content/uploads/2015/05/%DA1/Pdf>

أنظر: طاوسي فاطمة، مرجع سابق، ص 10.

ب) **عنصر صناعي** : البيئة الحضرية و الاجتماعية *environnement social* يتمثل في البيئة المشيدة التي تتألف من المكونات المنشأة من المباني، الطرق المزارع... بالإضافة إلى مختلف أشكال النظم الاجتماعية من عادات و تقاليد و أعراف و أنماط سلوكية و ثقافية و معتقدات تنظم العلاقات بين الناس. يلاحظ أن الفقه القانوني، يعتمد في تعريفه للبيئة على تحديد مكونات البيئة، و يعتمد في ذلك على، ما يقدمه علماء البيولوجيا و الطبيعة.

يمكن القول أن البيئة مجموعة عوامل، منها الطبيعية (الحيوية واللاحيوية)، التي يحكمها نظام بيئي *écosystème*¹، يتمثل في تلك المساحة من الطبيعة وما تحويه من كائنات حية نباتية و حيوانية و موارد حية، أو موارد غير حية تعيش في وسط تفاعلي مستمر مع بعضها البعض و على نحو متوازن. فضلا عن العوامل الاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية التي تؤثر على الكائن الحي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أي أنها موارد الطبيعة و ما يستحدثه الإنسان فيها.

الفرع الثاني: علاقة البيئة بالإنسان و القانون

يحتل الإنسان مكانة خاصة و متميزة في علاقته مع البيئة و هو أكثر الأحياء تأثرا في البيئة، بتلويثه لها (أولا)، مما نجم عنه حاجة ملحة لتطوير قواعد قانونية تتعلق بحماية البيئة و الحفاظ عليها (ثانيا).

أولاً: علاقة البيئة بالإنسان

تضاربت آراء العلماء في تفسير علاقة البيئة بالإنسان،² ليستقر الرأي على أن العلاقة التي تربط بينهما أنها علاقة تأثير، من خلال تضافر مجموعة من العوامل التي تؤثر على البيئة بفعل الإنسان، منها يتعلق بالتصنيع و التطور التكنولوجي و النمو الديموغرافي، و كلها تشكل ما يعرف بالمشكلات البيئية، يعد الإنسان المحور الأساسي فيها فهو المؤثر فيها و المتأثر بها. غير أنه يظهر أن هذه العلاقة التفاعلية، نجد أنها قد مرت عبر مرحلتين³:

¹ تعرف المادة 04 الفقرة 06 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة، في إطار التنمية المستدامة النظام البيئي: "مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات و الحيوانات و أعضاء مميزة و بيئتها غير الحية، و التي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية".
² هناك من يعطي الطبيعة الميزان الأكبر في العلاقة، على أساس أن البيئة تؤثر في الإنسان (المدرسة الحتمية) و آخرون يعتبرون أن الإنسان مصدر قوة ايجابية و بإمكانه اختيار ما يتلاءم مع قدراته (المدرسة الإمكانية) هناك من حاول التوفيق بين المدرستين السابقتين، على أساس أن الإمكانية قائمة في بيئات أخرى فإذا ما اقترنت بيئة صعبة مع إنسان متخلف تسود الحتمية، و إذا ما افترزت بيئة سهلة مع إنسان متطور تسود الإمكانية (المدرسة التوافقية) أما آخرون يعتبرون أن هناك علاقة تأثير، تبادل بين البيئة و مكوناتها و هناك علاقة تفاعلية بين الإنسان و البيئة، فالواقع يشير أن إشباع احتياجات الإنسان تتم عن طريق تعديل بعض عناصر المنظومة البيئية إلى مصادر ثروة و الإنسان يحاول جاهدا اكتشاف الجديد لمعالجة العناصر المتوفرة في هذا المحيط بتقنيات جديدة لاستخدامها (مدرسة التفاعل). للمزيد أنظر: شادي عز الدين، البعد الاتصالي لحماية البيئة في الجزائر لاتصال و التنسيق بين الوزارات وزارتي البيئة و الفلاحة نموذجا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الإعلام و الاتصال، تخصص اتصال بيئي، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر 3، سنة 2012/2013، ص ص 55-57 PDF.

³ وفقا لما ذكر في طاوسي فاطمة، مرجع سابق، ص ص 13-14.

المرحلة الأولى: من بداية العيش على الكرة الأرضية إلى ما قبل الثورة الصناعية حيث كانت علاقة ن ببيئته يسودها الاستقرار و التعقل في مراعاة حقوق الآخرين، استفاد الإنسان في ظلها من العناصر البيئية دون الإضرار بها و دون أن يحدث خلا في الأنظمة البيئية.

المرحلة الثانية: من بداية الثورة الصناعية إلى يومنا، رافق هذه المرحلة انتقال المجتمعات من الزراعة إلى الصناعة و التطور التكنولوجي و استهلاك الموارد الطبيعية و إقامة محطات نووية، فتجاهل الإنسان حق الآخرين في بيئة سليمة فلوث الماء و الهواء و التربة... و أثر على النظام البيئي.

في هذه المرحلة عرفت الكرة الأرضية العديد من الكوارث البيئية، التي أثرت سلبا على حياة الإنسان¹ ت من الرأي العام العالمي يدرك أن المساس بالبيئة في أي منطقة من مناطق الأرض لا تنحصر آثارها عليها وحدها و إنما تمتد إلى مناطق أخرى بعيدة، فالأمطار الحمضية المحملة بالغازات نتيجة حادثة "تشرنوبل" لسنة 1986 لم تضر بالقارة الأوروبية و الشرق الأوسط فحسب بل امتد الغبار الذري الناشئ من انفجار المحطة إلى مناطق أخرى أكثر بعدا في العالم بأسره.²

كانت الدول المتقدمة (الولايات المتحدة الأمريكية و أوربا على الأخص فرنسا و ألمانيا و السويد)، أول من شعر بالآثار السلبية المنعكسة على البيئة و الناشئة عن تطبيق بعض أنواع التكنولوجيا المتقدمة، فعرفت تزايدا هائلا في عدد الجمعيات التي تكونت أساسا للدفاع عن البيئة و التي قامت بالكشف عن المتسببين في تلويث البيئة من الأفراد و الهيئات.³

كما بدأ النشاط العالمي يدعو من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ سنوات الستينات من القرن ضي، لعقد مؤتمر عالمي لمناقشة قضايا البيئة و التلوث و وسائل مقاومتها على المستوى الدولي. و في يوم 11 ديسمبر 1969 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلانا جاء فيه أن حماية البيئة البشرية و تحسينها أحد الأهداف المنشودة من وراء التحقيق التدريجي للتقدم و الإنماء الاجتماعي. و تم عقد العديد من المؤتمرات الدولية.⁴ انطلاقتها الأولى بدأت بمؤتمر استوكهولم سنة 1972 و في سنة 1974 تم عقد "مؤتمر الأغذية الدولي" للأمم المتحدة الذي ناقش مشكلة عدم إدراك التوازنات بين الطاقات الإنتاجية، ثم تم وضع برنامج الأمم المتحدة المتخصص في البيئة UNEP سنة 1975 و في الفترة الممتدة بين (1982-1992) تم التعاون بين منظمة اليونسكو و هيئة الأمم المتحدة حول التعايش مع المحيط الحيوي و أثناءها تم التوجه نحو حل المنشآت الصناعية على إعطاء أهمية خاصة للاعتبارات البيئية أثناء إدارة الأنشطة الإنتاجية و

¹ ففي سنوات الخمسينات، عرفت مدينة "لندن" عاصمة إنجلترا، سنة 1952 سباب دخاني كثيف، الذي أدى لوفاة 4000 شخص.. و في مطلع الستينات تسربت أخبار عن استخدام الولايات المتحدة الأمريكية لمبيدات الحشائش المحتوية على (الديكوسين) في حرب فيتنام و نتج عن ذلك آثار صحية خطيرة و دمار بيئي. وفي السبعينات، لوثت السفينة البرالية "توري كاينون"، حوالي 180 كلم من الشواطئ الفرنسية و الشواطئ الإنجليزية. - وفي الثمانينات، عرفت الاتحاد السوفياتي كارثة المفاعل الذري بمدينة "تشرنوبل" سنة 1986.. الخ . للمزيد عن الكوارث التي مست الكرة الأرضية، انظر: كسيرة أمينة، مرجع سابق، ص ص 40-41.

² أنظر: كسيرة أمينة، نفس المرجع، ص 41.

³ نفس المرجع، ص 41.

⁴ نفس المرجع، ص 41.

على ضرورة إنشاء دائرة تنظيمية مختصة بتتبع الآثار البيئية و معالجتها. هذا الذي تم تأكيده في قمة ريو سنة 1992، الذي يعد نقطة تحول في الاهتمام البيئي و تم على إثره قيام المنظمة العالمية للتقييس إصدار سلسلة مواصفات دولية خاصة بالبيئة سنة 1996 و لتتوالى الإسهامات الدولية مثل مؤتمر "كيوتو" سنة 1997 و مؤتمر لاهاي سنة 2000 و غيرها...¹

ثانياً: علاقة البيئة بالقانون

بدأت علاقة البيئة بالقانون في مرحلة التصنيع-أي المرحلة الثانية المذكورة سابقاً-، حيث تنبعت لمجتمعات إلى أهميتها فتدخل المشرع في مختلف النظم القانونية، فسن قوانين لحماية البيئة و تنظيم التعامل معها كقيمة و ظاهرة اجتماعية تستحق الحماية. إلا أن السؤال: هل تدخل المشرع لحماية البيئة هو يانة البيئة و مواردها و دفع أخطار التلوث أم حماية للإنسان ذاته بتأمين الطبيعة لصالحه للحياة الإنسانية الكريمة؟ إن الإجابة على هذا التساؤل يقتضي التطرق لنقطتين:²

- الجازب الشخصي لحق الإنسان في البيئة، أي ذلك الحق الذي يستهدف الإنسان كفرد أو جماعة. (1)
- الجانب الموضوعي لحق البيئة في الحماية، أي ذلك الحق الذي يستهدف البيئة وما تحويه من كائنات و موارد حية و غير الحية كقيمة في ذاتها. (2)

1) حق الإنسان في البيئة:

إن معاجة مسألة حق الإنسان في البيئة، ند صعبة جراء عدم اتفاق و استقرار الفقه حول تحديد مفهوم البيئة، من حيث عناصرها. هذا ما أدى لابتعاد الفقهاء لوضع تعريف حق الإنسان في بيئة نظيفة نظراً لصعوبتها، و كل ما وجد هو تحرر الطبيعة من مختلف الأخطار البيئية الناتجة عن التلوث التي تؤثر على حياة الإنسان.³ مع هذا نذكر التعريف الذي جاء به الأستاذ "بن علي مراح" بذكر أن: "حق الإنسان في البيئة، ساص الإنسان بمراد وسط بيئي خال من التلوث و التلويث للانتفاع بها و تحسينها لنقلها إلى الأجيال المقبلة في حالة ليست أسوأ مما كانت عليه وقت استلامها."⁴

2) حق البيئة في الحماية:

أن الهدف من حماية البيئة هو المحافظة على التوازن البيئي وصولاً بالبيئة إلى حالة من التوازن و الانسجام بين عناصرها وفقاً لقانون الاتزان البيئي.⁵ يذهب البعض من الفقه إلى تعريف حق البيئة في الحماية أنه: "الحق في وجود البيئة المتوازنة كقيمة ذاتها و ما يقتضيه ذلك من وجوب صيانة و تحسين النظم

¹ للمزيد أنظر: عبد الخالق عبد الله، "التممية المستدامة و العلاقة بين البيئة و التنمية"، مجلة المستقبل العربي، الجزء الأول، سنة 1993، ص 175.

² للمزيد أنظر: طاوسي فاطنة، مرجع سابق، ص ص 14-15.

³ نفس المرجع، ص 15.

⁴ تعريف ل: علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2007، ص 33، ورد في: طاوسي فاطنة، نفس المرجع، ص 15.

⁵ د/سامي زعباط، & عبد الحميد مرغ، مرجع سابق، ص 1.

و الموارد الطبيعية و من دفع التلوث عنها أو التدهور الجائر بمواردها.¹ بهذا تكون البيئة حقا لكائنات غير البشرية.² ما جعل البيئة تحظى بوضع ترسانة قانونية لحماية البيئة على مختلف الأصعدة العالمية الإقليمية و المحلية، بالنسبة للمشرع الجزائري، لقد أضفى حماية للبيئة منذ سنة 1983 بموجب قانون رقم 03/83³ ثم بموجب قانون رقم 10/03 (الساري)⁴.

المبحث الثاني: مفهوم التنمية المستدامة

مفهوم التنمية المستدامة ولید نقاش فقهي، تبلور بشكل واضح في العصر الحديث حول كيفية حماية البيئة في إطار نموذج النمو الاقتصادي يراعي حاجات الأجيال الحاضرة و المستقبلية. و التنمية المستدامة كمصطلح يعد إحدى التطورات التي عرفها مصطلح التنمية الذي اهتم به الفكر الاقتصادي (الفرع الأول)، يتميز بمجموعة من الخصائص (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التنمية المستدامة

مصطلح التنمية المستدامة، إحدى النتائج التي عرفها تطور مفهوم التنمية (أولاً)، و هو مكون كلمتين (التنمية و الاستدامة). (ثانياً)

أولاً: مصطلح التنمية

نبحث في مدلول المصطلح من الناحية اللغوية (1) ثم من حيث الاصطلاح القانوني (2) و الفقهي (3).

(1) التنمية لغة:

التنمية كلمة عربية مشتقة من الفعل نما، ينمو، تقابلها باللغة الفرنسية كلمة Développement، يفصد بها الإشارة إلى ظاهرتين الانتشار و النمو. لذا تعرف التنمية لغة أنها: "المرور من وضع بسيط و مؤقت إلى وضع أشد تعقيدا و أكثر استقرارا". أي أنها الازدياد التدريجي.

(2) التنمية في الاصطلاح القانوني:

يعتبر (الحق في التنمية) من أهم الحقوق التي اقتضتها التحولات الجديدة الناجمة عن استقلال العديد من الدول في منتصف القرن العشرين كانعكاس لرغبتها في حل مشاكلها الناجمة عن الاستعمار و قد تم إقرار هذا الحق في المواثيق الدولية بصورة صريحة أو ضمنية. و جاء الاعتراف الرسمي بالحق بعد

¹ تعريف أ. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة و ظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، مصر، ط 1، سنة 2008، ص 68 و رد في: طاوسي فاطمة، نفس المرجع، ص 16.

² طاوسي فاطمة، نفس المرجع.

³ نون ملغي سبق ذكره

⁴ قانون ساري سبق ذكره

⁵ راجع: العايب عبد الرحمن، التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في ظل تحديات التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة سطيف، سنة 2010/2011، ص 7. PDF

اللائحة رقم 4 من طرف (لجنة حقوق الإنسان) التي يطالب فيها الأمين العام للأمم المتحدة بتقديم تقرير حول "الحق في التنمية" و توج بالقبول و صادقة عليه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة.¹ إصدار إعلان الحق في التنمية، و قد اعتمد ونشر على الملأ بموجب الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 41/128 بتاريخ 04 ديسمبر 1986.

اعتبر الإعلان أن (الحق في التنمية) حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف، بموجبه يحق لكل إنسان و لكل الشعوب المشاركة و الإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية و اجتماعية و ثقافية و سياسية و التمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان و الحريات الأساسية إعمالاً تاماً. هو من حقوق الدول و من واجبها وضع السياسات الوطنية الإنمائية التي تهدف التحسين المستمر لرفاهية جميع السكان و جميع الأفراد على أساس مشاركتهم في التنمية و في التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها.²

(3) التنمية في الاصطلاح الفقهي:

بلغ الاهتمام بمصطلح التنمية فقها ذروته في الخمسينات من القرن الماضي أي بعد حصول دول عديدة استقلالها السياسي، واقتحامها مجال التصنيع، حيث تم ربط الاقتصاديون المفهوم بالنمو الاقتصادي فوجد "روستو" يعرف تنمية الدول أنها: "عملية الخروج من التخلف انطلاقاً من النمو و يكون ذلك ببذل الجهد الكافي في مجال الاستثمار. لكن مع التطور الذي شهده الفكر الاقتصادي سيج معظم الاقتصاديون يعتبرون أن: مفهوم التنمية الاقتصادية يختلف عن النمو لطبيعة الفوارق الموجودة بينهما، فالتنمية الاقتصادية أوسع من النمو الاقتصادي³، و في هذا الإطار نجد "جونز" يرى أن: "التنمية أكثر من النمو..."⁴ بهذا يبدو أن التنمية كمصطلح عرف مفهومها تطورات⁵. نوضحها من خلال هذا الجدول:

المرحلة	مفهوم التنمية	الفترة الزمنية / بصورة تقريبية	محتوى التنمية و درجة التركيز	أسلوب المعالجة	المبدأ العام للتنمية بالنسبة للإنسان
1	التنمية = النمو الاقتصادي	نهاية ح ع 2 (منتصف 60 من القرن 20)	- تمام كبير بالجوانب الاقتصادية - اهتمام ضعيف بالجوانب الاجتماعية - إهمال للجوانب البيئية.	- معالجة كل جانب من الجوانب. - معالجة مستقلة عن الجوانب الأخرى - افتراض عدم	الإنسان هدف التنمية (نية من أجل الإنسان).

¹ علال عبد اللطيف، تأثير الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2010/2011، ص 27.

² أنظر: نفس المادة الفقرة الأولى و المادة الثانية من إعلان حق التنمية رقم 41/128 لسنة 1986.

³ العايب عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 7.

⁴ بوزغابة باية، تلوث البيئة و التنمية بمدينة بسكرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، علم الاجتماع الحضري، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية، جامعة قسنطينة، سنة 2007/2008، ص 84.

⁵ للمزيد راجع: العايب عبد الرحمان، مرجع سابق، ص ص: 5-15.

			وجود تأثيرات بين الجوانب مجتمعة.	
2	ية = النمو الاقتصادي +التوزيع العادي	منتصف 60 إلى منتصف 70 القرن 20	- تمام كبير بالجوانب الاقتصادية - اهتمام متوسط بالجوانب الاجتماعية - اهتمام ضعيف بالجوانب البيئية	- معالجة كل جانب من الجوانب. - معالجة مستقلة عن الجوانب الأخر - افتراض عدم وجود تأثيرات متبادلة بين الجوانب المجتمعية.
3	التنمية الشاملة = هتمام الجوانب الاقتصادية الاجتماعية بالمستوى نفسه.	منتصف 70 إلى منتصف 80 من القرن 20.	- تمام كبير بالجوانب الاقتصادية - اهتمام كبير بالجوانب الاجتماعية. - اهتمام متوسط بالجوانب البيئية	- معالجة كل جانب من الجوانب. - معالجة مستقلة عن الجوانب الأخر - افتراض عدم وجود تأثيرات بين الجوانب مجتمعة.
4	التنمية المستدامة = الاهتمام مع الجوانب صادية و تماعية و البيئية بالمستوى نفسه.	المنتصف الثاني من 80 القرن 20 و حتى وقتنا	- تمام كبير بالجوانب الاقتصادية - اهتمام كبير بالجوانب الاجتماعية. - اهتمام كبير بالجوانب البيئية - اهتمام كبير بالجوانب الروحية و الثقافية.	- معالجة كل جانب من الجوانب. - معالجة مستقلة عن الجوانب الأخر - افتراض عدم وجود تأثيرات بين الجوانب مجتمعة.

المصدر: عثمان محمد غنيم التنمية المستدامة و فلسفتها و أساليب تخطيطها و أدوات قياسها، دار صفاء، عمان، الأردن، سنة 2006، ورد بمرجع: العايب عبد الرحمن، سبق ذكره ص 15.

ثانيا: مصطلح الاستدامة Sustainability

ظهر مفهوم التنمية المستدامة في ثمانينات القرن الماضي(1)،و تبين الدراسات أن هناك عدة مفاهيم للاستدامة في الفكر الاقتصادي و الايكولوجي و الاجتماعي. ما يهمنا المنظور القانوني(2). وإن دراسة المصطلح تستدعي التعرف على أبعادها(3) و أسسها الفقهية(4) و أهدافها(5).

1) ظهور مصطلح التنمية المستدامة: Le développement durable

الظهور الأول لمضمون التنمية المستدامة المتمثل في الاهتمامات الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية التي تسمح بضمان مستقبل أفضل للأجيال الحاضرة و المستقبلية تعود، للمفكر الألماني Hans carl von carlowit في القرن الثامن عشر ميلادي.¹ ثم ظهر المفهوم في القرن العشرين سنوات السبعينات تحت تسمية "التنمية الايكولوجية" éco développement من قبل "موريس سترونج".² في ملتقى Founex سنة 1971. ليلىها سنة 1981 في تقرير "الاتحاد العالمي للمحافظة على الموارد الطبيعية"، تحت عنوان (الإستراتيجية الدولية للمحافظة على البيئة) الذي اعتبر التنمية المستدامة أنها السعي الدائم لتطوير نوعية الحياة الإنسانية مع الأخذ بالاعتبار قدرات و إمكانيات النظام البيئي.⁴

إلا أنه سر أفريل سنة 1987، تحت قيادة الوزيرة الأولى لدولة النرويج GROHARLEM BRUNDTLAND نشرت لجنة (برنتلاند) نتائج أعمالها (بعنوان: مستقبلنا المشترك للجميع). و سمحت بتبلور مفهوم التنمية المستدامة "ضمن التقرير الصادر عنها،⁵ حيث تضمن مصطلح "التنمية الممكن تحملها"، و ي هو ترجمة لمصطلح sustainable development باللغة الانجليزية و مصطلح soutenable développement باللغة الفرنسية و ليس Développement Durable لا أن الوسط الإداري الفرنسي فضل

¹ في حين يرى البعض أن مفهوم التنمية المستدامة كفكرة لها جذور تاريخية عميقة و إن معناها مشتق من الأبحاث الألمانية German Forestry حيث كان سكان الغابات الألمانية يعملون على تحقيق العائد المستدام من استغلال أشجار عن طريق تغطية الاحتياجات الحالية مع المحافظة على سلامة و إنتاجية الغابات للأجيال المستقبلية. بعد الهدوء الذي تلى حرب 30 سنة (1618-1648) التي عرفت أوربا بدأ الاقتصاد يزدهر في مدينة FREIBERG في شرق ألمانيا لكن الاستغلال المكثف للغابات أدى إلى تعرية الجبال و ارتفاع سعر الخشب المادة الأساسية للحياة اليومية للسكان، ما دفع المفكر الألماني Hans carl Voncarlowit عام 1866 إلى التفكير في أسلوب جديد لإدارة الغابات لضمان المستقبل بتوفير الخشب بكميات كافية لتلبية حاجيات السكان و بثمين معقول فأوصى في كتاب له بما يسمى اليوم بالفعالية في استعمال الطاقة و صيانة الغابات خدمة للاقتصاد و رفاهية المجتمع. و كان يعتبر أن الأجيال الحاضرة مسؤولة أمام الأجيال القادمة عن الاستهلاك المفرط للموارد كالخشب. حيث وضع مصطلح nachhaltigerhaltigei القريب في ترجمته إلى الاستعمال المستديم للموارد. حول هذا أنظر: زيد المال صفية، نماية البيئة في إطار التنمية تدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، سنة 2013، ص 19. & راجع: علال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 12.

² الأمين العام لمؤتمر استوكهولم المنعقد سنة 1972.

³ هذه اللجنة التي أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1985 و أطلق عليها تسمية لجنة (برنتلاند) نسبة للسيدة Gro Harlem BRUNTLAND وزيرة نرويجية سابقا.

⁴ عبد الخالق عبد الله، مرجع سابق، ص 175.

⁵ علال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 14.

استعمال تسمية "التنمية المستدامة" Développement Durable بدلا من تسمية "التنمية الممكن تحملها" اعتقادا منه أن هذه الأخيرة ترجمة غير دقيقة للتنمية باللغة الانجليزية sustainable développement¹. و بعد مؤتمر قمة الأرض سنة 1992 شاع استعمال تسمية Développement Durable و التي تترجم للغة العربية "التنمية المستدامة". كما تم التأكيد عليها كأولوية ضمن القمة العالمية للتنمية المستدامة في "جوهانسبرج" سنة 2002. من الدول التي سعت لتحقيق ذلك الجزائر.² فماذا نقصد بالتنمية المستدامة قانونا؟

(2) مفهوم التنمية المستدامة في المنظور القانوني:

للاقة الأولى للتنمية المستدامة تعود لنصوص دولية غير ملزمة (أ) ثم تناولتها العديد من التشريعات الوطنية (ب) كما تطرق لها الفقه القانوني (ج)

(أ) على المستوى الدولي:

التنمية المستدامة كمفهوم، انطلق وفق تقرير برونتلاند لسنة 1987 ثم اعتمد في إعلان ريو لسنة 1992:

➤ التنمية المستدامة وفق تقرير لجنة برونتلاند Brundtland لسنة 1987

تعد البداية الأولى³ لمر خطوط مفهوم التنمية المستدامة لمؤتمر استوكهولم لسنة 1972، ثم تبنى المصطلح رسميا في تقرير (اللجنة العالمية المعنية بالبيئة و التنمية) Commission Mondiale sur l'environnement et le Développement المعروفة باسم (لجنة برونتلاند) سنة 1987 وقد تناول هذا التقرير تعريف التنمية المستدامة⁴ أنها: "التنمية التي تضمن الاستجابة لاحتياجات الج، الحاضر مع عدم التعدي على حقوق الأجيال القادمة في المعيشة بمستوى يعادل الجيل الحالي أو يوافقه إن أمكن". من خلال هذا التعريف يظهر أن التنمية تقوم على فكرتين أساسيتين هما: فكرة تلبية الحاجات الإنسانية من جهة و محدودية الموارد الطبيعية من جهة أخرى مع ضرورة التوازن أو العدالة بين الأجيال.⁵ غير أن أن هذا التعريف تعرض لانتقادات.

¹ للمزيد أنظر: قايد سامية، التجارة الدولية و البيئة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، دون ذكر سنة، ص 74 و أنظر أيضا: زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 21-22.

² عصماني خديجة & عمومن الغالية، إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر، كرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس في العلوم السياسية، تخصص (تنظيمات سياسية و إدارية)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، سنة 2012/2013، ص 2. PDF

³ Sommet mondial sur le développement durable, Historique du développement durable sur site : http://www.fnh.org/francais/fnh/uicn/pdf/smdh_historique_dd.pdf

⁴ « le genre humain a parfaitement les moyens d'assumer un développement durable de répondre aux besoins du présent sans compromettre la possibilité pour la génération à venir de satisfaites les leurs . » Rapport Brundtland : p14 http://www.diplomatic.gouv.fr/fr/sites/orysee-developpement-durable/files/5/repport_brundtld.pdf

⁵ Jean-Luc BUBOIS & Francis-Régies HIEU, La dimension Social de développement durable de la pauvreté ou durabilité Sociale. Dans le livre : Jean Yves Martin avec le concours de Guillaume LEROY, Développement durable IIRD institut de recherches pour le développement, Paris 2, P73.

الانتقادات الموجهة للتعريف:

من الانتقادات الموجهة لتعريف برونتلاند أنه¹: - أغفل جملة من الأبعاد التي كان من الواجب التركيز عليها من البعد الزمني و البعد المالي و البعد التكنولوجي. فبالنسبة للبعد الزمني فقد أشار لمسؤولية الجيل الحاضر و المستقبل في تحقيق التنمية دون ذكر المسؤولية التي يتحملها الجيل الماضي. و بالنسبة للبعد المالي لم يشر التعريف للعبء الذي يتوجب تحمله من أجل التحكم في المسائل البيئية والاجتماعية الماضية و الحاضرة و المستقبلية. أما عن البعد التكنولوجي، فإن التعريف لا ينظر إلى التكنولوجيا إلا من زاوية سلبية.

➤ التنمية المستدامة وفق إعلان ريو "الصادر عن مؤتمر قمة الأرض" سنة 1992²:

اعتمد "إعلان ريو" (التنمية المستدامة) كسياسة تلتزم بها كل الدول حتى لا يحدث أضراراً بالبيئة أو بصحة الإنسان و الاقتصاد، نتيجة للاستغلال غير الرشيد لمصادر الطبيعة.³ لكن هذه الوثيقة رغم أنها أشارت للتنمية المستدامة حوالي 12 مرة إلا أنها لم تتضمن أي تعريف لها. بينما يعتبر البعض أن المبدأ الثالث من الإعلان⁴ تضمن تعريف للتنمية المستدامة بـ"صه: "يجب إعمال الحق في التنمية بشكل عادل حتى يفي بالاحتياجات الإنمائية و البيئية للأجيال الحالية و المستقبلية." وهو تعريف قريب من تعريف لجنة برونتلاند ي كرس التنمية. يتميز هذا التعريف أنه يعتبر أن⁵ :
- التنمية المستدامة تقوم على نظرة جديدة مغايرة للتنمية الاقتصادية التقليدية ، فهي مقيدة بالحدود البيولوجية و الطبيعية كالمحافظة على التنوع البيولوجي.
- عدم الإضرار بالأجيال الحالية و المستقبلية و يجب المحافظة على ثبات رصيد الطاقة و لا يتضاءل مع مرور الزمن.

ب) على مستوى التشريعات الوطنية:

بعض النصوص القانونية الوطنية⁶ تضع تعريفات للتنمية المستدامة إلا أنها تعد تعريفات غير واضحة كتلك التي يتناولها القانون الجزائري و القانون الفرنسي:

¹ مقادرات ذكرت في : العايب عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 23.

Paul DEBAKER, les indicateurs financiers du Développement durable, éditions d'organisations, Paris, France, 2005, pp16-18

² عقد المؤتمر في ريو في 03 و 11 جويلية 1992 سبق ذكره في الصفحة الأولى. نتج عنه إعلان ريو و أجندة القرن 21 .

³ عصماني خديجة و عمومن الغالية، مرجع سابق، ص 3.

⁴ **Principe 3** Déclaration Rio : « le droit au développement doit réaliser de façon à satisfaire équitablement les besoins relatifs au développement et à l'environnement des générations présentes et futures. »

⁵ نتائج ل Sylvie FERRAN ذكرتها زيد المال صفية، مرجع سابق، ص 27.

⁶ مثلاً قانون دولة قطر رقم 30 سنة 2002 بالمادة 01 يعرف التنمية المستدامة أنها : "السياسات و الإجراءات التي تلي احتياجات التنمية المستدامة في الدولة اجتماعيا و ثقافيا و اقتصاديا و تحقق الأهداف و المبادئ التي من أجلها وضع القانون بما فيها تحسين عناصر البيئة الطبيعية و المحافظة على التنوع البيولوجي و التراث التاريخي و الطبيعي الحالي و المستقبلي بالدولة."

في القانون الجزائري¹: بدأ أول تكريس في التشريع الجزائري للتنمية المستدامة من خلال استحداث مجلس أعلى للبيئة و التنمية المستدامة سنة 1994² ثم تم إدراجه ضمن عدة نصوص صادرة سنوات الألفية الجديدة منها:- القانون رقم 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.³

- القانون رقم 02/03 المتعلق بالتنمية السياحية المستدامة في المادة 03 التي تنص: "التنمية المستدامة نمط تنمية تضمن فيه الخيارات و فرص التنمية التي تحافظ على البيئة و الموارد الطبيعية و التراث الثقافي للأجيال القادمة." ⁴ يعاب على هذا التعريف أنه ربط التنمية المستدامة بالأجيال القادمة دون الإشارة إلى الأجيال الحاضرة.⁵

- القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁶ الذي أورد تعريفا للتنمية المستدامة (وفقا لأحكام إعلان ريو) في المادة 04 تنص: "التنمية المستدامة مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اقتصادية و اجتماعية قابلة للاستمرار و حماية البيئة أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تلبي حاجات الأجيال الحاضرة و المستقبلية." يلاحظ أن التعريف اعتمد في تعريف التنمية المستدامة أبعاد (اقتصادية، اجتماعية، بيئية) و على خصائص إدماج البعد البيئي في إستراتيجية التنمية تلبية لحاجيات الأجيال الحالية و المستقبلية.

- القانون رقم 02/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسير الكوارث في إطار التنمية المستدامة⁷ تنص المادة 08: "ملا على تمكين المستقرات البشرية و النشاطات البشرية التي تأويها و بيئتها على العموم من الاندماج ضمن هدف التنمية المستدامة ..."

غير أن استعمال هذا المصطلح تعدى قطاع وزارة البيئة و تهيئة الإقليم و السياحة و صار يتداول ضمن برامج و قوانين العديد من القطاعات، كوزارة الخارجية، وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، أين أدرج مفهوم التنمية المستدامة ضمن هياكلها إذ خصت بعض الهيئات المركزية ضمن هذه الوزارات بمهمة التكفل بهذا المفهوم ضمن مهامها الرسمية.⁸

في القانون الفرنسي: ، التنمية المستدامة في قانون البيئة رقم 101/95: 02 فبراير 1995 بالمادة L201-1 كهدف للسياسة البيئية⁹ "تهدف التنمية المستدامة تلبية الحاجيات من أجل تحقيق تنمية الأجيال

¹ بينما في قانون البيئة لسنة 1983 (ملغى) تناول بالمادة 3 مفهوم التنمية بنصها: "تقضي التنمية الوطنية التحقيق الضروري في متطلبات النمو الاقتصادي و متطلبات حماية البيئة..."

² بموجب المرسوم الرئاسي رقم 465/94 المؤرخ في 21 رجب 1415 الموافق لـ 25 ديسمبر 1994، يتضمن إحداث المجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستدامة و يحدد صلاحيته و تنظيمه و عمله، منشور ج ر ج، عدد 01 لسنة 1995.

³ قانون رقم 20/01 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق لـ 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر ج، ع 77.

⁴ قانون رقم 01/03 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1423 الموافق لـ 17 فبراير 2003 يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج ر ج، ع 11.

⁵ في هذا الرأي أنظر: بن أحمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 31.

⁶ قانون رقم 10/03 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، سبق ذكره.

⁷ قانون رقم 20/04 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج، ع 84.

⁸ زيد المال صفية، مرجع سابق، ص 23.

⁹ L201-1 Loi n°95/101 relative au renforcement de la production de l'environnement: « ...l'objectif de développement durable qui vise à satisfaire les besoins de développement des générations présentes sans compromettre la capacité des générations futures à répondre aux leurs. »

الحالية دون الإضرار بقدرات الأجيال المستقبلية للاستجابة لاحتياجاتهم"، هو نفس تعريف لجنة بورزنتلاند. ثم بعد الموافقة على مشروع الميثاق الدستوري للبيئة لسنة 2004 أصبحت التنمية المستدامة تحتل مكانة دستورية و مرتبط بالحق في البيئة.¹

(ج) في الفقه القانوني:

إن الغموض الذي يعرفه مفهوم التنمية المستدامة، دفع بعض الفقهاء إلى تصور مقارنة في تحليل التنمية المستدامة بما يتوافق مع التطور الذي عرفته نظرية الحقوق و الحريات من أجل تحديد مضمونه عبر الاعتراف بالحقوق التي تشملها و هي "الحق في التنمية" و "الحق في بيئة سليمة".² أي كان أصل مفهوم و تاريخ التنمية المستدامة فإنها أصبحت واسعة التداول و متعددة الاستخدامات و متنوعة المعاني، فنجد البعض من الفقه يتعامل مع التنمية كروية أخلاقية تناسب اهتمام و أولويات النظام العالمي الجديد، و البعض يرى التنمية المستدامة كنموذج تنموي بديل و مختلف عن النموذج الصناعي و الرأسمالي و أسلوب لتصحيح الأخطاء، و البعض يعتبرها إطار مرجعي جديد يتزامن برونه مع بروز مرحلة ما بعد الحداثة في سياق بروز و تطور الحضارة الصناعية و العقلانية الغربية الحديثة، و هناك من يتعامل مع التنمية كتقنية إدارية و فنية للتدليل على حاجة المجتمعات الإنسانية المتقدمة إلى إدارة بيئية واعية و تخطيط جديد لاستغلال الموارد الطبيعية".³

(3) أبعاد التنمية المستدامة:

إن التنمية المستدامة ترتبط بأبعاد ثلاثة مترابطة و متكاملة في إطار تفاعلي. تتمثل فيما يلي⁴:

(أ) البعد الاقتصادي:

الاستدامة ضمن البعد الاقتصادي تقتضي إمكانية تحقيق التنمية بإنتاج السلع و الخدمات بطريقة مستمرة... دون الإضرار بعملية الإنتاج الزراعي أو الإنتاج الصناعي⁵، خاصة و أن التكنولوجيا توفر الإجهاد البيئي في عملية الإنتاج.⁶ تحقيقا لذلك اقترح الأستاذ TIETENBERG (1984) إنشاء صندوق

¹ Préambule de la charte de l'environnement 2004 : « afin d'assurer un développement durable, les choix destinés à répondre aux besoins du présent ne doivent pas compromettre la capacité des générations futures et des autres peuples à satisfaire leurs propres besoins. » Art 6 de la charte de l'environnement 2004, JORF n°0051 du 02 Mars 2005 : « les politiques doivent promouvoir un développement durable. A cet effet, elles concilient la protection et la mise en valeur de l'environnement de développement économique et progrès social. »

² علل عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 26.

³ عبد الخالق عبد الله، مرجع سابق، ص 95.

⁴ بوسطيلة سمرة، مرجع سابق، ص 123.

⁵ Joseph H Hulse, Développement Durable, un avenir incertain, Avons-nous oublié les leçons passé ? Les Presses de l'Université LAVAL, PUL, Harmattan, Paris, 2008, P40. <http://google.book>.

⁶ بوسطيلة سمرة، مرجع سابق، ص 124.

التعويضات ما بين الأجيال يتولى استثمار الإيرادات المرتبطة باستغلال الموارد الطبيعية غير المتجددة.¹ هذا عد الاقتصادي يرتكز على عدة اعتبارات² منها: الحفاظ على البيئة باستعمال أدوات اقتصادية كالرسوم الجبائية، تغيير أنماط الإنتاج و الاستهلاك و جعلها أكثر استدامة، وضع موارد و ميكانزمات مالية للحفاظ على البيئة كتقديم القروض للمؤسسات لإدخال البعد البيئي في سياستها.

(ب) البعد الايكولوجي:

يركز البعد الايكولوجي على محاربة التلوث و الحفاظ على الموارد الطبيعية و تفادي الاستغلال غير الرشيد للموارد غير المتجددة و على الأخص حفظ التنوع الحيوي و التوازن الجوي و البيئي.³ فتم عملية التنمية بمراعاة عدة اعتبارات منها⁴: حماية الموارد الطبيعية، صيانة المياه، تقليص ملاجئ الأنواع البيولوجية البيولوجية و حماية المناخ... الخ

(ج) البعد الاجتماعي:

يعالج البعد الاجتماعي من خلال محاربة الفقر و التهميش الاجتماعي⁵ فيتحقق التوزيع العادل للموارد و تقديم الخدمات الاجتماعية لفئات المجتمع، في مجال الصحة و التعليم و المساواة بين الجنسين و غيرها...⁶ و يقتضي البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة المشاركة الفعلية على المستوى السياسي لكل القطاعات الاجتماعية، و كذا مسؤولية الحكومات أمام الجمهور من خلال وضع تدابير اجتماعية تسعى لتحقيق المساواة الاجتماعية⁷. هذا ما يستدعي ضمن البعد الاجتماعي الأخذ باعتبارات منها⁸: استقرار النمو السكاني، وقف تدفق الأفراد على المدن و تحقيق المشاركة الشعبية في التخطيط للتنمية.

(4) الأسس الفقهية للتنمية المستدامة:

اتجه الفقه في مسألة الفصل بين إشكال حماية البيئة و استمرارية التنمية، ثلاثة اتجاهات⁹: اتجاه يدعو لتحقيق التنمية (تيار الاقتصادي المحافظ). اتجاه يدعو لوقف التنمية (التيار البيئي). اتجاه يرى ضرورة التوفيق بين مواصلة التنمية و حماية البيئة (التيار المعتدل).

(أ) التيار الاقتصادي المحافظ:

¹ Cité par HATEM Fabrice, « Le concept du développement soutenable », Revue économie prospective internationale, 4^{ème} trimestre, N°44, 1990, p103. sur cite électronique.

² Karen Délchet, « Qu'est ce que le développement Durable », Collection AFNOR, « savoir », France, 2004, P12.

³ Josph H. Hulse, op.cit, P40.

⁴ Karen Délchet , op.cit, PP11-12. & Jean Yves Martin, Op.cit, P76.

⁵ Jean Yves Martin, Op.cit, P77.

⁶ Josph H. Hulse, op.cit, P40.

⁷ David Reed (dir) Ajustement structurel, environnement et développement durable, L'Harmattan, Paris, 1999, P34. <http://google book>.

⁸ عبد الخالق عبد الله، مرجع سابق، ص 100.

⁹ Voir : Francois Halem, Développement du Développement durable, ou blocages conceptuels? Christian camélieau, tiers Monde per 56° Tom 35 n°137, 1994, sur site [http://www.persee.fr/issue/tiers-0040_73\(-1994num_35-137?sectionId=tiers_0040-7356_1994num-35_37_4850](http://www.persee.fr/issue/tiers-0040_73(-1994num_35-137?sectionId=tiers_0040-7356_1994num-35_37_4850)

يرى هذا التيار، أن التنمية المستدامة ظهرت للتغلب على المشكلات البيئية، و أنها تسعى لتحسين ظروف الإنتاج. في هذا الإطار نجد " إدوارد بابيري" يعتبر أن التنمية المستدامة من أهم التطور الذي وصل لها كمر التنامي الحديث، و التنمية هي التي حقق التوازن بين النظام البيئي،الاقتصادي،و الاجتماعي و تساهم في تحقيق أفقي أقدر من النمو و الارتقاء في كل نظام من هذه الأنظمة الثلاثة دون أن يؤثر التطور في أي نظام سلبا عن الأنظمة الأخرى.¹

ب) التيار البيئي:

الانطلاقة الأولى للتيار البيئي بدأت مع المفكرين: "جون ستوارت ميل" و "جورج بركين مارسا" سنة 1964 في كتابه (مستقبل الأرض)، الذي تنبأ فيه بكارثة إيكولوجية قادمة. كما توصل "تقرير نادي روما" سنة 1972 استنادا لنظريات "سميث" ر "ميل" أن العالم لن يدوم طويلا و يدخل في مرحلة الكوارث فنشر تقرير بعنوان (وقف التنمية و التنمية الصفر)، هذا التقرير أثر في ظهور تيار يعتبر أن "التنمية المستدامة تعبير جديد عن حاجة الإنسان المعاصر لمراجعة كل المسلمات و البديهيات الحياتية السائدة التي برزت مع بروز الحضارة الصناعية الحديثة"²، يعبر عن هذا التيار "مايكل ريد كيلفت"³ الذي توصل أن النظام الرأسمالي هو نظام غير مستديم، و أن التنمية المستدامة الوحيدة هي التنمية الزراعية لأنها لا تلوث البيئة بل هي الوحيدة التي تعتني بالطبيعة و تبقي على خصوبتها المتواصلة و المتجددة.⁴

ن هذا المنطلق صارت العديد من الدول تضع الاعتبارات البيئية في جميع مشاريعها التنموية و الحفاظ على الموارد المختلفة من ماء تربة و غيرها... و تتفادى تلوثها مع تحسين التحكم في الطاقة.

ج/ الاتجاه المعتدل:

يدعو الاتجاه المعتدل، لمواصلة النمو وحماية البيئة، يرى أن وقف التنمية يعني أن ملايين البشر لن يجدوا ما يبقوهم على قيد الحياة. و أن الاتجاه الذي يدعو لاستمرارية التنمية و عدم جدوى السياسة البيئية هو اتجاه متطرف. تقرير (إجنة برونتلاند) يسير على هذا المنهج بإقراره وجود صلة بين البيئة و التنمية، كما يؤكد أن مفهوم التنمية المستدامة يقدم إطار للجمع بين السياسات البيئية و استراتيجيات التنمية.⁵

5/ أهداف التنمية المستدامة:

في مؤتمر قمة التنمية المستدامة الذي عقد في الأمم المتحدة بمدينة نيويورك أيام 25-27 سبتمبر سنة 2015 تم اعتماد قرار صدر عن الجمعية العامة⁶ بعنوان (تحويل عالمنا) هي خطة جديدة للتنمية المستدامة لعام 2030 تتألف من (إعلان) و (17 هدف) و (169 غاية). هذه الخطة تتعلق بتحقيق الأهداف التالية: القضاء

¹ أنظر: زيد المال صفية ، مرجع سابق، ص 45. & عبد الخالق عبد الله، مرجع سابق، ص 97.

² عبد الخالق عبد الله، مرجع سابق، ص 98.

³ من مؤلفاته: التنمية المستدامة الكشف عن التناقضات.

⁴ عبد الخالق عبد الله، مرجع سابق، ص 98-99.

⁵ عبد الخالق عبد الله، مرجع سابق، ص 100، و أنظر: زيد المال صفية، مرجع سابق، ص 56-57.

⁶ United Nation, General Assembly, A/RES/70/1

على الفقر، القضاء على الجوع، الصحة الجيدة والرفاه، التعليم الجيد، المساواة بين الجنسين، المياه النظيفة و النظافة الصحية، طاقة نظيفة و بأسعار معقولة، العمل اللائق و نمو الاقتصاد و الصناعة و الابتكار و الهياكل الأساسية، الحد من أوجه عدم المساواة، مدن و مجتمعات محلية مستدامة، الاستهلاك و الإنتاج المسؤولين، العمل المناخي، الحياة تحت الماء، الحياة في البر، السلام و العدل، عقد الشراكات لتحقيق الأهداف. هذه الأهداف تأخذ بها الحكومات و تقوم بوضع أطر قانونية لتحقيقها.¹

الفرع الثاني: خصائص التنمية المستدامة

خصائص التنمية المستدامة تشير لها مجموعة نصوص دولية منها المبادئ الأساسية لإعلان (ريو) و تقرير اللجنة العالمية للبيئة و التنمية (مستقبلنا للجميع) لذي تضمن أن الوضع الجديد يفرض على الأمم المتحدة أن تستهدف نوعا من التنمية يصبح فيه الإنتاج و المحافظة على الموارد بمشاركة الإنسان وفق سياسة تسمح للأفراد بالعيش الحسن و الوصول العادل إلى الموارد.² هذه الخصائص³ تعلق بالإنسان كمحور أساسي في التنمية (أولا) و السعي لتحقيق العدالة (ثانيا) و أخيرا إدراج البعد البيئي في التنمية (ثالثا).

أولاً: الإنسان محور التنمية المستدامة

تستمد هذه الخاصية من المبدأ الأول من إعلان ريو "الكائنات البشرية (الإنسان) هي في مركز الانشغالات الخاصة بالتنمية المستدامة..."⁴ فالإنسان يتأثر بالبيئة و يؤثر فيها، فهو المعتدي عليها و المدافع عليها. والتوازن عليها. والتوازن البيئي يرتبط بشكل كبير بسلوك الإنسان الصحيح نحو مكونات البيئة، لذا يعد الاستعمال الصحيح للتقنية من طرف الإنسان ، لا خوف منه على التوازن البيئي إذا أحسن الاستخدام. كما أنه يقتضي الحفاظ على هذا التوازن، تغيير السلوك الإنساني بما يؤدي إلى حماية البيئة و إشراك الإنسان في عملية التنمية المستدامة، فصدر إنجاحها.⁵

ثانياً: تحقيق العدالة بين الأجيال

¹ للمزيد أنظر: أهداف التنمية المستدامة على موقع الكتروني:

<http://www.org/sustainabledevelopment/ar/sustainable-development-goals/>

و أنظر: مذكرة شارحة بشأن إنشاء اللجنة العربية لمتابعة تنفيذ أهداف التنمية المستدامة 2030 في المنطقة العربية. الأمانة العامة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي بتاريخ 15 فيفري 2017.

<http://www.lasportal.org/ar/councils/economicalsocialcouncil/publishingImages/lists:MinisterialCouncil/AllItems.pdf>

² United Nation ,General Assembly, A/42/427 : « 27/ Humanity has the ability to make development sustainable to ensure that it meets the needs of the present without compromising the ability of future generations to meet their own needs... » p24.

و أنظر: زيد المال صفية، مرجع سابق، ص 32.

³ خصائص تناوأتها: زيد المال صفية، مرجع سابق، ص 33-38.

⁴ **Principe1** Déclaration Rio :« les êtres humains sont centre des préoccupations relatives au développement durable.ils ont droit ... et productive en harmonie avec la nature. »

⁵ زيد المال صفية، مرجع سابق، ص 33.

تستمد هذه الخاصية من المبدأ الثالث لإعلان ريو الذي يتناول "إعمال الحق في التنمية على نحو يكفل بشكل عادل الاحتياجات التنموية و البيئة للأجيال الحالية و المقبلة".¹ فالتنمية المستدامة تقضي منح للأجيال المقبلة نفس حظوظ الأجيال الحاضرة في التمتع ببيئة صحية و سليمة و بموارد كافية و دوام وجودها على المدى الطويل.²

هذه النظرية تعود بجذورها إلى الشريعة الإسلامية، حيث تعتبر أن الإنسان وارث لكل موارد الحياة و الطبيعة و في المقابل هو ملزم بالتزامات دينية اتجاه الله سبحانه و تعالى عند استغلاله لهذه الموارد و ارتفاعه بها. بمعنى عقلانية استغلال الموارد.³

ثالثاً: إدماج البيئة في سياسات التنمية

تستمد الخاصية من المبدأ الرابع من إعلان "ريو"⁴ الذي ينص: "من أجل تحقيق تنمية مستدامة يجب أن تكون حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية و لا يمكن النظر فيها بمعزل عنها". فبعد أن كانت التنمية تعني زيادة الدخل الوطني و قائمة على أسس لا تحترم الأنظمة الايكولوجية و مستنزفة للموارد الطبيعية المتجددة و غير المتجددة أصبحت اليوم تعني إدراج الانشغالات البيئية في العمليات التنموية.⁵ هذا ما يجعل من التنمية و البيئة مفهومين متكاملان، البيئة مورد للتنمية و حالتها مقياس هام لها، و حفظها شغل شاغل للتنمية السليمة التي عادة ما تتطلب سياسات عامة تشمل الاعتبارات البيئية، و هذا ما أقرنه قمة الأرض ريو لسنة 1992.⁶

نتيجة الفصل :

إن الاستدامة تتعلق بالاستعمال العقلاني و الرشيد للموارد الطبيعية الذي لم يعد يقتصر على تلبية حاجات الأجيال الحالية و إنما تلبية حاجات الأجيال القادمة، الأمر الذي جعل من البيئة تدرج ضمن للتنمية، و لتكون علاقة توازن و تكامل بين البيئة و التنمية، عن طريق إدخال البيئة في كل الأبعاد التنموية، و هذا ما وصل إليه المشرع الجزائري من خلال التعريف الوارد بالمادة 04 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10/03.

¹ Principe 3 Déclaration Rio , principe déjà cité dans la page 20.

² زيد المال صفية، مرجع سابق، ص 34.

³ زيد المال صفية، نفس المرجع، ص 34.

⁴ Principe 4 Déclaration Rio : « Pour parvenir à un développement durable, la protection de l'environnement doit faire partie intégrante du processus de développement et ne peut être considéré isolément. »

⁵ زيد المال صفية، مرجع سابق، ص 37.

⁶ عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص 15.

الفصل الثاني

أنواع القوانين البيئية

يعرف تحديد مفهوم القانون البيئي صعوبات، لأنه مفهوم معقد بالنظر إلى علاقته الوثيقة بالعلوم و التكنولوجيا، فيقتضي فهمه اقتناء معرفة علمية، من جهة، كما أنه قانون متشعب إذ يصفه البعض أنه "قانون التلاقي" أي القانون الذي لاقى فيه القانون الداخلي و القانون الدولي و القانون الخاص و القانون العام، ليشكلوا نظاما قانونيا جديدا من جهة أخرى¹، فهل يوجد فعلا قانونا بيئيا ؟ و ماهي أنواعه؟ هذا ما نتعرف عليه فيما يلي:

المبحث الأول: البيئة في القانون الدولي العام.

المبحث الثاني: التشريعات البيئية الوطنية.

المبحث الأول: البيئة في القانون الدولي العام

لقانون الدولي العام، صار يتفاعل مع مشكلات جديدة منها: الاقتصادية، التنموية، الإنسانية،... الخ ما نجم عنه ظهور فروع قانونية جديدة كالقانون الدولي الاقتصادي، القانون الدولي للتنمية، القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الفرع الأول)، القانون الدولي البيئي (الفرع الثاني)... الخ.

الفرع الأول: القانون الدولي لحقوق الإنسان و البيئة

ف القانون الدولي لحقوق الإنسان أنه: "مجموعة لقواعد الاتفاقية و العرفية الدولية و الوطنية الرامية إلى حماية أرواح الأفراد و صحتهم و كرامتهم و التي تكفل للشعوب و الجماعات و الأقليات عزتها و كرامتها في حالات السلم و الحرب".²

رغم أن حقوق الإنسان تشكل كلا متكاملًا فإنها تقسم وفقا لظهورها في السياق التاريخي إلى حقوق الجيل الأول (أولاً)، حقوق الجيل الثاني (ثانياً) و أخيرا حقوق الجيل الثالث (ثانياً)، و السؤال هل ينص القانون الدولي لحقوق الإنسان على حق الإنسان في بيئة سليمة؟

أولاً: حقوق الجيل الأول

حقوق الجيل الأول تتمثل في الحقوق المدنية و السياسية، التي تناولها العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966،³ هي حقوق لصيقة بشخصية الإنسان تكون للفرد ضد السلطة.¹ بالنسبة لحق الإنسان

¹ Michel PRIEUR, Op.cit, p6.& Raphael ROMI, Droit et administration de l'environnement ,Ed MONTCHRESTIEN, Paris,1999,P5.

² د/عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2009، ص 11.

³ اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) مؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

الإنسان في بيئة سليمة لم يتناوله العهد. غير أنه يعد حق فردي باعتبار أن مضمونه يحوي تلبية الاحتياجات الأساسية للفرد، تتمثل في الحصول على الموارد الطبيعية الخالية من التلوث، نزع السلاح و منع استخدام الأسلحة (النوية و الحرارية و الجرثومية) لأنها تهدد حياة الإنسان و أسباب عيشه و رفاهيته. مما يعني أن الحق في بيئة سليمة من الحقوق اللصيقة بالشخصية تقوم الدولة بواجب كفالة هذا الحق.²

ثانياً: حقوق الجيل الثاني

تتمثل حقوق الجيل الثاني في الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي يتناولها العهد الدولي للحقوق الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية لسنة 1966، هي حقوق تحتاج إلى تدخل إيجابي من الدولة بهدف تقديم خدمات و تهيئة مناخ يتيح للأفراد أن يتمتعوا بهذه الحقوق كحق العمل...³ يتناول العهد دولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية الحق في سلامة البيئة من خلال الحق في الغذاء و مستوى معيشي أفضل في المادة 11 و الحق في الصحة البيئية و الصناعية في المادة 12.⁴

حق في بيئة سليمة، تتناوله النصوص الدولية (العالمية وإقليمية) لحقوق الإنسان منها، بصورة ضمنية : أنه إذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 و الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950 واتفاقية حقوق الإنسان الأمريكي لسنة 1969، تتناوله بصورة ضمنية في إطار الحق في الصحة العامة...، و على عكس، يتناوله بصراحة، كل من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 في نص المادة 38 (الحق في المستوى المعيشي الكافي و الحق في البيئة السليمة) و في نص المادة 39 الفقرة (و) (حق الإنسان في مكافحة عوامل التلوث البيئي و توفير الغذاء و مياه الشرب النقية). و كذا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لسنة 1981 لذي يتناول في نص المادة 24 (الحق في بيئة مرضية).

ثالثاً: حقوق الجيل الثالث

الجيل الثالث تعرف بحقوق التضامن، أي الحقوق التي يجب على المجتمع الدولي أن يتضامن من أجل أعمالها و تعزيز حمايتها. يعتبر (الحق في البيئة) أحد هذه الحقوق باعتبار أن البيئة حق لجميع الدول و كذا الشعوب و الأجيال الحاضرة و المقبلة.

1) ظهور حقوق الجيل الثالث:

حقوق التضامن ظهرت متأخرة نسبياً عن الحقوق الجيلية الأولى و الثانية، و لا تزال محل نقاش و جدل. جديدة و معظمها مازال مبهما لذا لا تلقى القبول الكافي و ينازع البعض في ودها، فنجد بعض الخبراء يخشون من كون الاعتراف بهذه الحقوق سوف يؤدي للعشوائية و الفوضى

¹ طاوسي فاطمة، مرجع سابق، ص 29.

² طاوسي فاطمة، مرجع سابق، ص ص 32-33.

³ طاوسي فاطمة، نفس المرجع، ص 30.

⁴ العهد الدولي للحقوق الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية لسنة 1966.

نامل مع حقوق الإنسان الأساسية، إلا أن دعاة حقوق الجيل الثالث يؤكدون أن حقوق الإنسان تتطور بمرور الوقت. غير أنه لا توجد أي معاهدة عالمية لحقوق الإنسان تعترف بحقوق الجيل الثالث كالحق في البيئة، الحق في التنمية، بنفس طريقة الاعتراف بحقوق الجيلين السابقين.¹ تسمى حقوق الجيل الثالث بحقوق الإنسانية الجماعية أي حقوق تثبت لمجموع الأفراد ككل. و لا يمكن أن تمارس إلا بشكل جماعي، و لا يمكن لدولة واحدة من الدول النامية أن تمارسها بمفردها، و إنما تتطلب تضامن الدول في المجتمع الدولي لكفالة تلك الحقوق لجميع الشعوب.

حقوق الجيل الثالث انطلقت من الناحية القانونية من الإعلانات الصادرة عقب مؤتمرات دولية التي تتضمن وجهة مقارنة نحو حماية حقوق الإنسان كإعلان استوكهلم في المادة الأولى²، أين اعتبر أن للإنسان حقاً أساسياً في الحرية و في المساواة و في ظروف حياة مرضية، في بيئة ذات نوعية تسمح بالعيش في كرامة و رفاهية و كذا في إعلان "ريو" بالمادة الأولى³. لكي تستقر كمبادئ بعد ذلك في صلب اتفاقيات دولية، و لتصبح جزء من القانون الدولي لحقوق الإنسان.⁴

غير أنه يعد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب له الأسبقية فيما يتصل بحقوق التضامن في مجال الحق في التنمية، من خلال ما ورد في الديباجة: "الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية إذ تؤكد مجدداً تعهدها الرئيسي الوارد في المادة 02 من الميثاق بإزالة جميع أشكال الاستعمار من إفريقيا و تنمية التعاون الدولي آخذة في الحسبان ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و إذ تعرب عن اقتناعها بأنه قد أصبح من الضروري كفالة اهتمام خاص للحق في التنمية و بأن الحقوق المدنية و السياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية".

(2) ميزة حقوق الجيل الثالث:

تتميز حقوق التضامن (منها الحق في البيئة) عن الحقوق الفردية⁵:

(أ) من حيث الأساس: الكرامة الإنسانية أساس كل من الحقوق الفردية و الحقوق الجماعية، لكن الفرق أن الأولى متأصلة في الشخص الإنساني بينما الثانية متأصلة في مجموعة من الناس.

(ب) من حيث الوسيلة: يتم احترام و حماية الحقوق الأولى (الجيل الأول و الجيل الثاني) عن طريق الوسائل و الآليات الداخلية من قوانين و قرارات و محاكم داخلية تحت الرقابة الدولية. بينما وسيلة احترام الحقوق التضامن و حمايتها هي آليات دولية ممثلة في الاتفاقيات و الإعلانات و القرارات و أحكام و آراء المحاكم و اللجان الدولية.

¹ طاوسي فاطنة، مرجع سابق، ص 30.

² Art01 Déclaration Stockholm : « L'Homme a un droit fondamental à la liberté à l'égalité et à des conditions de vie satisfaisantes, dans un environnement dont la qualité lui vivre dans la dignité et le bien être... »

³ Art01 Déclaration RIO : « les êtres humains sont au centre des préoccupations relative au développement durable ils ont droit à une vie saine et productive en harmonie avec la nature. »

⁴ طاوسي فاطنة، مرجع سابق، ص 30.

⁵ نفس المرجع، ص 31.

ج) من حيث الهدف: قوق الفردية حماية الفرد الإنساني و إيساعده، بينما هدف الحقوق معاعية تجاوز عدم التكافؤ الدولي بين الدول و الشعوب خاصة لصالح دول شعوب العالم الثالث.

الفرع الثاني: القانون الدولي البيئي

القانون الدولي البيئي، أحد فروع القانون الدولي العام، عرفه (أ/حسني أمين): "مجموعة القواعد القانونية الدولية لعرفية و الاتفاقية المتفق عليها بين الدول للمحافظة على البيئة من التلوث.¹ و عرفته الأستاذة "بدرية العوضي" على أنه: "القانون الذي ينظم كيفية المحافظة على البيئة البشرية و منع تلويثها و العمل على خفض التلوث و السيطرة عليه أيا كان مصدره ، بواسطة القواعد الاتفاقية و العرفية المتعارف عليها بين أشخاص القانون الدولي.² يتم تدريس هذا القانون على مستوى كليات الحقوق كمقياس قائم بذاته مقرر في البرامج التعليمية إذا سوف يخصه ببعض المعلومات من حيث: موضوعه (أولاً) مراحله التاريخية (ثانياً) أطرافه (ثالثاً) و مبادئه (رابعاً).

أولاً: موضوع القانون الدولي البيئي

عرفت بداية القرن الماضي نشأة القانون الدولي للبيئة-مع مؤتمر استوكهلم-، ليكون أحد المؤشرات الرئيسية لتطور القانون الدولي في صالح البشرية،³ والذي في كل مرة يعرف تطور حسب حاجة المجتمع في وضع قواعد قانونية لحماية البيئة أو حماية عنصر من عناصرها الحيوية.⁴

تتخذ قواعد القانون الدولي البيئي صورة إبرام اتفاقيات و موثائق دولية، حيث دفع الاهتمام بالتوازن البيئي، مؤسسات و منظمات دولية لوضع اتفاقيات دولية تحدد مسؤولية الدول تجاه الحفاظ على البيئة. كما يعرف القانون الدولي البيئي مصدراً آخر من مصادر القانون البيئي هو المبادئ الخاصة بالقانون الدولي من أهمها إعلان استوكهلم 1972، فضلاً عن المؤتمرات التي تلعب دوراً أساسياً في بلورة و تطوير قواعد هذا القانون.⁵

من هذا المنطلق نجد عدة اتفاقيات دولية تتعلق بحماية البيئة⁶ منها الاتفاقيات العالمية مثل اتفاقية لوزن لسنة 1954 الخاصة بمنع تلوث البحر و الاتفاقيات الإقليمية مثل اتفاقية برشلونة بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لسنة 1976. و الثنائية مثل المعاهدة المجرية النمساوية لسنة 1956 بشأن

¹ ريف حسني أمين، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة السياسة الدولية، أكتوبر 1992، ص 130، ورد في: نبراس عارف عبد الأمير، مبدأ طة و الحذر في القانون الدولي للبيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، سنة 2014، ص PDF.17

² نبراس عارف عبد الأمير، نفس المرجع، ص ص 17-18.

³ عباس ابراهيم دشتي، الجوانب القانونية لتلوث البيئة البحرية بالنفط، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، رسالة ماجستير، الأردن، سنة 2010، ص PDF.24

⁴ علي سعيديان، مرجع سابق، ص 17.

⁵ نبراس عارف عبد الأمير، مرجع سابق، ص 18. & أنظر: Michel Prieur, Op.cit, P17/

⁶ تشير التقديرات أنه يوجد أكثر من 500 معاهدة دولية و الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة، 323 ات طابع إقليمي، و حوالي 60 بالمائة ترجع إلى فترة ما بعد 1972.

الاستخدامات الاقتصادية للمياه. و المتعددة الأطراف مثل اتفاقية حماية صنف الطيور المفيدة للزراعة في الحياة البرية سنة 1902.¹

أنه تعد نهاية القرن الماضي البداية الفعلية للقانون الدولي البيئي من خلال كل من: "إعلان استوكهلم" لسنة 1972 و ما تضمنه من مبادئ. و "إعلان ريو" الذي صدر عن مؤتمر البيئة و التنمية البشرية لسنة 1992، الذي يشكل خطة عمل عالمية لتحقيق التنمية المستدامة. تهدف هذه الإعلانات لتجذب تلوث البيئة بعناصرها الثلاثة (الأرض الهواء و المياه)، و يتناول في موضوعه أمرين أساسيين:²

- الأول يتعلق بضرورة حماية البيئة.

- الثاني يتعلق بالزامية المحافظة عليها و استعادتها خدمة للإنسانية و الأجيال المقبلة، وهي مفاهيم تكامل من خلالها القانون الدولي للبيئة كأداة قانونية مع الفروع القانونية الأخرى التي جعلت مصلحة البشرية في الدرجات العليا.

ليشمل القانون الدولي البيئي بالتالي على عديد كبير من القرارات غير الإلزامية و القرارات الإلزامية و الاتفاقيات الدولية الصادرة عن الهيئات الدولية. نذكر منها:

1) إعلانات و مبادئ:

أهم الإعلانات و المبادئ الدولية التي صدرت في مجال حماية البيئة نجد:

(أ) إعلان استوكهلم لسنة 1972 : صدر الإعلان عن مؤتمر استوكهلم (مؤتمر البيئة و الإنسان) - يعد ، تجمع دولي حول مسألة حماية البيئة - انعقد بالسويد تطبيقاً للائحة رقم 2398 المؤرخة يوم 03 ديسمبر 1968 من الهدف من وراء ذلك تحديد عمل دولي مشترك للمحافظة على البيئة و تكثيف الجهود لحمايتها باعتبار أن البيئة تراثاً مشتركاً للمجتمع الإنساني كله.³ يستهدف تحقيق رؤية و مبادئ مشتركة لإرشاد شعوب العالم إلى حفظ البيئة و تنميتها، وبحث سبل تشجيع الحكومات و المنظمات الدولية للقيام بما يجب حمايتها و تحسينها. هذا الإعلان تضمن 26 مبدأً، كما يلي:⁴

- من المبدأ الثاني إلى المبدأ السابع (مسؤولية الإنسان الخاصة في الحفاظ على التراث الطبيعي و المصادر الطبيعية).

- من المبدأ الثامن إلى المبدأ 21 (العلاقة المتداخلة بين التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و دورها في الحفاظ على البيئة).

- من المبدأ 22 إلى المبدأ 25 (المسؤولية الأيكولوجية و تعويض ضحايا التلوث عن الأضرار البيئية العابرة للحدود).

- المبدأ 26 رفض الأسلحة النووية و الوسائل الأخرى المهددة.

¹ للمزيد أنظر: علي سعيدان، مرجع سابق، ص ص: 17-18.

² خام مليكة/8/ غداوية حورية، تسخير القانون الدولي في خدمة التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 97.

³ للمزيد أنظر: علي سعيدان، مرجع سابق، ص ص 17-19.

⁴ Yves Petit, Droit de l'environnement ,1/Principes et institutions, La documentations Française, 2011, P3.

(ب) خطة العمل من أجل البيئة البشرية: تج عن مؤتمر استوكهلم، خطة عمل تتكون من 109 توصية تنصب حول ثلاثة محاور¹:

المحور الأول: يتناول التقييم البيئي الشامل (رقابة الأرض)

المحور الثاني: نشاطات المؤسسات البيئية المتعلقة بالجوانب البشرية و الموارد الطبيعية و كل أنواع الملوثات التي تهدد البيئة كرمي النفايات...

المحور الثالث: وضع الترتيبات اللازمة لدعم إنشاء إدارة مركزية تناط بها المسؤولية البيئية، و هي التي أطلق عليها "برنامج الأمم المتحدة للبيئة". PNUE

(ج) إعلان نيروبي سنة 1982: انعقد مؤتمر نيروبي إحياء للذكرى العاشرة لمؤتمر استوكهلم، صدر عنه إعلانا اعتبر أن "إعلان استوكهلم مدونة دولية أساسية لقواعد السلوك البيئي للسنوات المقبلة".²

(د) الميثاق العالمي للطبيعة: اعتمدت لجمعية العامة للأمم المتحدة لميثاق العالمي للطبيعة سنة 1982 تحتوي على ديباجة و 24 مادة مقسمة إلى المبادئ، المهام، التنفيذ. مدت مبادئه على ضرورة أن تخضع جميع مناطق الأرض لمبادئ حفظ الطبيعة و حماية البيئة بعدم إهدار الموارد الطبيعية.³

(هـ) إعلان ريو دي جانيرو سنة 1992: صدر إعلان "ريو" في إطار مؤتمر ريو المنعقد بين أيام 4-14 جوان 1992، يعد أول قمة (تعلقت بالبيئة و التنمية)⁴، تضمنت ديباجة الإعلان تأكيد لكل ما جاء بإعلان استوكهلم يحتوي الإعلان على 27 مبدأ، أهمها المبدأ الأول الذي أكد على أن البشر هو المحور اهتمام التنمية المستدامة و أن له الحق في حياة سليمة و صحية و مثمرة بالانسجام مع الطبيعة.⁵

(و) دقة القرن الواحد و العشرين: تعتبر خطة عمل للتوفيق بين الاتجاهات المعارضة للتنمية مستدامة و النمو الاقتصادي، تضمنت أجندة القرن الواحد و العشرين (40 فصلا) موزعة ما بين النمو الاقتصادي، التنمية الاجتماعية و حماية البيئة باعتبارها الأعمدة الرئيسية للتنمية المستدامة و تجسيدها.⁶

(ي) إعلان جوهانسبورغ سنة 2002: صدر الإعلان في إطار المؤتمر العالمي (علق بالتنمية المتواصلة للبيئة و التنمية المستدامة) بجنوب إفريقيا (جوهانسبورغ) تعرف بقمة الأرض الثانية، يحوي الإعلان 37 مبدأ، يؤكد الإعلان في مبادئه على تعزيز حماية البيئة باعتبارها أهم أركان التنمية المستدامة.

¹ علي سعيدان، مرجع سابق، ص ص 20-21.

² Nairobi declaration 1982 <http://www.un-documents.net/nair-dec.htm>

³ علي سعيدان، مرجع سابق، ص 25.

⁴ تبحث القمة عن الأخطار البيئية استجابة للأخطار التي أصبحت تهدد الإنسان، أهمها تدهور التربة، الزيادة السكانية، التصحر، ارتفاع درجة الحرارة، خاص ذا المؤتمر إلى وضع عدة وثائق منها غير ملزمة: - برنامج العمل في القرن 21 (أجندة)، - مبادئ الغابات و إعلان "ريو" وأخرى ملزمة: - اتفاقية التغيرات المناخية - اتفاقية التنوع البيولوجي.

Yves Petit ,Op.cit, P5.

⁵ Art01 Déclaration RIO : « Les être humains sont au centre des préoccupations relative au développement durable ils ont droit à une vie saine productive avec la nature. »

⁶ زيد المال صفية، مرجع سابق، ص 70.

(2) الاتفاقيات الدولية:

يصعب حصر اتفاقيات و المعاهدات التي تتناول موضوع البيئة. لذا نذكر بعضها: -اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي لسنة 1972، -الاتفاقية الخاصة بالتنوع البيولوجي لسنة 1992 و بروتوكول قرطاجنة الخاص بالسلامة الإحيائية لسنة 1992، -اتفاقية بال لسنة 1989، -الاتفاقية الإطارية لعمل الأمم المتحدة المتعلقة بتغيير المناخ بروتوكول كيوتو لسنة 1992، -اتفاقية التصحر لسنة 1992. اتفاقية استوكهلم الخاصة بالملوثات العضوية الثابتة، اتفاقية روتردام لسنة 1998، الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي سنة 1992...¹

ثانيا: المراحل التاريخية للقانون الدولي البيئي

يتمثل مسار القانون الدولي البيئي في ثلاث مراحل²:

(1) المرحلة الأولى: قبل انعقاد مؤتمر استوكهلم (من سنة 1902-1972)، لهرت العديد من الاتفاقيات منها: المتعددة الأطراف و الثنائية و الإقليمية سواء في مجال حماية الطيور، التلوث الهوائي، مثالا: الميثاق الأوربي للمياه.

(2) المرحلة الثانية: منذ انعقاد مؤتمر استوكهلم سنة 1972 إلى غاية سنة 1992، أين ظهرت العديد من التطورات في القواعد القانونية الدولية لحماية البيئة منها: إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة PNUE الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدور السابعة و العشرون، أسندت له مهمة حماية البيئة و مواجهة مشاكلها.

(3) المرحلة الثالثة: في الفترة الممتدة من انعقاد مؤتمر ريو ديجارو سنة 1992 إلى يومنا، هذا المؤتمر الذي ربط حماية البيئة بالتنمية المستدامة.

ثالثا: أطراف القانون الدولي للبيئي

ل لم تعد الطرف الوحيد في مجال القانون الدولي للبيئة، بل يمكن لأطراف أخرى تفعيل هذا القانون من منظمات حكومية و أفراد.

(1) الدول:

الطرف الأساسي في تفعيل القانون الدولي للبيئة بحكم أن القانون الدولي العام يخولها صفة موضوع القانون الذي يسمح لها بأن تتمتع بصلاحيات إبرام المعاهدات و إقامة علاقات دولية، يقع على عاتقها واجب احترام الالتزامات الدولية التي تترجمها في صياغة قواعد وطنية تحدد فيها المسؤولية عن الإضرار التي تلحق بالبيئة و التعويضات المستحقة للضحايا سواء داخل أو خارج الدولة.³

(2) المنظمات الحكومية و الأفراد:

¹ لمعلومات أكثر أنظر: طاوسي فاطنة، مرجع سابق، ص ص 65-73.

² للمزيد أنظر: علي سعيدان، مرجع سابق، ص ص 16-31.

³ أخادم مليكة، مرجع سابق، ص 97.

إن الساحة الدولية المعاصرة تتميز بتواجد عدد من الكيانات تؤثر بطرقها في صناعة القرار الدولي للمساهمة في إنشاء قواعد قانونية جديدة فالقانون لم يعد قانونا بين الدول فقط وإنما يساهم في تدعيم مبادئ المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية و الأفراد، فيمكن لكل هذه الأطراف أن تنشط فرديا أو جماعيا لتحقيق هدف واحد مكرس في حماية البيئة كشرط أساسي للتنمية المستدامة. ليكون القانون الدولي للبيئة هو ضمان التنمية المستدامة و لحماية البيئة.¹

رابعاً: مبادئ القانون الدولي البيئي

حوي القانون الدولي مجموعة من المبادئ من أهمها: دأ الحيطة و الحذر (الاحتياط)، مبدأ النشاط الوقائي (الوقاية)، مبدأ الملوث الدافع و مبدأ التعاون أو التضامن.²

1) مبدأ الحيطة (الاحتياط): Principe de précaution

يسعى لتفادي الضرر البيئي، غير المؤكد و غير الموجود. يتناول المبدأ (الخامس عشر) من إعلان ريو³، يعتبر أن الدول تطبق تدابير الاحتياط وفق قدراتها لتفادي التدهور البيئي. تطرق المشرع الجزائري لمبدأ الحيطة و اعتبره أنه المبدأ: "الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية و التقنية الحالية سببا في تأخير التدابير الفعلية و المتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضررة بالبيئة و يكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة."⁴ فيتم تفادي الضرر رغم عدم اليقين العلمي، باتخاذ التدابير المناسبة.

2) مبدأ الوقاية: Principe de prévention

الوقاية تتم قبل ممارسة النشاط فيجب الحيطة من مخاطر معروفة و متوقعة باتخاذ التدابير اللازمة مسبقاً⁵، يقتضي المبدأ، البحث المبكر عن جميع المخاطر الصحية و البيئية و التقليل من الابتكارات

¹ علي سعيدان، مرجع سابق، ص 31.

² و أيضا: مبدأ عدم التمييز، مبدأ إقامة التوازن بين مصالح الدول المعنية، مبدأ الإدماج، مبدأ الإعلام و المشاركة، مبدأ التنمية المستدامة... للمزيد أنظر: قويدر رابحي، "القانون الدولي للبيئة المفهوم و التطور" في الواحات للبحوث و الدراسات، العدد الخامس، سنة 2009، ص 194-197. و أنظر: سايح تركية، تنمية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، سنة 2013، ص 162. ، هذه المبادئ إعلان ريو سنة 1992. إعلان استوكهولم. & أنظر: عبد الباقي محمد، مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، سنة 2010/2009، ص 55. PDF

& Catherine Roche, l'essentiel du Droit de l'environnement, 3ed, Gualino, lextenso éditions, Paris, 2009, p27-28. & Alexandre Kiss et Jean-Pierre Beurier, Droit international De l'environnement, Etudes internationales, Pedon, Paris, France, 2^{ème} 2d, 2000, pp110-134. & JEAN -Francois Neuraty, Droit de l'environnement, BRUYLANT BRUXELLES, 2001, PP64-94.

³ **Principe 15** Déclaration RIO 1992 « Pour protéger l'environnement des mesures de précautions doivent être largement appliquées par les Etats selon leurs capacités, En cas de risque de dommage graves irréversibles, l'absence de certitude scientifique absolue ne doit servir de prétexte pour remettre à plus tard l'adoption de mesures effectives visant à prévenir la dégradation de l'environnement. »

⁴ المادة 03 الفقرة السادسة من قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المقتبسة من نص المادة 200

L200-1 code rural Français : « le principe de précaution selon lequel l'absence de certitude : compte tenu des connaissances scientifique du moment, ne doit pas retarder l'adoption de mesures effectives et proportionnées visant à prévenir un risque de dommages graves irréversibles à l'environnement à un cout économiquement acceptable. »

⁵ Catherine Roche, Op.cit, P26.

التكنولوجية التي يمكن أن توجد أخطارا تهدد البيئة، تناول إعلان ريو المبدأ من خلال المادة الخامس عشر.¹

تناول المشرع الجزائري مبدأ الوقاية في القانون رقم 10/03 بالمادة 03 الفقرة الخامسة: "مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح البيئة بالأولوية عند المصدر و يكون باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة و بتكلفة اقتصادية مقبولة و يلزم كل شخص، يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف."

(3) مبدأ الملوث الدافع: Principe Pollueur payeur

هو مبدأ اقتصادي، يقصد به تحميل الملوثين كلفة حماية البيئة يعني أن السلع و الخدمات المعروضة في السوق يجب أن تعكس كلفة المواد المستعملة بما في ذلك الموارد البيئية، تناوله إعلان ريو بالمبدأ السادس عشر.² يتضمن المبدأ: سعر التلوث، الحيطه من التلوث و إصلاحه الذي يمكن أن يكون بإنشاء صندوق تعويضات بما يضمن تعويض الضحايا.³

و أول المشرع الجزائري مبدأ الملوث الدافع في قانون حماية البيئة و اعتبره أنه المبدأ "الذي يتحمل بمقتضاه، كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث و التقليل منه و إعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتها الأصلية."⁴

(4) مبدأ التعاون أو التضامن:

ضي المبدأ أنه على الدول التعاون في اتخاذ ما تراه ضروريا و ملائما من إجراءات لحماية و تحسين البيئة في المناطق المهددة بالتلوث العابر للحدود و لمكافحة التلوث، تناوله "إعلان استوكهلم" في المبدأ الرابع و العشرون.⁵

المبحث الثاني: التشريعات البيئية الوطنية

إن فلسفة المشرع الوطني في حماية البيئة تتوزع في مجموعة من التشريعات المختلفة، من الدستور و تشريعات عادية صادرة غالبا في شكل قوانين داخلية لحماية البيئة أو قوانين أخرى تتفق في هدف حماية البيئة كقوانين الصحة، قانون العقوبات... و هناك التشريع الفرعي الذي تستخدمه الإدارة فيما تصدره من

¹Principe 15 Déclaration RIO 1992 : « Pour protéger l'environnement des mesures de précautions doivent être largement appliquées par les Etats selon leurs capacités... »

²Principe 16 Déclaration RIO : « les autorités nationales devraient s'efforcer de promouvoir l'internationalisation des couts de protection de l'environnement et l'utilisation d'instruments économiques, en vertu du principe selon lequel c'est le pollueur qui doit, en principe, assumer le cout de la pollution, dans le souci de l'intérêt public et sans fausser le jeu du commerce international et de l'investissement. »

أنه تم الإعلان عن هذا المبدأ لأول مرة بموجب اللائحة رقم 128/72 المؤرخ يوم 26 ماي 1972 من قبل منظمة التعاون الاقتصادي. و دخل حيز التنفيذ سنة 1974 بموجب اللائحة رقم 223/74 المؤرخة يوم 14 نوفمبر 1974. أنظر: عبد القادر محمد، مرجع سابق، ص 55.

³ Catherine Roche, Op.cit, P28.

⁴المادة 03 الفقرة السابعة من قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة . سبق ذكره.

⁵Principe 24 Déclaration Stockholm : « Les questions internationales se rapportant à la protection et à l'amélioration de l'environnement devraient abordées dans un esprit de coopération par tous les pays, grands ou petits sur un pied , sur un pied d'égalité. Une coopération par voie d'accords multilatéraux ou bilatéraux ou par d'autres moyens appropriés est indispensable pour limiter efficacement, prévenir, réduire et éliminer les atteintes à l'environnement résultant d'activités exercées ... »

لوائح أو أنظمة للحفاظ على النظام العام للوقاية من مخاطر التلوث قبل حصوله باستخدام وسائل ضبط إداري.¹ نعالج ، القواعد القانونية من القانون العام التي تهدف إلى حماية البيئة (الفرع الأول) و القوانين الخاصة بحماية البيئة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: البيئة في نصوص القانون العام

تعرف البيئة اعترافا دستوريا(أولا) قانونيا من خلال نصوص قانونية عامة أدت لاستحداث فروع قانونية جديدة(ثانيا).

أولاً: الاعتراف الدستوري بالبيئة

عرف الحق في البيئة منذ السبعينات اعترافا دستوريا و تشريعيا، في عدة دول في دستور البرتغال لسنة 1975²، كوريا في دستور لسنة 1978³، إسبانيا في دستور لسنة 1978⁴، و دساتير لدول أخرى منها اليونان، الهند، بلغاريا...⁵

إلا أنه تختلف الدساتير في تصنيف البيئة داخل دساتيرها، بعضها يدرجها مع باقي حقوق الإنسان الأساسية، و أخرى تضمنها مع الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، وهناك من يدرجها ضمن فئات الديباجة. و بعض الدول تعطي الحق في البيئة موقعا غير عادي في الدستور كما هو في فرنسا من خلال ميثاق البيئة المدرج في الدستور.⁶

أما الجزائر(و نعالج هذه النقطة تفصيلا لاحقا)، لم ينص على الحق في البيئة بصفة صريحة في أي دستور من الدساتير المتعاقبة.⁷ و لم يتم الاعتراف الرسمي و الصريح لحق الإنسان في بيئة سليمة و حماية البيئة إلا بالتعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب المادة 68⁸: " للمواطن الحق في بيئة سليمة. تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة.

يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعية و المعنوية لحماية البيئة."

¹ طاوسي فاطمة، مرجع سابق، ص104.

² المادة 66: " لكل شخص الحق في بيئة إنسانية و صحية و متوازنة إيكولوجيا. " يجمع بين الحق و الواجب.(د.البرتغال سنة 1975)

³ المادة 33: " لكل المواطنين حق العيش في بيئة نظيفة. " (دستور كوريا سنة 1978)

⁴ المادة 54 فقرة 1: " للجميع حق التمتع بتنمية ملائمة لنمو الشخص. " يجمع بين الحق و الواجب.(دستور إسبانيا سنة 1978)

⁵ للمزيد انظر: سليمان منصور يونس الحبوني، بط الإداري البيئي، باحث دكتوراه، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ص 15-20. <http://sec.mans.edu.eg/faclaw/arabic/megala/documents/50/20pdf>.

⁶ سليمان منصور يونس الحبوني، مرجع سابق، ص15. طاوسي فاطمة، مرجع سابق، ص104.

⁷ دستور 1963 تاريخ الاستفتاء 8 سبتمبر 1963. نشر ج ر بتاريخ 10 سبتمبر 1963. ج ر 64. و دستور 1976 صدر بموجب أمر رقم 97/76 يوم 22 نوفمبر 1976 ج ر مؤرخة 24 نوفمبر 1976، عدد رقم 94 و دستور 1989 صدر بموجب مرسوم رئاسي رقم 18/89 بتاريخ 28 فبراير 1989، ج ر مؤرخة في 01 مارس 1989، عدد رقم 09 معدل بدستور 1996 ذي صدر 28 ديسمبر 1996، ج ر مؤرخة في 08 ديسمبر 1996، عدد رقم 76.

⁸ بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2017 يتضمن التعديل الدستوري، منشور ج ر ج ، عدد 14.

كما يتناول في المادة 19: "تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية و الحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة. تحمي الدولة الأراضي الفلاحية. كما تحمي الدولة الأملاك المائية العمومية. يحدد القانون كليات تطبيق هذه المادة."

ثانيا: حماية البيئة في نصوص القانون العام و استحداث فروع قانونية جديدة

تتضمن بعض النصوص القانونية من قواعد القانون العام، حماية للبيئة كقانون العقوبات، و في إطار القانون الإداري بقانوني البلدية و الولاية مثلا ، و في القانون المالي (فيما يعرف بالمنح الخضراء)... الخ، هذا ما نجم عنه ولادة واستحداث فروع قانونية جديدة كالقانون الـ نائي البيئي و القانون الاقتصادي البيئي و القانون الجنائي البيئي و القانون الجنائي البيئي... الخ.¹

1) القانون الجنائي البيئي:

القانون الجنائي البيئي، فرع جديد يهتم بدراسة الظاهرة الخاصة بالاعتداءات غير المشروعة على البيئة و بيان جزاءاتها و الإجراءات اللازمة لضبطها و إثباتها.² يعد وسيلة قانونية وضعت لأجل حماية أكثر فعالية للمحيط الكروي و لأجل حق الأجيال المستقبلية و جميع الكائنات الحية في إطار عولمة البيئة الذي يعد ضرورة لفعالية أكبر لحماية البيئة.³

بدأت مسألة الدعوة للاهتمام بحماية البيئة من خلال قانون العقوبات، سنة 1972 في المرسوم السابع لوزراء العدل في أوربا المنعقد بألمانيا اني أصدر توصية رقم 77، تقضي التأكيد على اعتماد جزاءات مناسبة ضمن أحكام قانون العقوبات للحد من جرائم التلوث البيئي.⁴ ثم سنة 2008 على مستوى البرلمان الأوروبي الذي أصدر اللائحة التوجيهية رقم 99 لـ حماية البيئة بواسطة القانون الجنائي تحت على توجيهات عديدة تخص التجريم البيئي.⁵

هذا ما تسير عليه العديد من تشريعات الدول : تضع نصوصا جزائية لحماية البيئة في قوانينها العقابية، منها قانون العقوبات الجزائري الذي تضمن الجرائم البيئية التالية⁶: المادة 87 مكرر (الاعتداء على

¹ Voir, Michel Prieur, Op.cit, P12.

² أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة، المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية و الإثبات في نطاق التشريعات البيئية، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2001، الإسكندرية، مصر، ص 8 و حول تعريف القانون الجنائي البيئي. & أنظر: محمد محمود الروبي، الضبط الإداري و دوره في حماية البيئة، دراسة مقارنة، مكتبة القانون و الاقتصاد، الرياض، ط 1، سنة 2014، ص 200.

³ لطاوي مراد، الركن المادي للجريمة البيئية و إشكالات تطبيقه (في القانون الجزائري)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، 2015/2016، ص 15. PDF.

⁴ د/نوار دهام الزبيدي، الإطار القانوني لحماية البيئة في العراق، مجلة التشريع و القضاء.

[http://www.tqmag.net/body/asp\\$field=news-arabic&idpage=namper=p3](http://www.tqmag.net/body/asp$field=news-arabic&idpage=namper=p3)

⁵ Damien Roet, Naissance du droit pénal européen de l'environnement (a propos de la directive 2008 /99/LCE du du parlement européen et du conseil du 19 Novembre 2008 relative à la protection de l'environnement par le droit pénal. http://www.persee.fr/doc/AsPDF/reden1283-8446_num_13_3_2104pdf

⁶ أمر رقم 11/95 المؤرخ في 25 فبراير 1995، أمر رقم 47/75 المؤرخ في 17 يونيو 1975. نصوص تعدل أمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات.

حيط أو إدخال مادة بها في الجو أو باطن الأرض أو إلقتها عليها بما فيها المياه الإقليمية). المادة 396
فقرة 2 (وضع النار في غابات و حقول مزروعة)، المادة 433 فقرة 2 (الغش في مواد صالحة لتغذية الحيوان أو منتجات
فلاحية).

(2) القانون الاقتصادي البيئي:

ارتبط وجوده بالعلاقة التي تربط بين انتهاك البيئة لاعتبارات ترتبط بالتنمية الاقتصادية.¹

(3) لقانون الإداري البيئي:

تعد البيئة أحد المواضيع الهامة في مجال القانون الإداري الأمر الذي جعل فقه يتفق على أن القانون الإداري أصبح ينفرد بفرع جديد مستحدث هو "لقانون الإداري البيئي"، فأصبحت حماية البيئة ترتبط بالعمل الإداري على بعض الجهات التي تقوم بالرقابة حيث تنهض الإدارة بالعبء الملقى على عاتقها و ذلك باعتبارها المسؤولة عن التدهور البيئي في حالة عدم تنفيذها للقانون أو تهاونها في ذلك فهي مسؤولة عن
منة من الشؤون الإدارية التي تحكمها مجموع من القوانين البيئية المتخصصة (كقانون الغابات، الصيد...). كما أنها هي التي تحدد على وجه الدقة أفضل السبل للإدارة البيئية السليمة، من خلال ما يعرف بـ "الضبط البيئي الإداري".²

(أ) تعريف الضبط البيئي الإداري :

الضبط البيئي يقصد به "مجموعة الإجراءات و القيود التي تفرضها الإدارة على الأشخاص من أجل المحافظة على البيئة".³ يعد مصطلحا حديثا ارتبط ظهوره بظهور القانون الإداري البيئي كأحدث فروع القانون الإداري باعتبار أن الإدارة أصبحت صاحبة الاختصاص الأصيل في مجال المحافظة على البيئة و تسخير سلطاتها في تجسيد السلطة الوقائية، يقع على عاتقها وضع المعايير و المستويات المحظور تجاوزها بالنسبة لملوثات الطبيعة و إصدار التراخيص اللازمة للتعامل مع عناصر البيئة و إعداد اللوائح التنفيذية لقوانين البيئة. و استخدام مekanزمات التنفيذ المباشر من أجل اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة كخلق محل النشاط أو علاج النفايات الضارة بالبيئة على نفقة المسؤول و علاج الملوثات البيئية المختلفة و القيام بتهيئة التجهيزات لمنع التلوث و الحد من انتشاره.⁴

(ب) أنواع القانون الإداري البيئي:

الضبط البيئي يمكن أن يتجسد في الفكرة التقليدية للضبط على أساس غياب الاضطرابات و كل ما يتعلق براحة السكان و هدوءهم في إطار الأمن و الصحة و السكينة، أي الضبط الإداري البيئي العام، و

¹ أحمد مبارك سالم، لحماية التشريعية البيئية، جامعة نايف العربية للمعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، سنة 2014، ص 78.

² أحمد مبارك سالم، مرجع سابق، ص 77.

³ أنظر : محمد غريبي، مرجع سابق، ص 14.

⁴ د/ الطاهر دلول & أنورة موسى، "الضبط البيئي و تأثيره على حقوق الإنسان في الجزائر"، ص 3-4، مداخلة على موقع الزنت.
<http://www.univ-medea.dz/Fac%5CD%5CDManifestations%5civivilisation%202007-2008/1.pdf>

قد يتسم بخصوصية تكمن في الهيئة التي تمارس الضبط أو في موضوع النشاط المراد تنظيمه و تطبيقه على مجموعة معينة من الأفراد أو باستهداف مصالح مغايرة للنظام العام.¹ أي ضبط إداري بيئي خاص.

■ الضبط الإداري البيئي العام:

المعروف أن الضبط الإداري العام، هو مجموعة أنشطة إدارية يعهد بها إلى مختلف السلطات الإدارية أي تمارسها بصفة عامة بالنسبة لأي نوع من نشاط الأفراد وفقا للقواعد و الأحكام التي استخلصها القضاء في عناصره (أمن عام، صحة عامة و سكينه عامة).²

- الأمن العام، ينصب على استتباب الطمأنينة لدى المواطنين على أنفسهم و أولادهم و أعراضهم و أموالهم، بوضع الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الحوادث أو احتمال حدوثها، كالحرائق... و البيئة تدخل ضمن الأمن العام عن طريق الوقاية من المخاطر و المشاكل التي تؤدي إلى تدهورها و اتخاذ ما يلزم من الوسائل للحفاظ عليها و حفظ الموارد الطبيعية من المخاطر التي تهددها.

و أكثر من ذلك فإن حماية البيئة في جزء كبير منها هي حماية للأمن العام فقد فرضت التطورات الحديثة على الإدارة التزاما بتحقيق الأمن في صوره المختلفة و منها الأمن البيئي،³ يهدف إلى تحقيق أقصى حماية للبيئة بكافة جوانبها في البر و البحر و الهواء و منع أي تعد عليها قبل حدوثه منعا لوقوع الضرر من هذا التعدي الذي قد لا يمكن تداركه من خلال اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة سواء كانت خلال سن القوانين و اللوائح التي تمنع التصرفات التي تؤدي لهذا الضرر أو باستخدام وسائل الملاحظة و المتابعة و القياس.⁴ كإصدار ترخيص لمنشأة لكونها تلوث البيئة.

- بالنسبة للسكنية العامة تكون من خلال حماية البيئة من التلوث بمنع الاصطواء و حماية الأفراد من الآثار الناجمة عن التلوث السمعي و من ثم توفير السكنية للمواطنين. كالتراخيص المتعلقة باستعمال كبرات الصوت في الأماكن العامة.

كما يرى جانب من الفقه أن إشاعة جمال الرواء في الشارع يؤدي إلى تحقيق السكنية النفسية للأفراد و أن جماليات الأماكن العامة تدخل في نطاق النظام العام الذي يجب حمايته من طرف سلطات الضبط الإداري.⁶

- الصحة العامة هي المحافظة و الوقاية من خطر الإصابة بالأمراض و انتقال العدوى بتتقية مياه الشرب من الجراثيم، ضمان سلامة أنابيب المياه و نظافتها، تنظيم المجاري العامة و تصريفها بعيدا عن

¹ محمد محمود الروبي، مرجع سابق، ص 35.

² محمد محمود الروبي، مرجع سابق، ص 34.

³ سليمان منصور يونس الحبوني، مرجع سابق، ص 24

⁴ نفس المرجع، ص 25

⁵ نفس المرجع، ص 27.

⁶ داييم بلقاسم، النظام العام الوضعي و الشرعي و حماية البيئة، ورقة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام كلية الحقوق، جامعة تلمسان، سنة 2003/2004، ص 27.

الأحياء السكنية، مراقبة مخازن المواد الغذائية و محلات بيعها لضمان درجة النظافة المطلوبة. و البيئة الصحية تشمل مياه الشرب و الترخيص من القمامة و معالجتها.¹

■ الضبط الإداري البيئي الخاص:

يقصد بالضبط الإداري الخاص، تحقيق أغراض محددة يرى المشرع ضرورة إسنادها إلى هيئات إدارية خاصة فيضغ لها وسائل مغايرة و يقرر لها جزاءات أشد و أقسى من تلك المقررة للضبط الإداري العام. في مجال البيئة، يندرج الضبط الإداري الخاص في حماية الآثار و الأماكن الأثرية و السياحية، حماية الغابات، الضبط الإداري الخاص بالصيد الذي يهدف المحافظة على الحيوانات و الأسماك، الضبط الإداري الخاص بالمنشآت سواء الصناعية - البيئية التي تسبب مخاطر، الضبط الإداري الخاص بالمحميات الطبيعية الذي يعد ضمانا لحماية الكائنات الحية المهددة بالانقراض سواء كانت حيوانات أو نباتات التي لها دور في المحافظة على التوازن البيئي. و الضبط الإداري الخاص بالبيئة العمرانية، لما لقطاع البناء من أثر في التلوث البيئي.²

ج) أثر الضبط البيئي على التنمية:

الضبط البيئي وسيلة وقائية منحت للإدارة بهدف التوفيق بين حماية البيئة و التنمية، بهذا قد يكون مقيد لعملية التنمية أو منظما لها:³ فيكون الضبط مقيدا للتنمية، من خلال آليات الضبط (كالترخيص، التصاريح، الحظر، الإلزام، دراسة مدى التأثير) ، التي قد تطول مما ينعكس سلبا على عجلة النمو الاقتصادي. و يكون الضبط منظما للتنمية، ذلك أن آليات الضبط البيئي تضع التنمية في قلبها الإيجابي و الموازن لعملية المحافظة على البيئي، و أن الإلزام بالامتثال لهذه الآليات (من تراخيص و غيرها...) هو نوع من التنظيم المسبق لبعض التصرفات تكريسا لحماية البيئة.

الفرع الثاني: القوانين الخاصة بحماية البيئة

مشكلة حماية البيئة جذبت عناية رجال العلوم الطبيعية أو البيولوجيا منذ وقت بعيد على خلاف الفقه القانوني الذي تأخر نسبيا في التنبه إلى المشكلة القانونية التي تثيرها المخاطر التي تهدد البيئة ، فلم يتدخل إلا عندما أصبحت الحاجة ملحة لقواعد قانونية أو نظامية تضبط سلوك الإنسان في تعامله مع بيئته على نحو يحفظ توازنها الايكولوجي. فكان ميلاد "قانون حماية البيئة" كشرية عامة⁴ (أولا) و كقانون كقانون متخصص (ثانيا).

¹ د/الطاهر دلول & أنورة موسى، الضبط البيئي و تأثيره على حقوق الإنسان في الجزائر، ص4، مداخلة سبق ذكرها & أنظر سليمان منصور يونس الحبوني، مرجع سابق، ص28

² دايم بلقاسم، مرجع سابق، ص46. & للمزيد أنظر أيضا: سليمان منصور يونس الحبوني، مرجع سابق، ص ص 29-31.

³ للمزيد أنظر: محمد غريبي، مرجع سابق، ص ص 49-52.

⁴ في هذا الرأي أنظر: سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع، مرجع سبق ذكره، ص22.

أولاً: القانون البيئي كشرية عامة

أغلب تشريعات الدول اتجهت نحو إصدار قوانين لازمة لحماية البيئة.

1) تعريف قانون حماية البيئة:

القانون البيئي هو "مجموعة القواعد القانونية ذات الطبيعة الفنية التي تنظم نشاط الإنسان في علاقته بالبيئة و الوسط الذي يعيش فيه، و تحدد ماهية البيئة و أنماط النشاط المحظور الذي يؤدي إلى اختلال التوازن الفطري بين مكوناتها و الآثار القانونية المترتبة على مثل هذا النشاط".¹ يعد قانون حماية البيئة فرع من فروع القانون. و يعرف في المجال الداخلي، بأنه مجموعة من القواعد القانونية و الضبطية الإدارية تسعى لحماية الطبيعة و المال (البيئة المنشئة) و المناظر (الهدوء العام).²

فقا للمفهوم المعاصر فإن القانون البيئي يعني بالبيئة الطبيعية و البيئة البشرية مثل: الأوضاع الصحية و الاجتماعية و غيرها من الأوضاع التي يخلقها الإنسان و تؤثر في بقائه على الأرض.³ إنه لقانون الذي يركز على الإنسان و مدى تأثيره على المحيط الخارجي الطبيعي و الصناعي. لكن السؤال هل يوجد فعلا قانون بيئي؟

2) ظهور قانون حماية البيئة:

ك بعض الدراسات تشير إلى أن تاريخ المحافظة على البيئة ترجع إلى ما قبل الميلاد بوجود قوانين تضمن عدم اضمحلال الغابات من جراء الاستنزاف... و هناك من ترجعها على المستوى العالمي إلى ما قبل حوالي أكثر من 100 عام. و هناك من يربط وجوده بعد مؤتمر استوكهلم 1972 أين بدأت الدول الصناعية في صياغة الأطر القانونية بسن التشريعات البيئية، فصدرت تشريعات في اليابان و في عدد من الدول الأوروبية لإخضاع عملية التخلص من النفايات بالقانون و لمنع رمي الأوساخ و الفضلات في الأنهار حفاظا على الصحة العامة... الخ⁴

لكن و إن ارتبطت حماية البيئة قانونا بفعل التطورات التي جرت في الواقع في مجال البيئة بتلويثها، غير أنه جراء عدم تمكن نصوص القانونية المقررة في القانون الجنائي و القانون المدني... من تلبية الحماية تقرر الاهتمام القانوني بحماية البيئة من خلال تشريع منفصل للبيئة في الكثير من البلدان هو "قانون البيئة".⁵ ذا القانون الذي له مصادره و خصائصه التي اتسم بها، كما تفرعت عنه العديد من الأنواع استجابة لتصاعد وتيرة تطوره ارتباطا بالمستجدات و المتغيرات. هذا القانون جوهره البيئة و النشاط

¹ تعريف (حوشين رضوان) ورد في احمد مبارك سالم ، مرجع سابق، ص 69. & تركية سايح، مرجع سابق، ص 39.

² Philippe Ch. - A. GUILLOT, Droit de l'environnement ; ellipses édition marketing SA, 1998, Paris France, 1998, P6: « ensemble des normes juridiques et polices administratives visant à préserver la nature, le patrimoine (environnement crée) et le voisinage (tranquillité publique).

³ عباس إبراهيم دشتي، مرجع سابق، ص 23 - 24.

⁴ أحمد مبارك سالم، مرجع سابق، ص 70.

⁵ أحمد مبارك سالم، مرجع سابق، ص 69. & أنظر : سايح تركية، مرجع سابق، ص 39 - 40.

الإنساني الذي يتصل به و يشكل اعتداء عليه. مخاطر التي تهدد البيئة الإنسانية أدت بالعديد من الدول إلى وضع أنظمة قانونية لمواجهةها كما صدرت العديد من القوانين البيئية منذ سنوات: في الولايات المتحدة عام 1969، وفي كندا، إنجلترا، فرنسا،... الخ¹ ليكون قانون البيئة الشرعية العامة و الرص الأساسي. بالنسبة للجزائر ظهر أول قانون للبيئة منذ سنة 1983 ثم القانون الجديد سنة 2003.

نقانون البيئة توجهت العديد من الدول إلى تبنيه، يتضمن هذا القانون العديد من المحاور التي تتعلق بالحماية القانونية للبيئة سواء ما ارتبط بالجانب المدني أو الاجازب الجزائي أو الاجازب الإداري.

(3) مصادر قانون حماية البيئة:

ألا للعديد من فروع القانون الداخلي فإن قانون حماية البيئة يستقي قواعده و أحكامه من عدة مصادر²:

(أ) مصادر دولية: الاتفاقيات (مثلا الاتفاقية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات كوارث التلوث بالبترول سنة 1969) و مبادئ القانونية العامة (مثل مبدأ الملوث الدافع) والقضاء الدولي.

(ب) مصادر داخلية: التشريع (العادي أو التنظيمي) و العرف أو الفقه.

ثانيا: قوانين بيئية متخصصة

هناك مجموعة من التشريعات التي تعكس الحماية القانونية ذات المغزى البيئي، أطلقنا عليها تسمية (قوانين متخصصة)، لأنها تختص بعنصر من العناصر البيئية. في حين أطلق عليها (د/أحمد مبارك سالم) تسمية (القوانين البيئية المتكاملة)، وهي القوانين التي تعتبر البيئة، قيمة من قيم المجتمع تحتاج لحمايتها، حيث تجمع بين فاعلية التطبيق و التشريع، وفقا لسياسة تشريعية متكاملة آخذة في الحسبان الأبعاد الاجتماعية و الثقافية و السياسية البيئية و التغيرات العالمية إضافة إلى البيئة الإنسانية الشاملة.³

من بين هذه القوانين نجد: تشريعات تتعلق بالصحة العامة، كالتخلص من النفايات الناجمة عن المنشآت المصنفة، الرقابة على الغذاء... الخ، تشريعات تتعلق بالزراعة: كقانون الغابات، قانون المساحات الخضراء... الخ، تشريعات تتعلق بالصناعة: كقانون المناخ، قانون الطاقة النووية و الطاقة المتجددة... الخ، برقيات تتعلق بالمياه: كقانون المياه، تشريعات تتعلق بالصيد: كقانون الصيد، الصيد البحري... الخ، تشريعات حماية التراث كقانون حماية التراث الثقافي... الخ، تشريعات لحماية البيئة في المجال الصناعي، التهئية العمرانية، الوقاية من التلوث الخ...

ثالثا: الخصائص المميزة للقانون البيئي

حسب المختصين يحظى القانون البيئي بالخصائص التالية⁴:

¹ أحمد مبارك سالم، المرجع السابق، ص 70. & أنظر: د/ عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص ص 25 - 27.

² للمزيد أنظر: أحمد مبارك سالم، مرجع سابق، ص ص 72-75.

³ أحمد مبارك سالم، مرجع سابق، ص 71. & أنظر: د/ عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص ص 25-27.

⁴ باريك سالم، المرجع السابق، ص ص 75-77 و أنظر: ت المصنفة لحماية البيئة، <http://www.tribunaldz.comLfroum/p2056K>، ص 6.

(1) قانون حديث النشأة: يرجع إلى حوالي القرن العشرين الماضي، و البعض من الفقه يعتبر بدايته الأولى كانت دولية.

(2) انون ذو طابع فني: حيث أن قواعد القانون البيئي تتميز أنها، ذو طابع فني في صياغتها و يظهر هذا الطابع في أنها تحاول المزج بين الأفكار القانونية و الحقائق العلمية البحتة المتعلقة بالبيئة.¹

(3) طابع التنظيمي الأمر للقانون البيئي: تتميز قواعد القانون البيئي بالطابع الأمر، بالنظر للهدف الذي تسعى إلى تحقيقه و الذي يبدو من خلال العقوبة المدنية و العقوبة الجزائية.

(4) ولية قانون البيئة: أغلب قواعد قانون البيئة هي قواعد اتفاقية دولية أو إقليمية أو ثنائية، لأن لأخطار التي تهدد البيئة تقتضي التنسيق في سياسة دولية موحدة في مجال وضع القواعد و الأنظمة المتعلقة بالبيئة.

(5) التشريع البيئي مجموعة تشريعات متفرقة: القانون البيئي ليس قانون موحد أو مقنن في تشريع واحد بل هو مجموعة من التشريعات المتفرقة و التي تدخل ضمن الفروع المستحدثة للقانون الإداري، القانون الاقتصادي، القانون المالي، القانون الجنائي، و غيرها... فالقواعد النازمة للبيئة واردة في قوانين متعددة من قانون حماية البيئة إلى قوانين أخرى.

نتيجة الفصل:

- باعتبار أن البيئة تجسيد للتراث المشترك للإنسانية، تعرف اهتمام المجتمع الدولي، ما نجم عنه ظهور العديد من النصوص القانونية لحماية البيئة في القانون الدولي العام، و بروز فرع قانوني جديد هو القانون الدولي البيئي، فضلا عن تناول البيئة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان و على المستوى الوطني، فإن غالبية الدول تصدر قوانين لحماية البيئة التي تعد الشريعة العامة لحماية البيئة، تتعلق بتلك القواعد القانونية المتعلقة بمختلف الوسائل و الأساليب سواء التشريعية أو التنظيمية و التي تستمد من القانون الدولي (من المعاهدات أو المواثيق أو الاتفاقيات) ، منها "قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، ي تناول مضمونه، السعي لوضع حد للتدهور البيئي و حماية البيئة، كما توضع قوانين متصلة بالقانون البيئي تحمي البيئة في عنصر من عناصرها كقانون حماية البحر، قانون حماية الغابات.. الخ

- حماية البيئة متناثرة بين فروع مختلفة من القانون العام ومن القانون الخاص. هذا ما نتج عنه بروز فروع قانونية مستقلة كالقانون البيئي الإداري.

¹ Voir : Michel Prieur, OP.cit,P6.

الفصل الثالث

الإطار القانوني للبيئة في التشريع الجزائري

دعاة الاستقلال اختارت الجزائر نموذج التنمية المبني على التصنيع، وأهملت الجانب البيئي، مما أدى لبروز نتائج وخيمة و تدهور بيئي، جعلتها سنوات الثمانينات من القرن الماضي تسارع إلى إصدار ترسانة من التشريعات البيئية، فما هو التأطير القانوني للبيئة في الجزائر و ما مدى فاعليته؟
للإجابة على الإشكالية القانونية المطروحة، نتعرف على النصوص القانونية التي تتناول موضوع البيئة في الجزائر، في مجال القانون العام¹ (المبحث الأول)، ثم في مختلف القوانين الخاصة بالبيئة في الجزائر (المبحث الثاني).

المبحث الأول: البيئة في ضوء أحكام القانون العام في الجزائر

في البداية أهملت الجزائر المستقلة الجانب البيئي، إلا أن هذا الإهمال يعد نسبيا، لأن بعض الدراسات تشير إلى أنه و بموجب القانون رقم 157/62 الذي يمدد استعمال القوانين الفرنسية إلا ما يتعارض و السيادة الوطنية، فإن الجزائر طبقت في مجال الصيد القانون الفرنسي لسنة 1844 (المعدل 1938) و قانون الغابات الفرنسي لسنة 1827.²

غير أن الجزائر و إن لم تخص البيئة بتنظيم خاص في البداية، إلا أنها تناولت تنظيم بعض شاكل البيئة و ذلك منذ سنوات الستينات بانضمامها للعديد من الاتفاقيات الدولية البيئية، و سنوات السبعينات، في إطار قانون العقوبات³. و سنوات الثمانينات من خلال التعديلات التي مست قانوني (البلدية و الولاية)⁴، كما أنه في كل سنة مالية يصدر قانون يتضمن بنودا تتعلق بالبيئة، الأمر الذي يبين اهتمام المشرع الجزائري بموضوع البيئة و سعيه نحو مواكبة التطورات التي اقتضتها العصرية.
ذن هناك مجموعة من النصوص القانونية العامة تتناول حماية النظام البيئي في الجزائر، من الدساتير (الفرع الأول)، الاتفاقيات الدولية المصادق عليها (الفرع الثاني) و القوانين البلدية و الولاية التي عرفتها المنظومة القانونية (الفرع الثالث).

¹ علما أن القانون الخاص و بالتحديد القانون المدني يضع أحكام حماية البيئة، مثلا المادة 780 (أمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78) تنص: "إن مالكي الأراضي الملاصقة للمياه الراكدة كمياه البحيرات و البرك لا يملكون الأراضي التي تتكشف عنها هذه المياه لا تزول ملكيتهم عن الأراضي التي طغت عليها المياه."

² أنظر: غريبي محمد، مرجع سابق، ص 30.

³ (بموجب القانون رقم 47/75 المؤرخ في 17 يونيو 1975 يعدل قانون العقوبات ج ر عدد 53)، المادة 433 فقرة 2 (الغش في مواد صالحة لتغذية الحيوان أو منتوجات فلاحية)، المادة 396 فقرة 2 (وضع النار في غابات و حقول مزروعة).

⁴ قانون رقم 09/81 المؤرخ يوم 04 يوليو 1981 يعدل قانون البلدية رقم 24/67، منشور في ج ر عدد رقم 27. و القانون رقم 02/81 المؤرخ في 14 فبراير 1981 يعدل قانون الولاية رقم 38/69، منشور ج ر عدد رقم 07.

الفرع الأول: البيئة في الدساتير الجزائرية

تراوح اعتراف المؤسس الدستوري بالبيئة في الجزائر بين الضمني (الدساتير السابقة) (أولا) و الصريح (التعديل الدستوري 2016) (ثانيا).

أولاً: البيئة في الدساتير السابقة

تناولات الدساتير السابقة¹ اعتراف ضمني بالبيئة في نص المادة 16 من دستور 1963 "حق كل فرد في حياة لائقة" و نص المادة 151 من دستور سنة 1976 "يشرع م ش و في مجالات: 22/ الخطوط العريضة لسياسة الإعمار الإقليمي و البيئة و حماية الحيوانات و النباتات 23/ حماية التراث الثقافي و التاريخي و المحافظة عليه 24/ النظام العام للغابات". و في دستور سنة 1989 الذي رغم تغيير نهج الدولة السياسي و الاقتصادي، لكن لم تعرف البيئة حماية و بقي الحال على ما هو عليه، أي دون إقرار صريح، فنجد الدستور منح البرلمان صلاحيات التشريع في مسائل البيئة في نص المادة 115.

نفس الوضع ظل في التعديل الدستوري لسنة 1996 ذي نص في المادة 55: "ضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية و الأمن و النظافة..." و نص في المادة 122: "يشرع البرلمان في الميادين التالية: 19/ القواعد العامة المتعلقة بالبيئة و إطار المعيشة و التهيئة العمرانية. 20/ القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية و النباتية. 21/ حماية التراث الثقافي و التاريخي و المحافظة عليه. 22/ النظام العام للغابات و الأراضي الرعوية. 23/ النظام العام للمياه، 24/ النظام العام للمناجم و المحروقات، 25/ النظام العقاري". إذن المؤسس الدستوري اعتبر أن القواعد المتعلقة بالبيئة من اختصاص البرلمان.

ثانياً: البيئة في التعديل الدستوري لسنة 2016

في التعديل الدستوري لسنة 2016²، تم الاعتراف الرسمي بـ الصريح لحق الإنسان في بيئة سليمة و حماية البيئة في نص المادة 68 تنص: "للمواطن الحق في بيئة سليمة . تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة. يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعية و المعنوية لحماية البيئة". كما يتناول التعديل الدستوري في نص المادة 19: "تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية و الحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة. تحمي الدولة الأراضي الفلاحية. كما تحمي الدولة الأملاك المائية العمومية. يحدد القانون كفايات تطبيق هذه المادة".

¹ دستور سنة 1963، دستور سنة 1976، دستور 1989 معدل و متمم، دساتير سبق ذكرها.

² بموجب القانون رقم 01/16 يتضمن التعديل الدستوري، سبق ذكره.

الفرع الثاني: البيئة في ظل الاتفاقيات الدولية المصادق عليها

الجزائر عرفت عدة مشاركات في المحافل الدولية المتعلقة بالبيئة، إلا أنه تميزت مشاركتها في ندوة استوكهولم لسنة 1972، التي تعتبر أول تجمع دولي حول مسألة حماية البيئة التي كانت تحت رعاية الأمم المتحدة و التي اختتمت بإعلان استوكهولم- برفض الانشغال بالبيئة، إذ عبرت عن طريق ممثلها خلال تدخله أن الانشغال البيئي الدولي هو مناورة جديدة للامبريالية الرأسمالية لعرقلة اقتصاد الدول النامية.¹ كما شاركت الجزائر في مؤتمر قمة الأرض "ريو" لسنة 1992 الذي نجم عنه اتفاقيات و نص على ضرورة تدخل التشريعات للحفاظ على الغابات، مصادر المياه العذبة و الحفاظ على التنوع البيولوجي و الوقاية من النفايات الخطرة. وشاركت في قمة جوهانسبورغ (جنوب إفريقيا) لسنة 2002 ر المتعلقة بالتنمية المستدامة هذه القمة التي خلصت إلى أن ضمان التنمية المستدامة يتحقق من خلال تطوير نوعية حياة لائقة لكل شعوب المعمورة.² و في مؤتمر كوبنهاجن لسنة 2009...³ فالجزائر من خلال مشاركتها في المحافل الدولية، انضمت و صادقت على العديد من الاتفاقيات⁴ نذكر بعضها، و التي نتطرق لها، من خلال التقسيم البيئي أي في إطار أنواع البيئة: الأرضية (أولا)، البحرية (ثانيا)، الهوائية (ثالثا):

أولا: الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة الأرضية (البرية)

وقعت الجزائر و انضمت و صادقت على العديد من الاتفاقيات البيئية البرية، و ذلك منذ سنوات الستينات إلى غاية الألفية الجديدة منها:

1) الاتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة و الموارد الطبيعية لسنة 1968:

الاتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة منعقدة في مدينة الجزائر سنة 1968، تحت إشراف منظمة الوحدة الإفريقية بهدف تشجيع الجهود الفردية و الجماعية لحفظ و تنمية التربة و الماء و الموارد النباتية و الحيوانية لرفاهية البشر في الحاضر و المستقبل في جميع المجالات الاقتصادية العلمية والثقافية. صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 82 / 440⁵ المؤرخ يوم 11 ديسمبر 1982.

¹ حول موقف الجزائر أنظر: علي سعيدان، مرجع سابق، صفتين 21 و 37.

² أخذت الجزائر بنتائجها في سن قانون البيئة رقم 10/03.

³ للمزيد نول مختلف هذه المشاركات و الاتفاقيات أنظر: ساسي غبغب، تحليل السياسات العامة البيئية في الجزائر، مذكرة مقدمة شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع التنظيم السياسي و الإداري، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر 3 دون ذكر السنة، ص ص 70-95 PDF.

⁴ بلغ عدد الاتفاقيات المبرمة بين سنوات 1962 إلى غاية 1983 حوالي تسع اتفاقيات و أربعة بروتوكولات. و في سنوات الثمانينات أي بعد سنة 1983 فزجد أنها قد انضمت و صادقت على عدد معتبر. سنوات التسعينات و في ظل الألفية الجديدة عرف عدد الاتفاقيات المبرمة ارتفاعا.

⁵ بموجب مرسوم رقم 82/440 المؤرخ في 25 صفر 1403 الموافق لـ 11 ديسمبر 1982 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة و الموارد الطبيعية الموقعة في 15 سبتمبر 1963 بمدينة الجزائر، ج رج، عدد 51.

(2) الاتفاقية المتعلقة بحماية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية لسنة 1971:

اتفاقية منعقدة في مدينة "رامسار" الإيرانية، تهدف لحماية بعض الأراضي الرطبة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية و البحرية لاسيما الطيور المائية، عدلت سنة 1987، انضمت إليها الجزائر سنة 1982.¹

(3) اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات و النباتات البرية المهددة بالانقراض لسنة 1973:

اتفاقية موقعة بواشنطن (الولايات المتحدة الأمريكية) يوم 03 مايو 1973، انضمت الجزائر إلى الاتفاقية سنة 1982.²

(4) بروتوكول التعاون بين دول شمال إفريقيا لمقاومة الزحف الصحراوي لسنة 1977:

بروتوكول موقع بتاريخ 05 فبراير 1977 بالقاهرة (مصر)، صادقت عليه الجزائر سنة 1982.³

(5) اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة و التخلص منها عبر الحدود لسنة 1989:

أبرمت الاتفاقية بتاريخ 12 مارس 1989، عدلت بجونيف (سويسرا) 22 سبتمبر 1995، تعد من الاتفاقيات الدولية التي تكفل حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة و هي أول اتفاقية دولية في مجال الرقابة على ، النفايات الخطرة و تعد من الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف. انضمت إليها الجزائر مع التحفظ سنة 1998⁴ و انضمت للتعديل سنة 2006.⁵

لكن نظرا لأن الاتفاقية المذكورة جاءت مخيبة لآمال الدول النامية خاصة الإفريقية لذا قامت هذه الأخيرة بإبرام اتفاقية (باماكو) يوم 29 يناير 1991 بشأن حظر استيراد النفايات الخطيرة إلى إفريقيا و التحكم في نقلها عبر الحدود و إدارتها داخل إفريقيا، و تعتبر الاتفاقية أن النفايات المشعة خطرة وهذا الذي لم تشر له اتفاقية بازل.⁶

(6) اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992:

¹ بموجب مرسوم رقم 439/82 المؤرخ في 25 صفر 1403 الموافق لـ 11 ديسمبر 1982 يتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية و خاصة باعتبارها ملاجئ للطيور الموقعة في 02 فبراير سنة 1971 برامزار (إيران)، منشور ج ر ج عدد 51.

² بموجب المرسوم رقم 498/82 المؤرخ في 09 ربيع الأول 1403 الموافق لـ 25 ديسمبر 1982 يتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات و النباتات البرية المهددة بالانقراض الموقعة بواشنطن في 03 مارس 1973. منشور ج ر ج، عدد 55.

³ بموجب مرسوم رقم 437/82 المؤرخ في 25 صفر 1403 الموافق لـ 11 ديسمبر 1982 يتضمن المصاغة على البروتوكول التعاون بين دول شمال إفريقيا في مجال مقاومة زحف الصحراوي الموقع في 05 فبراير 1977 بالقاهرة، منشور ج ر ج، عدد 51.

⁴ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 158/98 المؤرخ في 16 مايو 1998 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود، منشور ج ر ج، عدد 32.

⁵ بموجب مرسوم رئاسي رقم 170/06 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1427 الموافق لـ 22 مايو 2006 يتضمن التصديق على تعديل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود المعتمد بجنيف في 22 سبتمبر 1995، منشور ج ر ج، ع 35.

⁶ للمزيد عن الاتفاقية أنظر: أوتفات يوسف، التأطير القانوني لإدارة النفايات الخطرة من خلال الاتفاقيات الدولية الشارعة، معارف محلة محلة علمية محكمة، قسم 1، السنة السابعة، العدد (3) ديسمبر 2012، ص 112. PDF

اتفاقية موقع عليها في قمة ريو 1992 يوم 05 يونيو 1992، صادقت عليها الجزائر سنة 1995¹، تسعى لحماية الأنواع و المواطن الطبيعية و وضع شروط استخدام الموارد الجينية و التقنيات الحيوية .

تلى هذه الاتفاقية بروتوكول قرطاجنة السلامة الإحيائية التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي المنعقد بمونتريال يوم 29 يناير 2000 صادقت عليه الجزائر سنة 2004²، و بي هذا الإطار أعدت إستراتيجية وطنية للمحافظة على التنوع البيولوجي التي تشمل على الخصوص تأسيس بنك المعطيات البيولوجية و إحصاء النباتات و الحيوانات و تدعيم شبكة المساحات المحمية عن طريق مشروع شراكة بين الجزائر و الاتحاد الأوروبي.

7) اتفاقية محاربة التصحر المنعقدة في باريس لسنة 1994:

التصحر يؤثر على التوازن الايكولوجي للمناطق المتضررة لما يحدث من انقراض الحيوانات و تدمير كلي للأنظمة البيئية و تعري ، حياة الملايين من السكان للضرر، لذا سدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1992 القرار رقم 188/47 يتعلق بإنشاء لجنة حكومية لإعداد اتفاقية دولية حول التصحر طبقا للتوصية الواردة في الأجندة 21. وهكذا تم صدور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر و تم التوقيع عليها سنة 1994 بباريس من طرف 187 دولة و دخلت حيز التنفيذ سنة 1996. تهدف الاتفاقية لحماية البيئة من التصحر. و قد صادقت عليها الجزائر سنة 1996³.

كما عرفت الجزائر سنة 2016 التصديق على اتفاقيتين حول البيئة:

-اتفاقية تتعلق بمجال حماية النباتات و الحجر الزراعي،⁴ و اتفاقية تتعلق بالتهيئة العمرانية.⁵

ثانيا: الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة البحرية

تعد البيئة البحرية، أولى الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر منذ سنة 1963. هناك عدد كبير من الاتفاقيات في المجال البحري :

¹ مرسوم رئاسي رقم 163/95 المؤرخ في 07 محرم 1416 الموافق لـ 06 يونيو 1995 يتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو في 05 يوليو 1992، منشور ج ر ج، عدد 32.

² مرسوم رئاسي رقم 170/04 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1425 الموافق لـ 08 يونيو 2004، ينضم التصديق على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الحياتية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المعتمد بمونتريال يوم 29 يناير 2000، منشور ج ر ج، ع 38.

³ بموجب الأمر رقم 04/96 المؤرخ في 19 شعبان 1416 الموافق لـ 16 يناير 1996، يتضمن الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/ أو من التصحر و خاصة في إفريقيا، الموافق عليها في باريس بتاريخ 17 يونيو 1994، منشور ج ر ج، ع 03.

⁴ مرسوم رئاسي رقم 92/16 المؤرخ في 23 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 03 مارس 2016، يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة بولونيا في مجال حماية النباتات و الحجر الزراعي الموقعة بالجزائر بتاريخ 20 أبريل 2015، منشور ج ر ج، ع 15.

⁵ مرسوم رئاسي رقم 264/16 المؤرخ في 13 أكتوبر 2016، يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة البرتغال في مجال التهيئة العمرانية، الموقعة بالجزائر بتاريخ 10 مارس 2015، منشور ج ر ج، ع 61.

1) الاتفاق المتعلق بإنشاء المجلس العام للصيد في البحر المتوسط:

أبرم الاتفاق تعلق بإنشاء المجلس العام للصيد في روما يوم 24 سبتمبر 1949، صادقت عليه الجزائر يوم 11 ديسمبر 1967 .

2) اتفاقية مكافحة تلوث مياه البحر بالوقود لسنة 1954 :

اتفاقية مكافحة تلوث مياه البحر بالوقود، موقعة بلندن (انجلترا) يوم 12 مايو 1954 وقد انضمت الجزائر للاتفاقية بمقتضى المرسوم رقم 344/63 المؤرخ يوم: 11 سبتمبر 1963 . تهدف الاتفاقية إلى منع تلوث البحار الناشئ عن التفريغ العمدي للنفط من السفن في مناطق معينة بالذات.¹

3) الاتفاقية الدولية للمحافظة على اسماك التونة بالمحيط الأطلسي لسنة 1966 :

اتفاقية المحافظة على اسماك التونة موقعة بـ"ريو" يوم 14 مايو 1966² تم التصديق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 388/2000 المؤرخ يوم: 28 نوفمبر 2000.³ وذلك نتيجة إهدار الأرصد السمكية خاصة منها التونة الحمراء المهددة بالانقراض في البحر الأبيض المتوسط.

4) اتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لسنة 1969:

نظرا للأضرار الجسيمة التي لحقت بالبيئة البحرية بسبب غرق الناقلات الليبرالية (نوري كانيون) سنة 1967، أمام السواحل الجنوبية لـ"انجلترا"، قامت المنظمة البحرية الدولية على عقد مؤتمر دولي أيام 10-28 نوفمبر 1969 في بروكسل تهدف إلى منح تعويض ملائم للأشخاص الذين يصيبهم ضرر ناجم عن تسرب الزيت أو تصريفه من السفن و توحيد القواعد القانونية و الإجرائية الدولية التي تطبق على المسؤولية المدنية في هذا المجال و قد بدا سريان الاتفاقية سنة 1975.⁴

وقعت عليها الجزائر و صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 123/98.⁵

5) اتفاقية حماية البيئة البحرية و المنطقة الساحلية لبحر الأبيض المتوسط المبرمة ببرشلونة

لسنة 1976:

وضعت الاتفاقية نظرا لزيادة معدلات التلوث في البحر المتوسط، حيث دعت الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي في مدينة برشلونة الإسبانية بتاريخ 02 فبراير 1976 . دف إلى تحقيق التعاون الدولي في وضع سياسة شاملة لتحسين البيئة البحرية و حماية البحر المتوسط من التلوث.⁶ و قد عرفت الاتفاقية تعديلا

¹ مشان عبد الكريم، دور قطاع الإدارة البيئية في تحقيق الميزة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية دراسة حالة مصنع الاسمنت عين الكبيرة SCAEK، مدرسة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2011/2012، ص 29. PDF.

² معدلة ببروتوكول باريس 10 يوليو 1984 و بروتوكول مدريد 05 جوان 1992.

³ منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 73.

⁴ مشان عبد الكريم، مرجع سابق، ص 30.

⁵ مرسوم رئاسي رقم 123/98 المؤرخ في 21 ذي الحجة 1416 الموافق لـ 18 أبريل 1998 ، تضمن المصادقة على بروتوكول عام 1992 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1969 . منشور ج.ع، 25.

⁶ مشان عبد الكريم، مرجع سابق، ص 30.

سنة 1995 أصدرت البرتوكول المتعلق بحماية المناطق المتعنتة بحماية خاصة و التنوع البيولوجي في البحر المتوسط .

انضمت الجزائر لاتفاقية برشلونة حول حماية البيئة البحرية سنة 1980،¹و بموجب المرسوم الرئاسي رقم 141/04 المؤرخ يوم: 28 أبريل 2004 تم التصديق على تعديلات الاتفاقية² . بموجب المرسوم الرئاسي رقم 405/06 المؤرخ يوم: 14 نوفمبر 2006³ تمت المصادقة على البرتوكول .

6) البرتوكول الخاص بالتعاون على مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط و المواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة لسنة 1976:

وقع على البرتوكول في برشلونة (اسبانيا) 16 فيفري 1976، انضمت له الجزائر بموجب المرسوم رقم 02/81 المؤرخ يوم: 17 يناير 1981.⁴

7) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982

تم إبرام اتفاقية قانون البحار في الدورة الحادية عشر لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982 ، تم التوقيع عليها في مونتيفوباى (جامايكا) يوم 10 ديسمبر 1982، تعالج الاتفاقية موضوعات قانون البحار، حيث أرست المبادئ القانونية الرئيسية للالتزام الدولي لحماية البيئة البحرية من التلوث. تم تصديق الجزائر عليها سنة 1996.⁶

ثالثا: الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة الهوائية

1) اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون لسنة 1985 :

اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون، مبرمة يوم 22 مارس 1985 بفينا (النمسا)، إذ أنه د أن أكدت الأبحاث العلمية تدهور طبقة الأوزون بسبب استخدام مادة (الكوروفلوروكربون) قرر برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الدورة لسنة 1981 تشكيل لجنة خاصة من الخبراء و القانونيين و الفنيين من 53 دولة و 11

¹ مرسوم رقم 14/80 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1400 الموافق لـ 26 يناير 1980، يتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة في 16 فبراير 1976. منشور ج ر ج، عدد 05.

² مرسوم رئاسي رقم 141/04 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1425 الموافق لـ 23 أبريل 1998، يتضمن التصديق على تعديلات اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث المعتمدة ببرشلونة يوم 10 يونيو 1995 . منشور ج ر ج، عدد 28.

³ المرسوم الرئاسي رقم 405/06 المؤرخ في 22 شوال 1427 الموافق لـ 14 نوفمبر 2006، يتضمن التصديق على بروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط الموقع ببرشلونة يوم 10 يونيو 1995، منشور ج ر ج، عدد 74.

⁴ المرسوم رقم 02/81 المؤرخ في 11 ربيع الأول 1401 الموافق لـ 17 يناير 1981 ، يتضمن المصادقة على البرتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن و الطائرات و الموقع في برشلونة يوم 16 نوفمبر 1976، ج ر ج عدد 03.

⁵ مشان عبد الكريم، مرجع سابق، ص 31.

⁶ بموجب المرسوم رئاسي رقم 53/96 المؤرخ في 02 رمضان 1416 الموافق لـ 22 يناير 1996، يتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، منشور ج ر ج ، عدد 06.

منظمة دولية لإقرار مشروع اتفاقية دولية لحماية طبقة الأوزون و بروتوكول تنفيذي بشأن مركبات (الكلوروفلوروكربون)¹.

انضمت الجزائر لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 354/92 المؤرخ 23 سبتمبر 1992.² تضع الاتفاقية إطارا عاما لحماية البيئة في المجال العلمي، التقني و القانوني، تعلقة باتخاذ تدابير تناسب حماية صحة الإنسان و البيئة و ضبط الآثار الضارة للنشاطات الكفيلة بتغيير طبقة الأوزون.³

(2) بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون لسنة 1987:

أبرم بروتوكول حول المواد المستنفذة لطبقة الأوزون بمونتريال (كندا) يوم 16 سبتمبر 1987، و عدل سنة 1990. يسعى البروتوكول لحماية الحزام الذي يجنب الإنسان و الحيوان و النبات مضر أشعة فوق البنفسجية التي تصدر من الشمس، نص في ديباجته: " أطراف البروتوكول كونها أطراف في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون... تأخذ التدابير الملائمة لحماية الصحة البشرية و البيئية من الأضرار التي تنجم أو يحتمل أن تنجم من الأنشطة البشرية التي تعدل أو يحتمل أن تعدل طبقة الأوزون..." و تم بموجب البروتوكول إنشاء آلية مالية بهدف توفير التعاون المالي و التقني من أجل الامتثال لتدابير الرقابة.⁴

في إطار هذه النصوص، التزمت الجزائر بعدم إنتاج المواد المضرة بطبقة الأوزون و التوقف تدريجيا عن استهلاكها طبقا لبرنامج أعدت حتى سنة 2010 بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 73/2000 المؤرخ يوم 01 أبريل سنة 2000.⁵ و التزمت بمنع و إنتاج المواد نصوص عليها في بروتوكول مونتريال و منع استيراد و تصدير المواد المضرة بطبقة الأوزون المستعملة أو المجددة.⁶ كما نظمت استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون و أمزجتها و المنتجات التي تحتوي عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 110/13 الموافق 17 مارس 2013.⁷

(3) اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ لسنة 1992:

الاتفاقية الأممية الإطارية بشأن تغيير المناخ، وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في إطار مؤتمر "ريو" يوم 09 مايو 1992، تهدف لاتفاقية إلى تثبيت تركيزات الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند

¹ مشان عبد الكريم، مرجع سابق، ص 29.

² مرسوم رئاسي رقم 354/92 المؤرخ في 25 ربيع الأول 1416 الموافق لـ 23 سبتمبر 1992، يتضمن الانضمام إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة في فيينا يوم 22 مارس 1985، ج ر، عدد 69.

³ Yves Petit, Droit de l'environnement, 2 Domaines et réglementations, La documentation Française, 2011, P3.

⁴ بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون.

⁵ مرسوم تنفيذي رقم 73/2000 المؤرخ في 26 ذي الحجة 1420 الموافق لـ 01 أبريل 2000 يتم المرسوم التنفيذي رقم 165/93 المؤرخ في 10 يوليو 1993 الذي ينظم إفراز الدخان و الغاز و الغبار و الروائح و الجسيمات الصلبة في الجو، منشور ج ر، عدد 18.

⁶ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 73/2000 سبق ذكره.

⁷ الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 17، هذا المرسوم التنفيذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم 2007/07 المؤرخ في 30 يونيو 2007.

مستوى يحول دون تدخل من جانب الإنسان في النظام المناخي و بلوغ هذا المستوى في فترة زمنية كافية
تتيح للنظم الايكولوجية أن تتكيف بصورة طبيعية مع تغيير المناخ فتضمن عدم تعرض إنتاج الأغذية
للخطر و تسمح تحقيق التنمية المستدامة. صادقت الجزائر على الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم
99/93 المؤرخ يوم: 10 أبريل 1993.¹

(4) بروتوكول كيوتو لسنة 1997:

بروتوكول كيوتو ملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ يوم 21 ديسمبر 1997، يهدف
لتخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة، سب مختلفة للدول الصناعية، يشمل التخفيض ثلاث أنواع من
الغازات: ثاني أكسيد الكربون، الميثان، أكسيد النيتروجين. و ثلاث أنواع من المركبات الفلورية مع تحمل
الدول الصناعية مسؤولية نقل التقنيات الملائمة إلى الدول النامية. صادقت الجزائر على البروتوكول بموجب
المرسوم الرئاسي رقم 144/04 المؤرخ: 28 أبريل 2004.²

الفرع الثاني: البيئة في قانوني البلدية و الولاية

يخول قانوني البلدية و الولاية اختصاصات للمجالس الشعبية تتعلق بالتنمية الاقتصادية و ترقية
البيئة داخل الإقليم، فضلا عن تناثر صلاحياتها ضمن عدد من النصوص القطاعية. فمختلف النصوص
التي تناولت تنظيم البلدية و الولاية عرفت حماية للبيئة. نعالج كيف يتناول التشريع و التنظيم هذه الحماية
على مستوى الجماعات المحلية في ظل قوانين البلدية و الولاية السابقة (أولا) ثم كيف يتناولها على مستوى
قانون البلدية الساري و قانون الولاية الساري (ثانيا).

أولاً: قوانين البلدية و الولاية السابقة

عرفت الجزائر سنوات الستينات على المستوى اللامركزي، إصدار قانون البلدية رقم 24/67³ و
إصدار قانون الولاية رقم 38/69⁴، من خلال قراءة القانونين يتبين عدم الاهتمام بدور الجماعات المحلية
بحماية البيئة و عدم وجود إدارة مختصة بحماية بالبيئة مما انعكس سلبا على دور الجماعات المحلية في
مجال حماية البيئة. ثم بعد ندوة استوكهلم أحدث المشرع اللجنة الوطنية للبيئة و شرع الاهتمام نوعا ما
بالبيئة من خلال التعديلات التي مست قانوني البلدية و الولاية سنة 1981.⁵ هذه التعديلات التي تمثلت

¹ منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 24.

² بموجب مرسوم رئاسي رقم 144/04 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1425 الموافق لـ 28 أبريل 2004، يتضمن لتصديق على بروتوكول
كيوتو حول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ المحرر بكيوتو يوم 11 ديسمبر 1997. ج ر، عدد 29.

³ منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد رقم 06 قانون ملغى سبق ذكره.

⁴ منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد رقم 50. نون ملغى سبق ذكره.

⁵ كما صدرت عدة مراسيم تنظم الصلاحيات في عدة مجالات منها: المرسوم رقم 379/81 المؤرخ في 29 صفر 1402 الموافق لـ 26
ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية و الولاية و اختصاصهما في قطاع المياه، منشور ج ر، عدد 52.

فيما يلي: 1/- تعديل قانون البلدية رقم 09/81¹، حافظ على أغلب اختصاصات البلدية المرتبطة بحماية البيئة و كان أكثر وضوحا في توجهه نحو المحافظة على البيئة من خلال نص المادتين 139 مكرر 1 و 139 مكرر 2، هذا التعديل أسند للمجالس الشعبية البلدية القيام بعدة أعمال تعتبر إسهامات في تدعيم سياسة حماية البيئة كحماية الآثار و حماية المواقع...² و بموجب الأمر رقم 267/81 حددت صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي، فيما يخص الطرق النقاوة الطمأنينة العمومية³.

2/- تعديل قانون الولاية رقم 02/81⁴، منح الجماعات المحلية بعض الاختصاصات القطاعية في مجال: النقاوة و الغابات و القطاع السياحي و... في قطاع المياه بموجب المرسوم رقم 379/81 المحدد لصلاحيات البلدية و الولاية في قطاع المياه.⁵

اكن سنة 1983، صدور أول انون لحماية البيئة في الجزائر المتمثل في القانون رقم 03/83⁶، كرس دور نظام اللامركزية في حماية البيئة وفق ما تناولته المادة 07 منه: "المجموعات المحلية تمثل المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة و تحدد كيفية مشاركة المجموعة المحلية بموجب نصوص تشريعية و تنظيمية". لأجل ذا سنوات التسعينات تم إصدار قانون بلدية جديد رقم 08⁷/90 ر قانون ولاية جديد رقم 09/90⁸، نص هما المشرع بصراحة على مهام و السلطات المخولة للبلدية و الولاية في مجال البيئة. نعالج هذه الاختصاصات البيئية في القانونين وفق ما يلي:

1) قانون البلدية رقم 08/90 (ملغ) أعطى صلاحيات لكل من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي في الفصل الثاني من الباب الثاني تناولتها عدة مواد قانونية منها: المحافظة على النظام العام و الأمن العموميين و النظافة العامة، القضاء على الحيوانات المؤذية، العمل على احترام المقاييس و التعليمات المتعلقة بالبناء و التعمير، تسليم رخص البناء... الخ.⁹

- بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي، وردت حماية البيئة في الباب الثالث (صلاحيات البلدية) تتمثل في التهيئة و التنمية المحلية و العمل على التزويد بوسائل التعمير و احترام تخصيصات الأراضي المعدة للبناء أو للزراعة، مكافحة الأوبئة حفظ الصحة و النظافة و المحيط... الخ.¹⁰

¹ قانون رقم 09/81 مؤرخ في 04 يوليو 1981 (ملغ)، سبق ذكره.

² طابوسي فاطنة، دور الجماعات المحلية و الإقليمية في الحفاظ على البيئة، ص 5. JIL..Center/HOME.

³ الأمر رقم 267/81 المؤرخ في 12 ذي الحجة 1401 الموافق لـ 10 أكتوبر 1981 يتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق النقاوة و الطمأنينة العمومية، منشور ج ر ج، عدد رقم 41.

⁴ قانون رقم 02/81 مؤرخ في 14 فبراير 1981 (ملغ)، سبق ذكره.

⁵ مرسوم سبق ذكره.

⁶ قانون حماية البيئة رقم 03/83.

⁷ قانون رقم 08/90 المؤرخ في 12 رمضان 1410 الموافق لـ 07 أبريل 1990 يتعلق بالبلدية، منشور ج ر ج، عدد 15. (ملغ)

⁸ قانون رقم 09/90 المؤرخ في 12 رمضان 1410 الموافق لـ 07 أبريل 1990 يتعلق بالولاية، منشور ج ر ج، عدد 15. (ملغ)

⁹ المادة 75 من القانون رقم 08/90 المتعلق بالبلدية (ملغ)

¹⁰ المادة 107 من القانون رقم 08/90 المتعلق بالبلدية (ملغ)

(2) قانون الولاية رقم 09/90 :

تناول القانون رقم 09/90، العديد من الاختصاصات البيئية منها التي خولها للمجلس الشعبي الولائي و أخرى خولها للوالي:- بالنسبة لاختصاصات المجلس الشعبي الولائي البيئة، نجد أنها منصوص عليها (من المادة 55 إلى المادة 82)، تتمثل في القيام بأعمال: التنمية و تهيئة إقليم الولاية و حماية البيئة، المشاركة في حديد مخطط التهيئة العمرانية و مراقبة تنفيذه، تجسيد كل العمليات التي ترمي إلى حماية و توسيع الأراضي الفلاحية، تشجيع تدابير الوقاية من الكوارث و الآفات الطبيعية، تنمية الأملاك الغابية كالتشجير و حماية التربة، مكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية... الخ .

-وبالنسبة للوالي اعتبره القانون رقم 09/90 أنه مسؤول على المحافظة على النظام السكنية العامة (المادة 96) وهو ملزم بمتابعة و تنفيذ قرارات المجلس الولائي بما فيها المتعلقة بحماية البيئة (المادتين 83 و 84).¹

و في ظل هذه القوانين البيئية تم إنشاء مؤسسات بيئية على المستوى الولائي و البلدي تتمثل فيما يلي:

أ/ مكاتب النظافة البلدية: توضع تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، أنشئت سنة 1987.²

ب/ شرطة البلدية: أنشئت بموجب المرسوم رقم 27/70 المتعلق بالقانون الأساسي لأعوان الشرطة البلدية المؤرخ: 22 جانفي 1970، وتم إلغاءه بنص المرسوم رقم 265/81.³

ج/ لجنة تل البحر الولائية: أنشئت اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 279/94⁴ يترأسها الوالي، تسعى الوالي، تسعى للمحافظة على البيئة البحرية.⁵

د/ المفتشية البيئية في الولاية: من أجل تجسيد الحماية القانونية للبيئة استحدثت المفتشية البيئية الولائية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 60/96⁶، تخضع لوصاية الوزير المكلف بحماية البيئة، هي أداة في يد الوالي لممارسة صلاحيات الضبط البيئي. تأخذ حاليا شكل مديريات للبيئة بموجب المرسوم 494/03.

هـ/ اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة: أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 198/06¹ تنشأ اللجنة على مستوى كل ولاية تحت رئاسة الوالي.

¹ للمزيد أنظر: طاوسي فاطمة، دور الجماعات المحلية و الإقليمية في الحفاظ على البيئة، ص3. JIL..Center/HOME.

² مرسوم رقم 146/87 المؤرخ في 04 ي القعدة 1407 الموافق لـ 30 جوان 1987 ن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة من التلوث، منشور ج ر، عدد 27.

³ منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 40.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 279/94 المؤرخ في 17 سبتمبر 1994 يتضمن تنظيم مكافحة تلوث البحر و إحداث مخططات استعجاليه لذلك، منشور ج ر، عدد 59.

⁵ و قد استحدثت سنة 2002 بموجب القرار المؤرخ يوم 06.02.2002 يتضمن تكوين لجنة تل البحر و كيفية عملها، يترأس اللجنة الوالي المختص إقليميا. حددت اختصاصاتها المادة 03 منه منشور ج ر، عدد 17.

⁶ المرسوم التنفيذي رقم 60/96 مؤرخ يوم 27 يناير 1996 ضمن إحداث مفتشية بيئية في الولاية، ج ر عدد 07. و قد عدل بالمرسوم التنفيذي رقم 494/03 المؤرخ يوم 17 ديسمبر 2003 منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 80.

ثانيا: قانوني البلدية و الولاية السارين:

قانوني البلدية(سنة2011) ر الولاية(سنة2012) السارين يخولان حماية البيئة ضمن الاختصاصات الموكلة لهيئاتها الرسمية تتمثل فيما يلي:

1) الصلاحيات البيئية المخولة للمجلس الشعبي البلدي:

قانون البلدية الجديد رقم10/11 المؤرخ يوم 22 يونيو2011²، خول امجلس الشعبي البلدي باعتباره مكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العامة (المادة103)، عدة صلاحيات منها البيئية التي يتناولها ضمن المواد من(103-124) عبر الفصول التالية:

- الفصل الأول(بعنوان :التهيئة و التنمية)، مثلا لزوم الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي لاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية و التأثير على البيئة عن إنشاء أي مشروع استثماري(المادة 109).

- الفصل الثاني(بعنوان:التعمير و الهياكل القاعدية و التجهيز)، مثلا لزوم موافقة المجلس الشعبي بكل مشاريع يحتمل الإضرار بالبيئة و الصحة العمومية على الإقليم البلدي(المادة114).

- الفصل الرابع(النظافة و حفظ الصحة و الطرقات البلدية)،يتضمن نص(المادتين 123-124)³:

أ/ المادة123: شتر أن البلدية تسهر بمساهمة المصالح التقنية للدولة على:توزيع المياه الصالحة للشرب، صرف المياه المستعملة و معالجتها،جمع النفايات الصلبة و نقلها و مراقبتها و إزالتها،مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة. فإظ على صحة الأغذية و الأماكن و المؤسسات المستقبلية للجمهور.صيانة طرقات البلدية و إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها.

لملاحظ أن المشرع في هذا النص(مقارنة مع القانون القديم)،أضاف:(صيانة طرقات البلدية) و (إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها) و أيضا نجد أنه استعمل كلمة (طرقات و حذف كلمة المحيط).و أيضا حذف (مكافحة التلوث و حماية البيئة).

ب/ المادة 124:نجد أن المشرع اعتبر أن البلدية تكفل في مجال تحسين الإطار المعيشي للمواطن بتهيئة المساحات الخضراء و وضع العتاد الحضري و تساهم في صيانة فضاءات الترفيه والشواطئ.

لملاحظ أن المشرع في هذا النص (مقارنة بالقانون القديم)، حذف-السهر على حماية التربة و مواردها المائية و مساهمة في استعمالها الأمثل،و أدرج هذا في نص خاص وهي المادة 112(قانون رقم 10/11).

¹ المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 31 مايو 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، منشور ج ر، عدد37.

² القانون رقم10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتضمن قانون البلدية، منشور في ج ر، عدد37.

³تقابلها نص المادتين 107 و 108: فصل 6 حفظ الصحة و النظام و المحيط قانون القديم رقم 08/90 و قد احتفظ فيهما في نص المادتين مع بعض التعديل. و في هذا أنظر: غريبي محمد، مرجع سابق، ص 77.

(2) الصلاحيات البيئية المخولة لرئيس المجلس الشعبي البلدي:

بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي، منحه القانون البلدي الجديد رقم 10/11 العديد من الصلاحيات تحت إشراف الوالي في مجال حماية عنصر من عناصر البيئة (المواد 85- 95) وذلك باعتباره ممثلاً للدولة وتناولها: - المواد (85 إلى 95)¹ تتمثل في ما يلي: بهر على النظام و السكنية و النظافة العمومية، هدم البنايات و العمارات الآيلة للسقوط، السهر على احترام المقاييس و التعليمات في مجال العقار و السكن و التعمير، اتخاذ الاحتياطات و التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتقلة أو المعدية منها، منع تشرد الحيوانات المؤذية و الضارة، السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية، السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط و حماية البيئة، تسليم رخص البناء و الهدم والتجزئة.

تبدو هذه الصلاحيات جاءت أكثر تفصيلاً في القانون الجديد.

كما أضاف القانون الجديد فكرة الكارثة التكنولوجية (المادة 90)، و أيضاً صلاحيات في مجال حماية التراث التاريخي و الثقافي و رموز الثورة التحريرية و كذلك السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط و حماية البيئة (المادة 94 ف 5).

و فضلاً عن القانون البلدي يتناول صلاحيات رئيس البلدية عدة نصوص قطاعية كقانون تسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، فضلاً عن القانون المحوري (قانون البيئة رقم 10/03) في مجال تسليم الرخص المنشآت المصنفة و مهام البحث و معاينة المخالفات المرتكبة. (المادة 111) و تدعيماً لممارسة البلدية لمهامها تم إنشاء و استحداث بعض الهياكل في مجال البيئة منذ سنوات السبعينات لحد اليوم منها: شرطة البلدية: استحدثت بموجب المادة 93 من قانون رقم 10/11 يحدد قانونها الأساسي عن طريق التنظيم.²

(3) الصلاحيات البيئية المخولة للمجلس الشعبي الولائي

حول قانون الولاية الجديد رقم 07/12³، للمجلس الشعبي الولائي صلاحيات، من خلال الأجان التي يشكلها المجلس في المسائل المتعلقة بالمحافظة على الصحة و النظافة و حماية البيئة و تهيئة الإقليم و التعمير و السياحة... الخ. هذه الصلاحيات البيئية التي حددتها في الفصل الرابع (المواد 73-101) من بينها: - صلاحيات في مجال حماية البيئة. (المادة 77 الفقرة 11). - صلاحية إنشاء بنك معلومات يجمع كل الدراسات و المعلومات و الإحصائيات الاجتماعية و الاقتصادية و البيئة. (المادة 81 الفقرة الأولى).

¹ هي المواد 69 إلى 80 القانون البلدي القديم.

² نص المادة 93 من القانون رقم 10/11 "يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد ممارسة صلاحياته في مجال الشرطة الإدارية على سلك الشرطة البلدية التي يحدد قانونها الأساسي عن طريق التنظيم..."

³ قانون رقم 07/12 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق لـ 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، منشور ج ر ج، عدد 12.

-يبادر المجلس بتجسيد كل العمليات التي ترمي إلى حماية و توسيع الأراضي الفلاحية و التهيئة و التجهيز الريفي و ترقية الأراضي الفلاحية، كما يشجع أعمال الوقاية من الكوارث و الآفات الطبيعية و يتخذ في هذا الصدد كافة الإجراءات ضد أخطار الفيضانات و الجفاف و يبادر إلى انجاز أشغال التهيئة التطهير و تنقية مجاري المياه في حدود إقليمه. (المادة 84)

-صلاحيات حماية الأملاك الغابية في مجال التسيير و حماية التربة و إصلاحها (المادة 85).

- يساهم المجلس بالاتصال مع المصالح المعنية في تطوير كل أعمال الوقاية و مكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية و النباتية. (المادة 86)

4)الصلاحيات البيئية المخولة للوالي:

وفق قانون الولاية رقم 07/12، دور الوالي في المحافظة على البيئة من خلال تنفيذ قرارات مدالات المجلس الشعبي الولائي (المادة 124). كما أنه وفق المادة 114 (قانون رقم 07/12)، يعد الوالي مكلف بالأمن و النظام العام، الذي ينظمه المرسوم رقم 373/83 الذي يحدد صلاحيات الوالي في مجال الأمن و المحافظة على النظام العام¹. ب على الوالي أن يتخذ جميع الإجراءات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي من شأنها حماية الأشخاص و الأملاك و احترام قواعد الطهارة و النظافة و الأمن.

كما يتناول قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10/03 على اختصاص الوالي في منح تراخيص المنشآت المصنفة (المادة 19)، و اختصاص اعذرا مستغل المنشأة بمنحه آجالا لاتخاذ التدابير لإزالة الأخطار (المادة 25). و صاصات أخرى في العديد من القوانين المتخصصة في المجال البيئي كالفانون رقم 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة². و تمنح النصوص التنظيمية الوالي اختصاصات واسعة في مجال حماية البيئة، كالمرسوم التنفيذي رقم 198/06 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة³. و يدعم صلاحيات الوالي المفتشية البيئية و لجنة تل البحر.

المبحث الثاني: القانون المحوري الخاص بحماية البيئة في الجزائر

نظرا للنتائج السلبية التي عرفت بها البيئة و الناجمة عن الصناعة التي انتهجت للتنمية الاقتصادية، دفعت بالمشروع الجزائري لعدم الاكتفاء بالأحكام العامة، و بدأ تجسيد العديد من النصوص البيئية، بدءا من إصدار قانون البيئة سنة 1983 ثم قانون رقم 10/03 (الفرع الأول) و كذا القوانين ذات الصلة بالبيئة المياه سنة 1983، الغابات سنة 1984، الصحة النباتية سنة 1987، الصحة الحيوانية سنة 1988. كما أنه في الألفية الجديدة تم تبني المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة و التنمية

¹ المرسوم رقم 373/83 المؤرخ يوم 28 مايو 1983، يحدد صلاحيات الوالي في ميدان الأمن و المحافظة على النظام العام، منشور ج ر ج، عدد 22.

² قانون رقم 02/11 المؤرخ في 14 ربيع الأول 1432 الموافق لـ 17 فبراير 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج، عدد 13.

³ مرسوم تنفيذي رقم 198/06 المؤرخ يوم 31 مايو 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر ج، ع 37.

المستدامة سنة 2001 . القانون المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، و قانون المواقع السياحية سنة 2003... (الفرع الثاني)

الفرع الأول : القوانين البيئية في الجزائر

في مطلع السبعينات بدخول الجزائر مرحلة التصنيع بدأت تظهر بوادر تشريعية تجسد اهتمام الدولة بحماية البيئة بإنشاء سنة 1974 اللجنة الوطنية للبيئة كهيئة استشارية تقدم اقتراحاتها في مجال حماية البيئة¹. و في سنة 1983 صدر قانون حماية البيئة الذي يعتبر بمثابة القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية و التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة (أولا)، ثم بعد عشرين سنة من صدور قانون حماية البيئة و نظرا للمعطيات الجديدة التي عرفها العالم لاسيما التطور التكنولوجي و الحضري، صدر قانون رقم 10/03 (ثانيا).

أولاً: القانون البيئي رقم 03/83

إن التدهور البيئي الذي أفرزته التنمية في ظل فراغ قانوني يحمي البيئة، دفعت بالسلطات بداية سنوات الثمانينات، لوضع قانون يحمي البيئة من مختلف المضار و يوقف التدهور، تمثل في القانون البيئي رقم 03/83، الذي جاء مرتكزا على مبادئ أساسية لحماية البيئة لاسيما وقيتها من عوامل التلوث من جهة و حماية الطبيعة و إضفاء القيمة على الموارد الطبيعية من جهة أخرى.² تناول القانون رقم 03/83 هذه لمبادئ في نصوص (المواد 2 إلى 4) تتمثل فيما يلي:- ضرورة الأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة في التخطيط الوطني،- تحقيق التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي و متطلبات حماية البيئة.- تحديد شروط إدراج المشاريع في البيئة. حماية الحيوان، المحميات الطبيعية ... كما تناول نص القانون، راسات مدى التأثير و المنشآت المصنفة و النفايات و الجهات المكلفة بحماية البيئة ...

يتميز النص أنه تشريع له طابع جزائي. و هو نص تتولى السلطة العامة تطبيقه بمقتضى المركز القانوني و الوسائل التي من بينها نظام الرخص التي يحق لها تسليمها.³ كما صدرت عدة نصوص تنظيمية تنفيذا له.⁴

¹ المنشئة بموجب المرسوم رقم 156/74 سبق ذكره.

² علي سعيدان، مرجع سابق، ص 61.

³ مثلا يتولى رئيس البلدية تطبيق التشريع البيئي باعتباره ممثلا للدولة تحت سلطة الوالي (فق نص المادة 69 من القانون رقم 03/90 المتعلق بالبلدية).

⁴ منها:- المرسوم التنفيذي رقم 143/87 المؤرخ في 16 يونيو 1987، المحدد لقواعد تصنيف الحظائر الوطنية و المحميات الطبيعية. منشور ج ر ج ، عدد 25- المرسوم التنفيذي رقم 78/90 المؤرخ 25 فبراير 1990، يتعلق بدراسة مدى التأثير على البيئة، ج ر ج ، عدد 10. - رسوم التنفيذي رقم 339/98 المؤرخ يوم 03 نوفمبر 1998، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها. ج ر ج ، عدد 82.

لكن بعد مرور عشرين سنة من صدور القانون رقم 03/83، تم إلغاء هذا القانون لأسباب منها، كونه صار¹:- ١- ينسجم مع النظرة الجديدة التي تتطلب الحماية في مجالات متعددة: من الأرض و باطنها ، حماية المناطق الحساسة و المناطق الطبيعية و التجمعات البشرية.- لا يعتمد على المبادئ الجديدة التي تقوم عليها النظم البيئية، بدأ الحيطه،الحفاظ على التنوع البيولوجي، الملوث الدافع.هذه المبادئ التي يتناولها إعلان ريو دي جانيرو.- لا يتطرق إلى العلاقة بين حماية البيئة و السياسات الأخرى و ما مدى مراعاة هذه الأخير لأهداف و مقتضيات حماية البيئة.- إنه نتيجة التدهور البيئي،الذي مس عدة قطاعات كتلوث المناطق الساحلية البحرية ذات القيمة الايكولوجية في المجالين السياحي و الترفيهي.وتلوث الهواء نتيجة الانبعاثات الناتجة عن الأنشطة الصناعية و التراكمات العشوائية للنفايات الصناعية الكيميائية الخطيرة، و ذلك جراء انعدام إستراتيجية وطنية شاملة كفيلة بتسيير الموارد الطبيعية و المحافظة عليها من التلوث و التدهور و الافتقار من العوامل الاقتصادية و الطبيعية و البشرية. هذه الأسباب القانونية و الواقعية إذن، أدت بالدولة الجزائرية إلى إلغاء قانون رقم 03/83 و إصدار قانون جديد ينظم البيئة و يحميها في إطار التنمية المستدامة.

ثانيا: القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

سنة 2003، تم إصدار قانون جديد يتعلق بحماية البيئة و هو القانون رقم 10/03 المؤرخ يوم: 19 جويلية 2008 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة²، الذي جاء ثمره مشاركة الجزائر في عدة محافل دولية و مصادقتها على العديد من الاتفاقيات.³ و الاهتمام بمختلف المعطيات الجديدة التي عرفها العالم لاسيما التطور التكنولوجي و الحضري، و سعيا لتدارك مختلف النقائص التي وردت في القانون البيئي السابق رقم 03/83.

يضم القانون الجديد المتعلق بالبيئة 114 مادة موزعة كما يلي: حكم تمهيدي و 08 أبواب هي: الباب الأول: أحكام عامة (المادة 02 إلى المادة 04) و الباب الثاني: أدوات تسيير البيئة (ب خمسة فصول من المادة 05 إلى المادة 38) ، الباب الثالث: مقتضيات حماية البيئة (بستة فصول من المادة 39 إلى المادة 68) و الباب الرابع: الحماية من الأضرار (من المادة 69 إلى المادة 75) ، الباب الخامس: أحكام خاصة (من المادة 76 إلى المادة 80) و لباب السادس: أحكام جزائية (بسبعة فصول من المادة 81 إلى المادة 110) و الباب السابع: البحث و معاينة المخالفات (المادة 111) و الباب الثامن أحكام ختامية (المادة 112 إلى المادة 114). و يتضمن القانون الجديد في مضمونه ما يلي:

¹ حول هذه الأسباب أنظر: علي سعيدان، مرجع سابق، ص 66.

² قانون سبق ذكره.

³ بوسكار فريدة ، السياسة البيئية في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، 2013/2012، ص 47. PDF.

- 1/- مبادئ أساسية لحماية البيئة تتمثل فيما يلي: مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، مبدأ الاستبدال، مبدأ الإدماج، مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية المصدر، مبدأ الحيط، مبدأ الملوث الدافع، مبدأ الإعلام و المشاركة. ذه المبادئ أساسها دولي ، تجسد حماية البيئة بما يتناسب و متطلبات التنمية المستدامة، اعتمدها المشرع في التشريع لحماية البيئة.
- 2/- أدوات لتسيير البيئة و التي تشكل من: هيئة للإعلام البيئي، نظام تقييم الآثار البيئية للمشاريع التنموية على البيئة فيما يعرف بالمقاييس البيئية، و ذا الأنظمة القانونية الخاصة كتلك المتعلقة بالمؤسسات المصنفة و المجالات المحمية. و تدخل الأشخاص و الجمعيات في حماية البيئة.
- 3/- فالمشرع لجأ إلى آليات تشاركية في تسيير و حماية البيئة تطبيقا لمقتضيات الحكم الراشد فأقر مشاركة الأشخاص في اتخاذ القرارات التي تهم البيئة إلى جانب الهيئات الإدارية. و هي ضمانات لفعالية قانون البيئة وفق ما استقرت عليه تجارب البلدان التي كان لها السبق في الاعتناء بالبيئة و حمايتها.¹
- 3/ -تطرق النص الجديد إلى تحديد صلاحيات مختلف المتدخلين في مجال الحماية منها صلاحيات الوالي المتعلقة بالحفاظ على البيئة و عناصرها الطبيعية و الصناعية و المتعلقة بالمؤسسات المصنفة و الممارسات ضد البيئة.
- 4/- تناول مقتضيات حماية البيئة من التلوث في مختلف مكوناتها البيئية من التنوع البيولوجي، الماء، الهواء، الجو، الأرض و باطنها، الأوساط الصحراوية و الإطار المعيشي.
- 5/ -و تناول أحكام جزائية ردية خاصة بكل نوع من المكونات البيئية، و تعاقب المخالفين لأحكامه.

الفرع الثاني: القوانين المتصلة بحماية البيئة

بجانب قانون البيئة الذي يعتبر الشريعة العامة و النص الأساسي المتعلق بحماية البيئة²، أصدر المشرع الجزائري عدة قوانين أخرى عالجت حماية البيئة في عنصر من عناصرها و امختلف الأنشطة الصناعية و الزراعية و العمرانية و الخدمية و غيرها من الأنشطة التي يمكن أن يترتب عليها تلوث للبيئة، كقانون التنمية السياحية المستدامة رقم 02/03، قانون تسيير المساحات الخضراء رقم 06/07... الخ.

كما عرفت السلطة التنظيمية وضع العديد من اللوائح التنظيمية في هذا المجال و المنفذة للنصوص القانونية³، معتمدة في ذلك على جملة من الوسائل القانونية التي من خلالها يمكن تفعيل هذه القوانين على أرض الواقع و ضمان رقابة فعالة لحماية البيئة، هذه الوسائل فيما يلي: الحظر و

¹ علال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 5.

² سايح تركية، مرجع سابق، ص 32.

³ كالمرسوم التنفيذي رقم 110/13 المؤرخ في 17 مارس 2013 ينظم استعمال المواد المستفدة لطبقة الأوزون و أمزجتها و المنتجات التي تحتوي عليها منشور ج ر عدد 17، و المرسوم التنفيذي رقم 25/12 المؤرخ في 10 يونيو 2012 يحدد قائمة الأصناف الحيوانية غير الأليفة المحمية، منشور ج ر ج عدد 35. و المرسوم التنفيذي رقم 03/12 المؤرخ في 24 يناير 2012 يحدد قائمة الفصائل النباتية غير المزروعة المحمية، منشور ج ر ج عدد 03.

النهى، الإلزام، الإخيص المسبق، الإبلاغ، سة مدى التأثير.نتطرق إلى نوعين من هذه القوانين
المتخصصة:قانون تسيير النفايات(أولا) ثم قانون حماية الساحل(ثانيا).

أولا:قانون تسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها

يعد القانون رقم19/01المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها المؤرخ في12 ديسمبر2001.¹ أول
نص تشريعي خاص بالنفايات، ذي أصدر تجسيدا للبرنامج الوطني لتسيير النفايات المعتمد في إطار
إستراتيجية تحسين الإطار المعيشي للمواطن و نظافة المدن والمحافظة على الصحة العمومية.

ينص هذا القانون، في أحكامه، على رب إعلام و تحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن
النفايات وآثارها على الصحة و البيئة و على الوقاية من النفايات بإعادة استخدامها أو رسكلتها أو بأي
ة تضمن إعادة استخدامها على شكل طاقة أو مواد حيث لا تشكل خطرا على البيئة و صحة
الإنسان(المادة02).ويجسد مبدأ مسؤولية المنتج عن النفايات التي يخلفها.²ويتناول حركة النفايات(المواد24-
28).و شروط إقامة منشآت معالجة النفايات(المواد41-45) و هيئات حراسة و مراقبة المنشآت(المواد46-
49). كما ينص على إنشاء هيئة عمومية تكلف بمراقبة جمع النفايات و فرزها و نقلها و معالجتها و
تثمينها و إزالتها(المادة67).و ذلك بهدف³:- الحد من المفرغات المتوحشة عبر إنشاء و تجهيز مراكز الردم
الرقني. -تنظيم عملية جمع و نقل الفضلات من خلال إعداد المخطط التوجيهي لتسيير النفايات...

ثانيا: القانون المتعلق بحماية الساحل

القانون رقم 22/02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه⁴، يتضمن الأحكام العامة بحماية الساحل في
المواد9-16و الأحكام الخاصة المتعلقة بالمناطق الشاطئية(17-23)، أدوات تسيير الساحل(24-32). أدوات
تدخل في الساحل (33-36).

نتيجة الفصل:

-اهتمام الجزائر بالبيئة من الناحية القانونية عرف انطلاقته الأولى سنوات الثمانيات القرن الماضي، إلا أن
الاهتمام عرف تكاثفا في الألفية الجديدة بانضمام الجزائر و المصادقة على العديد من الاتفاقيات
الدولية البيئية. هذه الاتفاقيات التي كانت دافعا قويا لاعتماد سياسة تشريعية و تنظيمية جديدة لمسألة
اية البيئة من بينها إلغاء قانون البيئة رقم03/83 و إصدار قانون جديد رقم 10/03 قصد مواكبة
المعطيات الدولية الجديدة و السعي لتزويد الدولة بآليات قانونية تسمح التكفل بحماية البيئة و تحقيق
التنمية المستدامة.

¹ منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد77. كما يعد المرسوم رقم378/84 المؤرخ يوم:15 ديسمبر، 1984، الذي يحدد
شروط التنظيف و جمع النفايات الصلبة الحضرية و معالجتها، أول نص تنظيمي يتناول النفايات الصلبة في الجزائر. ج ر ج، ع66.

² للمزيد أنظر: محمد غريبي، مرجع سابق، ص ص33 -34.

³ للمزيد أنظر: د/سامي زعباط & /عبد الحميد مرغيت، مرجع سابق، ص13.

⁴ قانون رقم02/02 المؤرخ في22ذي القعدة1423الموافق لـ05فبراير2002يتعلق بحماية الساحل و تثمينه، منشور ج ر ج، عدد10.

الفصل الرابع:

المفهوم القانوني للتلوث

تواجه المجتمعات حاليا عددا من المشكلات البيئية¹، بعضها تتسبب فيها الطبيعة و لا دخل للإنسان فيها، مثل الزلازل و البراكين (ي تلوث طبيعي)، وبعضها مستحدث بفعل التصرف الخاطئ الصادر عن الإنسان تجاه البيئة (ي تلوث اصطناعي)، فماذا نقصد بمصطلح التلوث من الناحية القانونية؟ هذا الذي سنتعرف عليه بالتعرف من خلال البحث عن تعريفه (المبحث الأول) ثم عناصره (المبحث الثاني) و أخيرا أنواعه (المبحث الثالث).

المبحث الأول:تعريف التلوث

يعد التلوث من الأخطار الرئيسية التي تهدد البيئة، لذا يخصص انون خاص في عدة دول:كقانون مكافحة التلوث البيئي في انجلترا لسنة 1974، انون مكافحة التلوث في النرويج،و في الولايات المتحدة الأمريكية صدر العديد من القوانين التي تهدف إلى مكافحة التلوث مثل تلوث الهواء النظيف 1963، و في اليابان قانون رقم 138 لسنة 1970 هذا القانون يعد نموذجا للقانون الحديث في مجال حماية المياه من التلوث...²

هذا ما يجعل من مسألة تحديد معنى التلوث في صورة دقيقة في غاية الأهمية، فصد ضمان إدراج الجهود المختلفة التي تبذل لضبط مصادره و وضعها عند المستوى البيئي الآمن،تحقيقا لحماية البيئة في مواجهة أهم مشاكلها.

أن المتفق عليه،أنه من الصعب تحديد المقصود بالتلوث البيئي لأنه لا يعرف حدود و يغطي كل المجالات إذ تتعدد أسبابه و تتجدد و تختلف و تتشابه آثاره و تتداخل³،و تختلف مصادره فبعضها من صنع البشر و بعضها ناتج من أشياء مادية،كما تتعدد العاصر البيئية التي تصاب بالتلوث(من

¹ منها:تغيرات الطقس، تلوث الجو بالأمطار حمضية، تلوث الثروات المائية بالبقايا الخطيرة، تلوث المياه البحرية و الشاطئية و الأشجار و على الثروات الطبيعية و انجراف التربة و التصحر و كذا القضاء على الثروات الحيوية و الزمو الديمغرافي،التسيير الفوضوي للمدن، ..للمزيد أنظر:أ/ كعوان سليمان،د/جاية أحمد،تجربة الجزائر في استغلال الطاقة الشمسية و طاقة الرياح،مجلة اقتصاديات شمال افريقيا،العدد العشر،جامعة المسيلة،عدد14/15، ص ص53-56.

[Http://virtuelcampus.univ-msila.dz/facsegc/wp-contentLuploadsL2016L03LRevue_SEGC_N14pdf](http://virtuelcampus.univ-msila.dz/facsegc/wp-contentLuploadsL2016L03LRevue_SEGC_N14pdf)

و أنظر أيضا: بوسكار فريدة، مرجع سابق، ص ص 13-14.

² أ.د/ رمضان محمد بطيخ، ضبط الإداري و حماية البيئة،كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس، ندوة دور التشريعات و القوانين في حماية البيئة العربية الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، أيام 7-11 مايو 2005، ص6 <http://www.kantakji.com/media/1583.pdf> & أنظر: د/ عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص28.

³ د/ مجاجي منصور، المدلول العلمي و المفهوم القانوني للتلوث البيئي"مجلة المفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 103. <http://fdsp.univ-biskra.dz/images/revues/mf/r5/mf/mf5a7.pdf>

مائية، جوية،...)¹ لذا فأي تعريف سوف يغلب عليه طابع المرونة و يتسم بقابلية التغيير تبعاً لما تسفر عليه الاكتشافات العلمية.² ن مع ذلك نجد أن تعريفه تتناوله نصوص قانونية منها الدولية و الوطنية(الفرع الأول) كما يتناول الفقه القانوني تعريفه(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التلوث البيئي دولياً

بينما أشار مؤتمر استوكهولم لسنة 1972 في المبدأ السادس³ إلى ضرورة التخلص من المواد السامة حتى لا تؤدي إلى إلحاق الأضرار الشديدة بالموارد الطبيعية و الكائنات الحية مع تشجيع جميع الشعوب بضرورة مكافحتها. نجد العديد من النصوص الدولية تناولت تعريفاً للتلوث نذكر بعضها:⁴

أولاً: القانون الدولي للتلوث الصادر عن الأمم المتحدة

عرف التلوث أنه: "النشاطات الإنسانية التي تؤدي بالضرورة لزيادة أو إضافة مواد أو طاقة جديدة إلى البيئة حيث مل هذه الطاقة أو المواد إلى تعريض حياة الإنسان أو صحته أو معاشه أو رفاهيته أو مصادره الطبيعية للخطر سواء كان بشكل مباشر أو غير مباشر". يتناول التعريف، رث من خلال أسبابه و مسبباته و هو الإنسان و نشاطاته، ما تسببه من عوامل ضغط على البيئة بإضافة مواد و طاقة جديدة إلى الوسط البيئي التي تعمل على تغيير الخواص الطبيعية و الكيميائية و البيولوجية المحيطة بالإنسان مسببة أضرار صحية على المدى القريب أو البعيد من جراء تراكمت المواد السامة في أجسام الكائنات الحية أو على الناحية الجمالية من تراكمت القمامة و الروائح الكريهة.... وغيرها من المؤشرات الدالة على تواجد التلوث بأنواعه... انتقد التعريف لأنه أغفل دور الطبيعة في إحداث التلوث كالبراكين و الزلازل و الفيضانات.⁵

ثانياً: تعاريف أخرى

يعرف التقرير الذي أعده المجلس الاقتصادي - الاجتماعي التابع للأمم المتحدة لسنة 1965(حول الوسط و التدابير المتخذة لمكافحة أن التلوث)، التلوث أنه: "التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر و

¹ حول صعوبة تعريف التلوث أنظر : سناء نصر □ ، مرجع سابق، ص 28.

² مجاجي منصور، مرجع سابق، ص 103.

³ **Principe 06** Déclaration Stockholm : « Les rejets de matière toxiques ou d'autres matières et les dégagements de chaleur en des quantités ou sous des concentrations telles que l'environnement ne puisse plus en neutraliser les effets doivent être interrompus de façon à éviter que les écosystèmes ne subissent de dommages graves ou irrémissibles. La lutte légitime des peuples de tous les pays contre la **pollution** doit être encouragée. »

⁴ تعاريف ذكرت في: عباس إبراهيم دشتي، مرجع، سابق، ص 18 & أنظر طاوسي فاطمة، مرجع سابق، ص 39. & بورجلي كريمة، تلوث البحري و تأثيره على البحار، دراسة ميدانية بميناء الصيد(بوديس)، جامعة جيجل، كلية العلوم الإنسانية و العلوم بية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، تخصص بيئة، سنة 2010/2009، ص 15

<http://elibrary.medieu.edu.my/books/2014/MEDIU5464.pdf>

⁵ بورجلي كريمة، مرجع سابق، ص 15.

غير المباشر للأنشطة الأساسية في تكوين أو في حالة الوسط على نحو يخلو ببعض الاستعلامات أو الأنشطة التي كانت من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط.¹

كما يعرف التلوث أنه: "إدخال الإنسان مباشرة أو بطريق غير مباشر لمواد أو لطاقة في البيئة و الذي يستتبع نتائج ضارة على نحو يعرض الصحة الإنسانية للخطر و يضر بالمواد الحيوية و بالنظم البيئية و ينال من قيم التمتع بالبيئة أو يعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة للوسط."²

كل هذه التعاريف تركز على عناصر التلوث المتمثلة في، التغيير السلبي للمكونات البيئية و الأضرار التي تلحق بها، إلا أنه هناك تعاريف تركز على الأضرار التي يحدثها التلوث و أخرى تركز على المتسبب في التلوث - و المتمثل على الأخص في الإنسان - و نتائجه.

الفرع الثاني: تعريف التلوث البيئي في التشريعات الوطنية

البيئة تقوم على نظام يعرف بالنظام البيئي الذي يتناول تعريفه المشرع الجزائري في القانون رقم 10/03 نص المادة 04 الفقرة 06: "مجموعة ديناميكية من أصناف النباتات و الحيوانات و أعضاء مميزة و بيئتها غير الحية و التي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية." هذا النظام الذي يتأثر بالتلوث الذي يحدث خلا في توازنه. هذا هو محتوى مختلف التعاريف التي تتناولها التشريعات الوطنية لعدة دول منها:

أولاً: تعريف التلوث في بعض النظم القانونية المقارنة

تتناول عدة تشريعات دول تعريف للتلوث منها:

(أ) قانون البيئة المصري رقم 1994/04³:

بالمادة الأولى الفقرة 07: "أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر أي الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية."

(ب) قانون البيئي التونسي:

ينص القانون التونسي رقم 91 لسنة 1983⁴ بالمادة 02: "إدخال أية مادة في المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كانت بيولوجية أو كيميائية أو مادية."

(ج) القانون المغربي:

القانون المغربي البيئي رقم 11/03⁵ بالمادة 03 الفقرة 17: "كل تأثير أو تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة أي عمل أو نشاط بشري أو عامل طبيعي من شأنه أن يلحق ضرراً بالصحة و النظافة العامة و أمن و راحة الأفراد أو يشكل خطراً على الوسط الطبيعي و الممتلكات و القيم و الاستعمالات المشروعة بيئة."

¹ أنظر: عباس إبراهيم دشتي، مرجع سابق، ص 18.

² زيرق عبد العزيز، مرجع سابق، ص 15.

³ القانون البيئي المصري 1994/04، سبق ذكره.

⁴ القانون البيئي التونسي رقم 1983/91.

⁵ [قانون البيئي المغربي رقم 11/03 يتعلق بحماية البيئة و استصلاح البيئة، الجريدة الرسمية المغربية، عدد 5118.

ثانيا: تعريف التلوث في نص قانون البيئة الجزائري

مظاهر التلوث في الجزائر متنوعة منها المنتشرة على النطاق العالمي كظاهرة الاحتباس الحراري و أخرى على النطاق الإقليمي كالتلوث الصناعي، و مشاكل بيئية تتركز على المستوى الوطني، تتمثل في: استنزاف الأراضي و تدهورها، حدودية المياه العذبة، انتشار النفايات الصلبة،...¹

ما جعل المشرع الجزائري يهتم بمشكل التلوث في القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة² أين يتناول كغير عاداته تعريفا للتلوث نظرا لأهمية ذلك في نص المادة 04 تحت عنوان أحكام عامة ذكر فيه أن التلوث: "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة و سلامة الإنسان و النبات والحيوان و الهواء و الجو و الماء و الأرض و الممتلكات الجماعية و الفردية". نستنتج من هذا التعريف ما يلي:

- أن يتناول عناصر البيئة المهددة بالتلوث و المتمثلة في: الإنسان، النبات، الحيوان، الهواء، الماء، الأرض و الممتلكات الجماعية و الفردية.
- المشرع لم يحدد الأفعال الملوثة فهو يتناول: " فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة".
- المشرع يعتبر الوث كل تغيير (مباشر أو غير مباشر) يلحق بالعناصر البيئية، و يركز على التغيير الذي يحدث بفعل دخول مواد غريبة عليها، تدخل بالتوازن الفطري القائم بين مكوناتها. هذا الإخلال لذي يعكس بالضرر على الإنسان و الكائنات الحية الأخرى³ (النبات، الحيوان)، و الكائنات غير الحية (الهواء، الجو، الماء، الأرض)، فضلا عن الممتلكات الجماعية و الفردية.
- إذن ينتسب التغيير إلى كل فعل يلحق ضررا من ذلك مثلا إفراغ النفايات و المخلفات الضارة أو السامة بالبيئة، المبيدات الكيميائية... الخ. و العبرة تكون بنتيجة التغيير الناشئ فيلزم أن يكون تغييرا ضارا أو مؤذيا بالبيئة و ينعكس هذا الضرر على الإنسان و الكائنات الحية و غير الحية.⁴

الفرع الثالث: تعريف التلوث البيئي في الفقه القانوني

غالبية الفقه (الغربي أو العربي) ياول تعريف التلوث من خلال عناصره، و تعتبر التلوث ذلك التغيير الناتج بفعل الإنسان، و أنه تغيير كمي و/أو كمي للمكونات الطبيعية الحية و غير الحية و العناصر البيئية الإنتاجية فتؤثر في التوازن الطبيعي بصفة مباشرة أو غير مباشرة، و تهتم بالتلوث الذي تتسبب فيه الطبيعة.

¹ للمزيد راجع: شراف، براهيم، "البيئة في الجزائر من منظور اقتصادي في ظل الإطار الاستراتيجي العشري 2001-2011"، مجلة الباحث، عدد 12، سنة 2013، ص 99 و 100.

² خلافا لقانون البيئة رقم 03/83 (المغى) لم يشر لتعريف التلوث.

³ هذه الملاحظة تتوافق مع الملاحظة الموجهة للتعريف الواردة في النصوص القانونية العربية من طرف: حشمة نور الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة و القانون، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، سنة 2006/2005، ص 32. www.pdfactorypdf.com

⁴ في هذا أنظر: حشمة نور الدين، مرجع سابق، ص 33.

أولاً: الفقه العربي

من بين التعاريف للفقه العربي التي وردت بشأن التلوث أنه :

«التصريف المباشر أو غير المباشر نتيجة النشاط الإنساني المتمثل بالمواد و الحرارة و الضوضاء الصادرة إلى الجو الأرض الذي قد تكون مضرّة بصحة الإنسان و جودة البيئة و التي تؤدي بالنتيجة إلى دمار و تلف الممتلكات المادية و التأثير و التدخل بالاستخدامات الشرعية للبيئة... ينصب على التغيرات الفيزيائية و الكيميائية التي تحدث في العناصر الطبيعية و تغيير من خصائصها.¹ هذا التعريف يتطرق للتلوث كنوع من أنواع الضائعات الاقتصادية من خلال طرح الفضلات و المواد التالفة أو الضارة بالبيئة.²

«التلوث هو اختلاف في نسب مكونات الطبيعة سواء بالزيادة أو النقصان سواء كان بفعل الإنسان أم غيره و يؤثر هذا الاختلاف بالسلب على البيئة و الكائنات التي بها.³

«تغيير يحدث في المميزات الطبيعية للعناصر المكونة للبيئة أين يعيش الكائن البشري سواء كان الماء الهواء أو التربة و الخسائر الناتجة عن سوء استعمال هذه العناصر إذا أضفنا لها مواد مناسبة و التلوث قد يكون بيولوجي أو كيميائي أو بسبب قمامة أو نفايات ضارة.⁴

ثانياً: الفقه الغربي

بالنسبة للفقه الغربي، ذكر أن التلوث:

« C'est l'ensemble des rejets de composés toxiques libérés par l'Homme dans le milieu récepteur (continental, océanique et atmosphérique) certains substances sont d'origine naturelles mais présentent un danger pour les organismes et perturbe général de l'environnement. »⁵

« la définition du mot pollution recouvre une réalité large également, mais qui détermine à l'évidence des actions conscientes ou inconscientes portant atteinte à un ou des éléments naturels qui peuvent être déterminés , identifiés ,localisés : pollution de l'air, pollution de l'eau, pollution des sols. »⁶

المبحث الثاني: عناصر التلوث البيئي

من خلال نص المادة 04 من القانون رقم 10/03 التي تتناول تعريفاً للتلوث و من خلال ما جاء به الفقه من تعاريف للتلوث، يظهر أن التلوث يتحقق وفق العناصر التالية⁷ : - حدوث تغيير بالوسط البيئي بفعل إدخال مواد ملوثة (الفرع الأول)- أن يكون التغيير ضار بالوسط البيئي (الفرع الثاني)- أن يحدث الضرر بصفة مباشرة أو غير مباشرة (الفرع الثالث)- أن التغيير يحدث بفعل خارجي. (الفرع الرابع)

¹تعريف ورد في: شراف براهيمي، مرجع سابق ، ص 97.

²نفس المرجع.

³د/محمد حسين عبد القوي، التلوث البيئي، مركز الإعلام الأمني، <http://kenanaonline.com/filesd/pdf>، ص 3.

⁴ تعريف Ahmed MELHA ورد في: حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 17

⁵ H.BRAHIM, Environnement et développement durable, Licence appliquée en administration des affaires, p31 sur site électronique.

⁶ Raphael ROMI, Op.cit, P10.

⁷ عناصر التلوث تطرق لها : د/ مجاجي منصور، مرجع سابق، ص 104.

الفرع الأول: تغيير الوسط البيئي بفعل إدخال مواد ملوثة :

يتحقق التلوث بسبب إدخال مواد بالوسط البيئي الطبيعي تتمثل في مواد (صلبة أو سائلة أو غازية) أو طاقة أيا كان شكلها (حرارة، إشعاع)، فتحدث اضطرابات في الأنظمة البيئية المختلفة و تسبب أضرارا تصيب الكائنات الحية و غير الحية. فالملوثات تعد مواد أو ميكروبات تلحق ضررا بالإنسان أو تسبب له أمراضا أو تؤدي به للهلاك، يعتمد في تحديد مدى التلوث السيئ على طبيعة النظام البيئي و ما يوجد به من توازن طبيعي بيئي و على مقدار ما يستحدثه الإنسان فيه.¹ و الملوثات قد تكون طبيعية (أولا) و /أو مستحدثة (ثانيا)

أولا: الملوثات الطبيعية

تتعلق بالملوثات التي لا يتدخل الإنسان في إحداثها مثل: الغازات و الأبخرة التي تتصاعد من البراكين أو تأثير الانفجار أو احتراق الغابات على اضطرابات الطقس أو احتراق الغابات بشكل طبيعي جراء ارتفاع درجات الحرارة أو انتشار حبوب اللقاح في الجو أو الكائنات الحية الدقيقة البكتريا و الفيروسات.²

ثانيا: الملوثات المستحدثة

الملوثات المستحدثة تنجم بفعل الصناعة و هي متعددة منها لحيوية و الكيميائية³:

(1) الملوث الحيوي:

تصنف الملوثات البيولوجية في خانة أقدم الملوثات البيئية، يرتبط ظهورها بظهور الكائنات الحية، تعرف أنها الأحياء التي تصادف في البيئة في أماكن و أزمنة غير مناسبة و بكميات هائلة تسبب أمراضا للإنسان و بيئته أو قد ستهلك قدرا كبيرا من النبات أو الحيوان أو تلطخ منشآت أقامها الإنسان، منها المتعلقة بالصناعة الصيدلانية.

(2) لملوث الكيميائي:

يقصد به تلوث البيئة ببعض المواد الكيميائية التي يتم تصنيعها لأغراض خاصة أو تلك التي قد تلقى في المجاري المائية، من مخلفات الصناعة كالملوثات الفيزيائية، التلوث الحراري ناتج عن تدفئة المصانع، و التلوث الإشعاعي الناتج عن مواد مشعة و الصادر عن تفجيرات نووية و مفاعلات نووية.

¹د. يسري دعبس، سلسلة الدراسات السياحية و المحميات الطبيعية و الجذب السياحي، رؤى و دراسات في انترولوجيا السياحة، البيطاش للنشر و التوزيع، سنة 2001، الطبعة الأولى، الإسكندرية، ص 83. و هذا ما تناولته وثيقة صادرة عن Assurpol (هو تجمع فرنسي يعتني بالتأمين في مجال المخاطر البيئية):

L'atteinte a l'environnement :

« L'émission, la dispersion, le rejet ou le dépôt de toute substance solide, liquide ou gazeuse diffusée par l'atmosphère, le sol ou les eaux ,la production d'odeurs, bruits, vibrations de températures ,ondes, radiations rayonnements, excédant la mesure des obligations ordinaires de voisinage. »assurpol ;<http://cedre.fr/lutte/org/Assurpl.pdf>.

² بوجلابة فوزية سعاد، أخطار التلوث البيئي على المقالع الأثرية بمدينة وهران و تلمسان ، دكتوراه علوم تخصص علم الآثار و المحيط ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة تلمسان، سنة 2015/2014 ص ص 22-23.

³ للمزيد انظر: بوجلابة فوزية سعاد، نفس المرجع، ص ص 22-23.

الفرع الثاني: أن يكون التغيير ضار بالوسط البيئي

لقول بتحقق حالة تلوث بيئي، يجب أن يؤدي إدخال المواد الملوثة في الوسط البيئي إلى حدوث تغيير غير مرغوب فيه في الخواص الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية للوسط البيئي المعني (سواء هواء، ماء، تربة .. الخ)، هذا التغيير تبدأ معالمه بحدوث اختلال في التوازن الفطري أو الطبيعي القائم بين عناصر و مكونات البيئة باختفاء بعضها أو قلة حجمها أو نسبتها بالمقارنة ببعض الآخر أو بحالتها الأولى أو بالتأثير على نوعية أو خواص تلك العناصر.¹ فهذا التغيير قد يكون كميا (أولا) أو تغيرا كيميا (ثانيا).

أولا: التغيير الكمي للعناصر البيئية

يكون التغيير البيئي كميا للمكونات الطبيعية بزيادة أو بإنقاص نسبة بعض المكونات الطبيعية للوسط البيئي، كزيادة كمية ثاني أكسيد الكربون أو نقص كمية الأوكسجين في الجو يتم مثلا بإزالة الغابات و تقليص المساحات الخضراء.²

ثانيا: التغيير الكيفي للعناصر البيئية

التغيير الكيفي يكون بإضافة مكونات غريبة عن النظم البيئية لم يسبق لها كانت في دوراتها و مثال ذلك المبيدات الكيميائية التي تتراكم في التربة مسببة تلوثها.³

الفرع الثالث: إحداث ضرر بيئي مباشر أو غير مباشر بالوسط البيئي

لا يكفي حدوث تغيير في البيئة في حد ذاته للقول بتوافر حالة تلوث بيئي و إنما ينبغي أن تؤدي هذه التغييرات أو يحتمل أن تؤدي إلى إحداث آثار ضارة. فتغيير البيئة أي كان مصدره قد لا يستدعي الاهتمام إذا لم يكن له نتائج عكسية و آثار عكسية تصيب النظام البيئي و تعرض حياة الإنسان للخطر، أو تنال من قيم التمتع بالبيئة أو تعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة للوسط الطبيعي.⁴

أشار المشرع الجزائري إلى هذا العنصر في المادة 04 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة. هذا الضرر الذي قد يمس بصحة و سلامة: الإنسان، النبات، الحيوان، الهواء، الجو، الماء، الأرض، الممتلكات الجماعية و الفردية.

أولا: الضرر البيئي Dommage environnemental

الضرر البيئي، ينصب على أثر فعل لحق بالوسط البيئي غير من مكونات عناصره، (كما و/أو كيفا). عرفه الأستاذ F.caballero أنه: "كل ضرر يلحق مباشرة بالوسط المنظور كوسط، بقطع النظر عن ردود أفعاله على الأشخاص و الثروات".⁵ و عرف أنه: "الضرر الذي يصيب البيئة ذاتها أو بمكونات محددة من عناصر الموارد

¹ مجاجي منصور، مرجع سابق، ص 104. & نصر □ سنا، مرجع سابق، ص 33-34.

² مجاجي منصور، مرجع سابق، ص 105.

³ نفس المرجع.

⁴ نفس المرجع

⁵ موفق حمدان الشرعة، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، أمواج للطباعة و النشر و التوزيع، ط1، سنة 2014، ص 17.

الطبيعية غير المملوكة لأحد و التي تختلف فيها لتعريف البيئة المحددة نذكر منها: تلوث الهواء، المياه و الأضرار التي تلحق بالنباتات و الحيوانات، تغيير المناظر الطبيعية و العناصر الثقافية، التغيير المناخي.¹ بينما يتناول (سجى محمد عباس) الآثار الضارة بالبيئة أنها: "...التغيرات في البيئة المادية أو في الكائنات الحية بما في ذلك التغيرات في المناخ التي لها آثار شديدة الضرر على الصحة البشرية أو على تركيب و مرونة إنتاجية النظم الايكولوجية الطبيعية و تلك التي ينظمها الإنسان أو على الموارد المفيدة البشرية."²

كما تتناول بعض الاتفاقيات الدولية المقصود بالآثار الضارة بالبيئة منها (اتفاقية فينا الخاصة بشأن حماية طبقة الأوزون لسنة 1985): "الآثار الضارة تعني التغيرات في البيئة المادية أو في الكائنات الحية بما في ذلك التغيرات في المناخ التي لها آثار شديدة الضرر على الصحة البشرية أو على تركيب و مرونة إنتاجية النظم الايكولوجية الطبيعية و تلك التي ينظمها الإنسان أو على الموارد المفيدة للبشرية."³ و تتناول (اتفاقية بروكسل الخاصة بمسؤولية مستغلي السفن النووية سنة 1962) تعريف الضرر النووي في نص المادة الأولى الفقرة 7.⁴

ثانيا: الضرر المباشر و الضرر غير المباشر

الضرر المباشر يحدث عن الفعل الضار، نسبة للأضرار البيئية تحدث مباشرة بالإقدام على ارتكاب أفعال تضر بالآخرين أو بعناصر البيئة من حولهم التي غالب أنها تتعلق بالمؤسسات الصناعية و الشركات التجارية الملوثة التي تقوم بإنتاج المواد ذات التأثير المباشر على صحة الإنسان أو البيئة. حيث أنه نتيجة لحجم الشركات العاملة في ميدان إنتاج الكيماويات و الطاقة أصدرت مثلا الحكومة في الولايات المتحدة الأمريكية تنظيم استخدام و إنتاج هذه المواد في قانون المواد السامة لسنة 1976، حيث أخضع هذا القانون، إنتاج الكيماويات من قبل هذه الشركات لمراقبة الوكالة الأمريكية لحماية البيئة و ذلك قبل طرح هذه المواد للتداول في السوق.⁵ و من أمثلة الأضرار المباشرة، المخاطر التكنولوجية التي تتجلى مظاهرها مظاهرها في صورة الأمطار الحمضية و ارتفاع مستوى البحار و تلويث الأراضي الفلاحية، القيام بوضع مواد سامة في ينابيع المياه...⁶

¹ رجموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، تخصص قانون البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف، سنة 2015/2016، ص 14.

² تعريف ذكر في: سجى محمد عباس، التلوث السمعي (دراسة مقارنة)، كلية الحقوق امعة النهرين العراق، سنة 2013، ص 22. http://nahrainuniv.edu.iq/sites/default/files/combined_1_3.pdf

³ المادة 01 الفقرة الثانية من اتفاقية فينا بشأن حماية طبقة الأوزون سنة 1985. PDF.

⁴ اتفاقية بروكسل الخاصة بمسؤولية مستغلي السفن النووية 1962 تعرف: "الأضرار النووية، الخسائر في الأرواح أو الإصابات و الخسائر و الأضرار التي تحدث في الممتلكات الناتجة عن الخواص الإشعاعية أو إجماع الخواص الإشعاعية و السامة و الانفجارية أو كل ما ينتج عن الوقود النووي و الفضلات السامة."

⁵ موفق حمدان الشريعة، مرجع سابق، ص 38.

⁶ أمثلة تناولها /سلمان كوان & د/جابه أحمد، تجربة الجزائر في استغلال الطاقة الشمسية، مرجع سابق، ص 123-126.

أما الضرر غير المباشر، لا يتصل مباشرة مع الفعل بل تتداخل فيه العديد من العوامل بين الفعل و النتيجة.

و الضرر البيئي نتيجة خصوصيته تتحكم فيه عدة عوامل جعلت من الصعب أن يكون ضررا مباشرا، فيحدث بفعل تداخل عوامل أخرى بين السبب و النتيجة و لا يكون قابل التعويض. و الغالب أن الضرر البيئي غير مباشر يساهم في إحداثها العديد من المسببات.¹

تناول المشرع الجزائري الضرر غير المباشر في نص المادة 37 من القانون رقم 10/03 أين خول للجمعيات الدفاع عن البيئة حق التعويض عن الأضرار المباشرة و غير المباشرة التي تصيب المصالح الجماعية التي تمثل الإطار المعيشي للأشخاص.²

الفرع الرابع: حدوث التغيير بفعل خارجي

المشرع الجزائري في نص المادة 04 من القانون رقم 10/03 لم يُلْ أهمية لسبب التلوث فهو ينص أن التلوث؛ كل تغيير مباشر أو غير مباشر يتسبب فيه كل فعل..."، على خلاف القانون المغربي الذي يذكر بصفة راحة أن التلوث قد يحدث (من جراء فعل أو نشاط بشري أو عامل طبيعي ...)، ليكون التغيير قد ينشأ بسبب الإنسان (أولا) و قد يحدث بسبب الطبيعة عن طريق العواصف البراكين الزلازل الفيضانات (ثانيا) أو كليهما.

أولا: حدوث التغيير بالوسط البيئي بفعل الإنسان

أغلب التلوث الذي يصيب البيئة يتحقق بفعل الإنسان، نتيجة تعمد أو إهماله أو عجزه عن إقامة التوازن بين الأعمال اللازمة لإشباع حاجاته و أطماعه المتزايدة و بين المحافظة على سلامة البيئة و خلوها من التلوث، و من أمثلة ذلك التلوث الناجم عن التوسع العمراني أو الأنشطة الصناعية و التخلص من النفايات.... الخ.³

ثانيا: حدوث التغيير بالوسط البيئي جراء العوامل الطبيعية

يتعلق التغيير بعوامل طبيعية ، تتخذ السلطات الإدارية إجراءات لازمة للحد من تأثيراته السلبية على الإنسان و بقية الأحياء (تلوث طبيعي).⁴

¹ للمزيد أنظر :رحموني محمد، مرجع سابق، ص ص 17-18.

² المادة 37 تنص: "ممكن الجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها."

³ أسلمان كعوان & د/ جابة أحمد، تجربة الجزائر في استغلال الطاقة الشمسية و طاقة الرياح، مرجع سابق، ص ص 123-126.

⁴ حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 19.

المبحث الثالث: أنواع التلوث البيئي

صنف العلماء التلوث إلى أقسام و هذه التقسيمات تحدد أنواع التلوث و لا يعني هذا انفصال بين هذه الأنواع أو اختلاف بينها، منها¹: -تقسيم من حيث نوع البيئة التي يصيبها التلوث فنجد: (تلوث المادي و التلوث المعنوي). (الفرع الأول). -تقسيم من حيث مصدر التلوث نجد: (تلوث الطبيعي و التلوث الصناعي). (الفرع الثاني). -تقسيم من حيث طبيعة التلوث نجد: (نجد الفيزيائي و التلوث الكيميائي). (الفرع الرابع). -تقسيم من حيث أثر التلوث على البيئة (التلوث المعقول، التلوث الخطر، التلوث المدمر). (الفرع الخامس). -تقسيم حسب تأثيره الجغرافي (التلوث المحلي، التلوث بعيد المدى). (الفرع السادس)

الفرع الأول: تقسيم التلوث البيئي حسب نوع البيئة التي يصيبها

يتعلق هذا التقسيم بوجود تلوث مادي (أولاً) و آخر معنوي. (ثانياً)

أولاً: لتلوث المادي

يتمثل التلوث المادي، في ذلك التغيير الذي يصيب مكونات البيئة، أي كل من الهواء (1)، تلوث الماء (2) و تلوث التربة (3).

1) التلوث الهوائي (الجوي): La pollution atmosphériques

يعد التلوث الهوائي من أقدم الممائل البيئية التي عرفها الإنسان، من خلال استخدام النار في الحياة اليومية. و أنه اليوم بفعل استخدام الوقود الأحفوري بعد الثورة الصناعية عرف ارتفاعاً في تفشيه و صار من أبرز المشكلات التي يواجهها.² يعد هذا النوع من التلوث أكثر أشكال التلوث البيئي انتشاراً نظراً لسهولة انتقاله و انتشاره من منطقة إلى أخرى و في فترة زمنية وجيزة نسبياً.³ و هو من أخطر أنواع التلوث على صحة الإنسان و سلامته و على المكونات البيئية.⁴

تنبهت العديد من دول العالم بخطورة المساس بالبيئة الجوية و انعكاس أثر ذلك على سائر الكائنات الحية على الأرض فبادرت بإصدار قوانين خاصة بتلوث الهواء، منها بلجيكا سنة 1967 و الولايات المتحدة

¹ أنظر: مجاجي منصور، مرجع سابق، ص 106. & أنظر: هشام بن عيسى بن عبد الله، حق التنمية المستدامة في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، ماجستير، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، سنة 2017، ص & أنظر: أ.د. / يسري دعبس، مرجع سابق، ص 83.

² سراي أبو بكر & إدريس عماري، مخاطر الصناعة النفطية على البيئة (حالة ENAFOR)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد و تسيير بترولي، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة ورقلة، سنة 2012/2013، ص 12.

³ حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 18.

⁴ مجاجي منصور، مرجع سابق، ص 109.

الأمريكية بقانون الهواء النظيف سنة 1963¹ و فرنسا سنة 1961 من مكافحة التلوث الهوائي و الروائح. ²فماهو التعريف الذي تم وضعه لتلوث الهواء؟(أ) و ما هي مصادر تلوث الهواء؟(ب)

(أ) تعريف التلوث الهوائي:

■ من الناحية العلمية يد الهواء ملوثا عندما يحدث التغيير في نسب الغازات التي يتكون منها أو عندما تلحق به بعض المواد الكيماوية.و يصبح تركيزها بما يزيد عن النسب القانونية و تؤدي هذه التغيرات إلى تأثير ضار مباشر أو غير مباشر على الكائنات الحية التي يشملها النظام البيئي.³ و تكون النسب الطبيعية للغازات في الهواء وفق الجدول التالي:

الغاز	النسبة	الغاز	النسبة	الغاز	النسبة	الغاز	النسبة
النتروجين	78 ,07	الأكسجين	20,95	الأرغون	0,93	ثاني أكسيد الكربون	0,034
النيون	0 ,00018	الهليوم	0,00052	الأوزون	0,00006	الهيدروجين	0,00005
ميثان	0,0015	كيتون	نادر	زينون	نادر		

جدول يبين نسبة الغازات في الغلاف الجوي ، أخذ من مرجع ، أبو بكر سراي ،سبق ذكره، ص12.

■ أما من الناحية الفقهية،عرف التلوث الهوائي: " و ث خلل في النظام الايكولوجي الهوائي نتيجة إطلاق كميات كبيرة من الغازات و الجسيمات تفوق قدرة النظام على التقنية الذاتية مما يؤدي إلى حدوث تغيير كبير في حجم و س عناصر الهواء فتتحول من عناصر مفيدة صانعة للحياة كما قدر الله إلى عناصر ضارة تحدث الكثير من الأضرار و المخاطر."⁴

■ بينما على المستوى القانون الدولي يتناول تعريفه:

- اتفاقية جنيف المنعقدة بتاريخ 13 نوفمبر1979 خاصة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود بالمادة الأولى الفقرة (أ) التي نصت على أن: " تلوث الهواء هو إدخال الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر لمواد أو طاقة في الجو أو الهواء يكون له مفعول ضار يعرض صحة الإنسان للخطر و يلحق الضرر بالمواد الحيوية و النظم البيئية و الفساد بالأحوال المادية و يمس أو يضر كل من يتمتع بالبيئة أو باستخداماتها المشروعة."⁵

-و يعرف على مستوى المجلس الأوروبي في إعلان صدر بتاريخ 08 مارس 1968 أنه يكون الهواء ملوثا عند التواجد فيه مادة غريبة أو يحدث له تغيير هام في نسب المواد المكونة له،مما ينجم عن ذلك نتائج ضارة بالبيئة و بحياة الإنسان.⁶

¹نصر الله سيناء ، مرجع سابق،ص 20.

² Voir : Catherine Roche, Op.cit ;P102 & Loi N°61/842 du 02 Aout 1961 relative à la lutte contre les pollutions atmosphériques et les odeurs.

³ سراي أبو بكر ، مرجع سابق، ص 12.

⁴تعريف (الدكتور زين الدين عبد المقصود)، ورد في مجاوي منصور،مرجع سابق، ص 108.

⁵ذكر التعريف في :طاوسي فاطنة، مرجع سابق، ص39.

⁶ Conseil européen, Déclaration du 08/03/1968«Il ya pollution de l'air lorsque la présence de substances étrangères ou une variation importante dans la proportion de ses constituants est susceptible de provoquer un effet nuisible, compte tenu des connaissances scientifiques du moment ou de créer une gêne. »Michel Prieur, Op.cit, P446.

▪ أما على مستوى المشروع الجزائري، يتناول تعريف التلوث الجوي من خلال مسبباته أي مصادره، إذ أكد في نص المادة 04 من القانون رقم 10/03 لى أن التلوث الجوي هو: "إدخال أيه مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزئيات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار و أخطار على الإطار المعيشي". و خصص الفصل الثاني (مقتضيات حماية الهواء و الجو) من الباب الثالث (المواد 44 إلى 47) و في المادة 44 بعد أن عاود تعريف التلوث الجوي في الفقرة الأولى، تطرق في الفقرات التالية للنتائج و الآثار المترتبة عن التلوث الجوي، بنصه: "التلوث الجوي يحدث بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو و في الفضاءات المغلقة مواد من طبيعتها: -تشكيل خطر على الصحة البشرية، -التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون، -الإضرار بالموارد البيولوجية و الأنظمة البيئية، -تهديد الأمن العمومي، إزعاج السكان، -إفراز روائح كريهة شديدة، -الإضرار بالإنتاج الزراعي و المنتجات الزراعية الغذائية، -تشويه البنايات و المساس بطابع المواقع، -إتلاف الممتلكات المادية".

هذا النص يقترب من التعريف الذي جاء به المشروع الفرنسي في القانون رقم 1236/96 المؤرخ يوم 30 ديسمبر 1996.¹

و خلال قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10/03، حماية البيئة من التلوث، تؤخذ بعين الاعتبار في عدة عمليات من البناء، استغلال و استعمال البنايات، و المؤسسات الصناعية و التجارية و الحرفية و الزراعية و المركبات و المنقولات الأخرى. و أنه من الضروري على المتسببين، اتخاذ التدابير لإزالة أو التقليل من حدة الانبعاثات الملونة بالجو و التي تشكل تهديدا للأشخاص و البيئة أو الأملاك، و يعد من اختصاص التنظيم تحديد مسألة الحالات و الشروط التي يمنع فيها أو ينظم انبعاث الغاز و الدخان و البخار و الجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو.² في هذا الإطار أصدر التنظيم العديد من النصوص التي تتعلق بتنظيم التلوث الهوائي منها:

- المرسوم التنفيذي رقم 165/93 المؤرخ يوم 10 فيفري 1993 ظم إفراز الدخان و الغبار و الغاز و الروائح و الجسيمات الصلبة في الجو.³

- المرسوم التنفيذي رقم 02/06 المؤرخ يوم 06 فيفري 2006 يضبط القيم القصوى و مستويات الإنذار و أهداف نوعية الهواء في حالة التلوث.⁴

(ب) مصادر التلوث الهوائي:

تلوث الجو بعدة مصادر منها:

¹ Loi 96/1236 :30 decembre 1996 sur l'air et l'utilisation rationnelle de l'énergie JORF n°00101.01.1997 ; P11
« constitue une pollution atmosphérique au sens de la présente loi , l'introduction par l'Homme directement ou indirectement dans l'atmosphère et les espaces clos de substances ayant des conséquences préjudiciables de nature à mettre en danger la santé humaine, à nuire aux ressources à mettre en danger la santé humaine, à nuire aux ressources biologiques et aux écosystèmes, à influencer sur les changements climatiques, à détériorer les biens matériels , à provoquer les nuisances olfactives excessives. »

² المواد 45 و 46 و 47 الفقرة الأولى من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، سبق ذكره.

³ منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1993 عدد 46.

⁴ منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2006 عدد 01.

➤ مصادر الطبيعية، - لا دخل للإنسان فيها -كغازات ثنائي أكسيد الكبريت، فلوريد الهيدروجين و كلوريد الهيدروجين المتصاعدة من البراكين و تساقط الأتربة المتخلفة من شهب النيازك إلى طبقات الجو السطحية ، و حبوب الطلع للنباتات..الخ.¹

➤ مصادر مستحدثة بفعل الإنسان، سواء بعوامل بيولوجية أو إشعاعية، إذ يتلوث بيولوجيا من رواسب ناتجة عن الأنشطة الصناعية أو الزراعية أو المنزلية و أيضا من النفايات المتخلفة من الصناعات التي تعالج مواد عضوية و ما شابه ذلك.و يتلوث إشعاعيا بسرب مواد مشعة إلى أحد مكونات البيئة (الهواء..) كالإشعاعات الكهرومغناطيسية.²

(2) التلوث المائي: La pollution hydro shère

تلعب المياه-التي تمثل نسبة 70% من سطح الأرض- را مهما في حياة الإنسان من الناحية لاقتصادية فهي مصدر غذاء و طاقة و مورد للمياه العذبة و مصدرا للعديد من الثروات المعدنية و النباتية و طريق نقل و سياحة...تتمثل البيئة المائية، في المياه العذبة L'eau douce و البيئة البحرية milieu marin) نقطة الساحلية، منطقة الجرف القاري، منطقة أعالي البحار، المنطقة القاعية، منطقة الشعاب المرجانية) .

التلوث المائي في العصر الحالي من أهم مواضيع التلوث نظرا للحاجة إلى الماء. فما هو التلوث المائي؟ و ماهي أنواعه؟ (1) و مصادره؟ (2)

أ) تعريف التلوث المائي بأنواعه:

يقصد بالتلوث المائي، ذلك التغيير الفيزيائي أو الكيميائي أو البيولوجي الخاص بجزيئات الماء فيصبح غير صالح للكائنات الحية التي تعتمد عليه و في استمرار بقائها.³ نميز في التلوث المائي بين تلوث البيئة البحرية (من تلوث مياه البحيرات، مياه الأنهار) و تلوث المياه العذبة.

➤ تلوث المياه، La pollution des eaux، يتناوله المشرع الجزائري في نص المادة 04 من قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بأنه: "إدخال لأية مادة في الوسط المائي من شأنه تغيير الخصائص الفيزيائية و الكيميائية و /أو البيولوجية للماء، و تتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، و تضر بالحيوانات و النباتات البرية و المائية و تمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه." و خص الفصل الثالث (مقتضيات حماية المياه و الأوساط المائية) Des prescriptions de protection de l'eau et des milieux aquatiques من الباب الثالث (المواد 48 إلى 58).

¹ د/عباس حسين مغير الربيعي، تلوث الهواء و مصادره و تأثيراته، كلية التربية الأساسية، جامعة بابل، PDF ص ص 2-3.

² محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص 6. حول تلوث الجو بمخلفات الصناعة أنظر: Michel Prieur, Op.cit, PP449-459.

³ حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 19.

خلافا للمشرع المصري مثلا يتناول تعريف تلوث البيئة المائية أنه: "إدخال أية مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ، ينتج عنها ضرر بالموارد الحية أو غير الحية أو يهدر صحة الإنسان يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك و الأنشطة السياحية أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها." يظهر أن مصلح البيئة المائية الذي يتناوله المشرع المصري أدق من مصلح (تلوث المياه) الذي يتناوله القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. كما أن البيئة المائية تظهر في المياه العذبة و البيئة البحرية.

➤ تلوث المياه العذبة: يقصد بالمياه العذبة L'eau douce، حسب المادة 49 من القانون رقم 10/03: "المياه السطحية، الجوفية، مجاري المياه، البحيرات، البرك، المياه الساحلية، مجموع الأوساط المائية". و تتلوث المياه العذبة -وهي تمثل نسبة 3 بالمائة من الحجم الكلي للأرض- بفعل نشاط الإنسان و عمة، مما دفع بالمشرع في عدة الدول إلى إصدار قوانين خاصة بترشيد استخدام المياه العذبة و محافظة على نقائها و منع تلوثها منها فرنسا بقانون رقم 92/03 المؤرخ يوم 03 جانفي 1992 بشأن الماء و مكافحة التلوث، بلجيكا سنة 1971 بشأن المياه السطحية و المياه الجوفية، بولنדה سنة 1974... الخ¹ و قد تم تعريف تلوث المياه العذبة في مجموعة نصوص منها²:

- مجموعة الخبراء العلميين للأمم المتحدة GGSMP عرفت تلوث الماء: "إحداث تلف أو إفساد لنوعية المياه من خلال مواد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من جانب الإنسان مما يؤدي إلى حدوث خلل في النظام البيولوجي المائي بما يقلل من حدوثه على دارة الطبيعة".

- هيئة الصحة العالمية (سنة 1961): "تتبر أن المجرى المائي ملوثا عندما يتغير مركب عناصره أو يتغير حالته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بسبب نشاط الإنسان، بحيث تصبح هذه المياه أقل صلاحية للاستعمالات الطبيعية المخصصة لها أو لبعضها".³

- أما المشرع الجزائري لم يعرف تلوث المياه العذبة L'eau douce. إنما يتناول الهدف من حماية المياه الأوساط المائية في المادة 48 من القانون رقم 10/03 بنصه: "دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها، تهدف حماية المياه و الأوساط المائية إلى التكفل بتلبية المتطلبات الآتية و التوفيق بينها: -التزويد بالمياه و استعمالاتها و آثارها على الصحة العمومية و البيئة طبقا للتشريع المعمول به. -توازن الأنظمة البيئية المائية و الأوساط المستقبلية و خاصة الحيوانات المائية. -التسلي و الرياضات المائية و حماية المواقع. - المحافظة على المياه و مجاريها".

و يشير في المادة 49 الفقرة الأولى من القانون رقم 10/03 إلى درجة تلوث المياه العذبة: "تكون المياه السطحية و الجوفية و مجاري المياه و البحيرات و البرك و المياه الساحلية و كذلك مجموع الأوساط المائية محل جرد مع بيان درجة تلوثها".

➤ بالنسبة لتلوث البيئة البحرية:

تعد البيئة البحرية، نظاما بيئيا فريدا و شديد التعقيد تتأثر بالعوامل الخارجية بفعل نشاط الإنسان، الذي ظل لفترات طويلة يعتبر البيئة البحرية قادرة على أن تستوعب كل ما يلقي إليها من مخلفات، لكن بعدها

¹ نصر □ سناء، مرجع سابق، ص 21. و في الجزائر سن القانون رقم 12/05 المؤرخ في 04 أوت 2005 يتعلق بالماء، ج ر ج، ع 60.

² أنظر: بوزغاية باية، مرجع سابق، ص 58.

³ بوزغاية باية، مرجع سابق، ص 58.

نشأ إدراكا على أنها تمثل جزءا رئيسيا في المجال الحيوي و إنها تمثل عنصرا أساسيا من عناصر التوازن في الكرة الأرضية، من هنا حظيت البحار و المحيطات بالعناية.¹ بدأ العالم يعرف توجهها لحمايتها من التلوث و المحافظة على مواردها و ثرواتها، فصدر في الولايات المتحدة الأمريكية قانون مكافحة التلوث البحري من أهمها قانون التلوث البترولي سنة 1990، و في فرنسا صدر قانون رقم 599 سنة 1976 بشأن التلوث البحري بواسطة عمليات الدفن أو الإغراق بواسطة السفن و قانون رقم 581 سنة 1983 بشأن المحافظة على الحياة الإنسانية في البحر و الوقاية من التلوث... الخ²

يعد تلوث البيئة البحرية هي أكثر البيئات التي تعالجها الاتفاقيات الدولية و كتابات فقهاء، و جاء في ميثاق مجموعة العمل للحكومات عن التلوث البحري ضمن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية المنعقدة في استوكهولم سنة 1972: "إن التلوث البحري هو إدخال الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر لمواد أو طاقة في البيئة البحرية يكون لها آثارا ضارة، كالأضرار التي تلحق بالمواد الحية أو تعرض صحة الإنسان للمخاطر أو تعوق الأنشطة البحرية بما فيها الصيد و إفساد خواص مياه البحر من جهة نظر استخدامه و التقليل من منافعه."³

■ و قد تم تعريف تلوث البيئة البحرية في عدة نصوص دولية منها⁴:

- مؤتمر منظمة التغذية و الزراعة الدولية الذي انعقد سنة 1970: "تلوث ناتج عن إدخال الإنسان في البيئة البحرية مواد يمكن أن تسبب نتائج مؤذية كالأضرار بالثروات البيولوجية و الأخطار على الصحة الإنسانية و عرقلة الأنشطة البحرية بما فيها من صيد الأسماك و إفساد مزاي مياه البحر."

- اتفاقية الأمم المتحدة قانون البحار لسنة 1982 لحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها من التلوث (المادة الأولى الفقرة الرابعة من البند الأول) أنه: "إدخال الإنسان في البيئة البحرية، بما في ذلك مصاب الأنهار، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مواد أو طاقة تتجم عنها أو يحتمل أن تتجم عنها آثار مؤذية مثل الإضرار بالمواد الحية أو الحياة البحرية و تعريض الصحة البشرية للأخطار، و إعاقة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك و غيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار، و الحد من نوعية و قابلية مياه البحار للاستعمال و الإقلال من الترويح."

■ أما على مستوى النص القانوني الداخلي، يخص المشرع الجزائري في القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة، مياه البحر بالحماية في المواد من 52 إلى 58 بالفرع الثالث (حماية البحر (protection de la mer)، و يتناول تعريف: تلوث البحر في المادة 52⁵: "صب أو ترميد لمواد من شأنها: - الإضرار بالصحة العمومية و الأنظمة البيئية البحرية، - عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة و التربية المائية و الصيد البحري، - إفساد نوعية

¹ صدرت اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار سنة 1982.

² محمد محمود الروبي، مرجع سابق، ص 22-23.

³ زيريق عبد العزيز، مرجع سابق، ص 28.

⁴ للمزيد أنظر: عباس إبراهيم دشني، مرجع سابق، ص 18. & بورجلي كريمة، مرجع سابق، ص 16 & مجاجي منصور، مرجع سابق، ص 110.

⁵ تعريف التلوث ورد في النص الفرنسي أوضح من النص العربي:

ART52 loi 03/10: « Nonobstant les dispositions législatives en vigueur relative à la protection de l'environnement sont interdit de déverser l'immersion et l'incinération dans les eaux maritimes sous juridiction de porter atteinte... »

المياه البحرية من حيث استعمالها. -التقليل من القيمة الترفيهية و الجمالية للبحر و المناطق الساحلية و المساس بقدراتها السياحية". يستعمل المشرع الجزري هنا أيضا مصطلح ضيق (البحر)، على خلاف المشرع المغربي مثلا الذي يتناول (البيئة البحرية)، فيعرف التلوث البحري أنه: "إلقاء أو إدخال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في البيئة البحرية لأية مواد من شأنها إلحاق أضرار بالكائنات و النباتات البحرية أو أن تكون مصدر خطر على الصحة البشرية و عائق لمختلف الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك و الاستعمالات الأخرى المشروعة لمياه البحر و إفساد لنوعية و جودة هذه المياه".¹

(ب) مصادر التلوث المائي

يتلوث الماء بكل ما يفقد خواصه أو يغير من طبيعته، و يتلوث عن طريق المخلفات الإنسان (منها الصناعية) النبات و الحيوان، تي تلقى فيه. تتلوث المياه الجوفية نتيجة تسرب مياه المجاري (الصابون و المنظفات الصناعية) و البكتيريا و الصبغ الكيميائية ملوثة... و تتلوث البيئة البحرية بالنفط²، مخلفات الصرف الصحي، المخلفات البيولوجية، المخلفات الصناعية، الحرارية، المواد الكيميائية، العناصر الثقيلة، و تتلوث إشعاعيا ر ضوئيا.

(3) التلوث الترابي: La pollution du sol

التربة مورد فعال يزود النباتات بالحياة، مكونة من خليط ذو أحجام مختلفة من جسيمات معدنية (رمل، غرين، طين) و مواد عضوية و أنواع متعددة من الكائنات الحية. لها مجموعة من الخصائص البيولوجية الكيميائية و الفيزيائية. تعد من المقومات الأساسية لجميع الكائنات الحية.³ و هي معرضة للتأثيرات الطبيعية التي من شأنها الإضرار بها، كما أنها معرضة في الوقت نفسه للتأثيرات التي من صنع الإنسان فالإسراف الشديد في استخدامها أدى إلى الإفراط الهائل في استعمال كل ما من شأنه زيادة الإنتاج الغذائي من أسمدة كيميائية و مبيدات حشرية أدى إلى إجهاد التربة و استنزافها مما أدى لتدهورها و الإضرار بقدرتها على التجدد التلقائي و أخلت بالتوازن الدقيق القائم بين عناصرها. هذا ما أدى للاهتمام التشريعي بها، فصدرت عدة قوانين تسعى لترشيد استخدام التربة و المحافظة على توازن مكوناتها و منع تلويثها و حمايتها من الإضرار بها كفرنسا بموجب قانون بشأن حماية و مراقبة المواد الذرية المؤرخ يوم 25 جويلية 1980. و قانون التخلص من النفايات المؤرخ يوم 15 جويلية 1975.⁴

¹ القانون المغربي رقم 11/03 يتعلق بحماية البيئة و استصلاح البيئة، سبق ذكره.

² كشفت الدراسات الحديثة المخاطر الناجمة عن التلوث البحري، فمثلا نعم عن حادث الباكسة germenesk في مصب الأب سنة 1965 التي سال فيها حوالي 8000 ، من البترول في البحر، اختفاء نحو 1000 طائر بحري من 19 نوع مختلفة. للمزيد انظر: زيرق عبد العزيز، مرجع سابق، ص 29. و تعد الكمية التي تدخل البحار و المحيطات من النفط بنحو 10 مليون طن. للمزيد انظر: أبو بكر سراي، مرجع سابق، ص 16.

³ بوزغاوية باية، مرجع سابق، ص 61.

⁴ نصر □ سنا، مرجع سابق، ص ص 22-24.

أ) تعريف التلوث الترابي:

يقصد بتلوث التربة إدخال مواد غريبة في التربة تسبب تغير في الجوانب الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية، من شأنها القضاء على الكائنات الحية التي تستوطن التربة فتؤثر على قدرتها الإنتاجية.¹

التلوث الترابي لم تتطرق لتعريفه النصوص الدولية، كما لم يتناول تحديده المشرع الجزائري في نص المادة 04 من القانون رقم 10/03، إلا أنه خصه بالفصل الرابع (مقتضيات حماية الأرض و باطن الأرض) في المواد من 59 إلى 62 من الباب الثالث (مقتضيات حماية البيئة)، يتناول فيها على ضرورة حماية الأرض و اطنها و الثروات التي تحتوي عليها من كل أشكال التدهور أو التلوث و على ضرورة تخصيص الأراضي للاستعمال المطابق لطابعها الزراعي أو الصناعي أو العمراني و ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة التصحر و الانجراف و الملوحة. و أصدر المشرع عدة نصوص لحماية التربة كقانون تسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها رقم 19/01.

ب) مصادر التلوث الترابي:

تتعرض التربة لأنواع عديدة من التلوثات منها بفعل فضلات الإنسان، و أخرى غازية متحررة في الجو أو سائلة تصرف في المياه أو صلبة أو من إشعاعات، و التي إذا ما تفاعلت مع مكونات التربة العضوية و غير العضوية تغيرت خصائصها ما يمكن أن يوقفها عن دورها، هذا ما ينشأ عواقب، كالتصحر²، التأثير على الأراضي الزراعية الخصبة، التلوث الكيميائي الناشئ عن استخدام المخصبات الكيميائية و المبيدات الحشرية و الأمطار الحمضية³ و المواد المشعة.⁴ و تلوث كيميائي باستخدام المبيدات في الزراعة.⁵

ثانياً: التلوث المعنوي (الضوضائي)

يتمثل التلوث المعنوي في ذلك التلوث الضوضائي، الذي يعد تلوث بيئي مستحدث، يندثر خاصة في المناطق الصناعية ومناطق التجمعات السكنية، ترف بالحوادث غير المرغوب فيها، تسبب للإنسان و الحيوان نوعاً من الإزعاج أو الاضطراب، إما بسبب شدتها أو بسبب فجائيتها أو بسبب استمراريتها.⁶

يعد هذا النوع من التلوث أحد أنواع تلوث الهواء⁷، يصدر في شكل موجات ينتج بالضجيج (الطائرات) لا يسبب اتساخ الهواء أو الماء أو اليابسة لكنه يضعف السمع. هذا ما تتناوله الاتفاقية رقم 148 الفقرة الأولى

¹ مجاجي منصور، مرجع سابق، ص 110.

² التصحر، ينشأ بسبب الممارسات السلبية للفرد كالرعي الجائر، الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية. أنظر: بوسكار فريدة، مرجع سابق، ص 33.

³ الأمطار الحمضية، هي أمطار ملوثة بالمواد الكيميائية خاصة ثاني أكسيد الكبريت و أكاسيد النتروجين و الهيدرو كربونات. أنظر: بوسكار فريدة، مرجع سابق، ص 19.

⁴ أنظر: بشأن عبد الكريم، مرجع سابق، ص 13.

⁵ نر منظمة الصحة العالمية أن حوالي مليون شخص في كل عام يتعرضون لمبيدات الآفات و أن حوالي 3000 إلى 120 ألف حالة وفاة كل عام بسبب ذلك.

⁶ بورجلي كريمة، مرجع سابق، ص 81.

⁷ سجي محمد عباس، مرجع سابق، ص 39.

بالمادة 13 (ب) (مؤتمر العمل الدولي) حيث تعتبر الضوضاء: "كل صوت يمكن أن يؤدي إلى ضعف في السمع أو أن يكون ضارا بالصحة أو خطرا من نواحي أخرى".

بالنسبة للمشرع الجزائري يتناول الضرر السمعي بالقانون رقم 10/03 في الفصل الثاني (مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية) من الباب الرابع (الحماية من الأضرار)، بالمواد (المادة 72 إلى المادة 75)، جاء بالمادة 72: "تهدف مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية إلى الوقاية أو القضاء أو الحد من انبعاث و انتشار الأصوات أو الذبذبات التي قد تشكل أخطارا تضر بصحة الأشخاص و تسبب لهم اضطرابا مفرطا أو من شأنها أن تمس البيئة. "

الفرع الثاني: تقسيم التلوث البيئي من حيث مصدره

يبدو التلوث البيئي من حيث مصدره، في ذلك التلوث الذي تتسبب فيه الطبيعة، و التلوث الناجم عن الصناعة.

أولاً: التلوث الطبيعي: La pollution Naturelle

يهتم القانون بالأفعال الضارة الصادرة عن الإنسان، لكن قد تعمل بعض الظواهر المناخية كالرياح و الأمطار إحداث ضرر بيئي،¹ تتخذ لمواجهة تدابير و تواجه الأضرار الناجمة عنه في إطار اذنتاب تأمين مثلا في الجزائر، يتناوله القانون رقم 12/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و بتعويض الضحايا.² من الزلزال، الفيضان و كوارث أخرى.

ثانياً: التلوث الصناعي: La pollution industrielle

التلوث الصناعي، ج بفعل الإنسان و نشاطه نتيجة الفضلات الصناعية، المصانع،... الخ، منه التلوث الإشعاعي و الضوضائي و السمعي... الخ

الفرع الثالث: تقسيم التلوث البيئي من حيث الطبيعة

يتمثل التلوث من حيث طبيعته في: التلوث الفيزيائي و التلوث الكيميائي.

أولاً: التلوث الفيزيائي: La pollution physique

يتعلق التلوث الفيزيائي بذلك التلوث الإشعاعي.³ المتمثل في تغلغل الإشعاعات لجميع مراكز القوى على الأرض في شكل موجات كهرومغناطيسية (الضوء، الحرارة) أو على شكل أجسام موجودة خاصة في الأشعة المتأينة ذات طاقة كافية لشحن أو تأين الذرات (ألفا، بيتا، جاما، السينية،

¹ سجي محمد عباس، مرجع سابق، ص 107.

² منشور بالجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 84.

³ يقصد بالإشعاع ظاهرة فيزيائية تحدث في ذرات غير مستقرة العناصر، فيه تفقد النواة الذرية بعض جسيماتها و تتحول ذرة العنصر إلى عنصر آخر و نظير آخر من العنصر ذاته. أنظر: كسيرة أمينة، مرجع سابق، ص 27.

النيوترونات) الأشعة غير المتأينة أي الأشعة ذات طاقة إلكترونية لشحن أو تأين الذرات مثل الضوء و المنظور، أشعة الليزر،...¹

د التلوث الإشعاعي، من الملوثات الأشد خطورة لأنها تفتك بالجماد و الكائنات الحية على حد سواء، و قد أدى التطور الصناعي و التقني للاستخدام الجائر للإشعاع إلى نشوء العديد من المشكلات البيئية و حوادث المفاعلات النووية و الذرية منها: هيروشيما و نكازاكي باليابان سنة 1945 و انفجار مفاعل شارل نوبل النووي بأوكرانيا بالاتحاد السوفيتي سابقا.²

المشرع الجزائري في القانون رقم 10/03، يهتم بهذا النوع من التلوث، و إن أشار إلى استثناء تطبيق هذا الفصل الأول (مقتضيات الحماية من المواد الكيميائية) على المواد المشعة و ذلك في الفقرة الثالثة من نص المادة 69: "...لا تطبق أحكام هذا الفصل على...3/المواد المشعة."

ثانيا: التلوث الكيميائي La pollution chimique

يحدث التلوث الكيميائي، نتيجة رمي مواد كيميائية في الوسط البيئي (ماء هواء و تربة). يعتبر هذا النوع من التلوث، أشد خطرا كذلك، لكثرة المواد في هذا العصر. من أهم المركبات الكيميائية الملوثة للبيئة و الضارة بالإنسان في صحته مركبات الزئبق، مركبات الكاديوم، الزرنيخ، مركبات السيانيد، المبيدات الحشرية، و الأسمدة الكيميائية و النفط... الخ.³

خص المشرع الجزائري هذا النوع من التلوث بالمواد من 69 إلى 71، بعنوان الفصل الأول (مقتضيات الحماية من المواد الكيميائية) من الباب الرابع (الحماية من الأضرار). و اعتبر أن مقتضيات الحماية من المواد الكيميائية هو حماية للإنسان و بيئته من الأخطار الممكن أن تتجم عن هذه المواد إما في شكلها الطبيعي أو التي تنتج عن الصناعة و سواء كانت صافية أو مدمجة في مستحضرات.⁴

ن النصوص التنظيمية الصادرة في مجال التلوث الكيميائي بالجزائر، المرسوم التنفيذي رقم 138/06 المؤرخ يوم 15 أبريل 2006 الذي يحدد مستوى الانبعاثات الغازية المسموح بها في نشاط الاسمنت.⁵

الفرع الرابع: تقسيم التلوث حسب تأثيره الجغرافي

يبدو تأثير التلوث على المدى الجغرافي في تلوث محلي و آخر بعيد المدى:⁶

أولا: التلوث المحلي: La pollution Locale

يكون التلوث محليا عندما لا تتعدى آثاره جزء إقليمي لمكان مصدره.

¹ بورجلي كريمة، مرجع سابق، ص 81.

² للمزيد راجع: بوزغاية باية، مرجع سابق، ص 76.

³ زيريق عبد العزيز، مرجع سابق، ص 22.

⁴ المادة 69 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. (سبق ذكره)

⁵ منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 24.

⁶ للمزيد أنظر: زيريق عبد العزيز، مرجع سابق، ص 24.

ثانيا: التلوث بعيد المدى: la pollution transfrontalière

عرفت اتفاقية جونيف سنة 1979 التلوث بعيد المدى أنه: "تلوث يكون مصدره العضوي موجود كليا أو جزئيا قة تخضع للاختصاص الوطني لدولة و يحدث آثاره الضارة في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة أخرى." مثال ذلك احتراق المفاعل النووي تشرنوبل بمدينة (كييف السوفياتية) امتدت آثاره بحسب تقرير منظمة الصحة العالمية إلى أجواء فلندا و السويد بعد يومين من وقوع الحادث و وصل ألمانيا و فرنسا بعد أربعة أيام.¹

الفرع الخامس: تقسيم من حيث آثاره على النظام البيئي

ليست كل صور التلوث الموجودة في البيئة على نفس الدرجة و التأثير على صحة الإنسان، ونجد تلوث معقول، و تلوث خطر و آخر مدمر.²

أولا: التلوث المعقول

يقصد بالتلوث المعقول، التلوث الذي نتائجه السلبية على المكونات البيئية تكون أقل خطورة، مثل التلوث الناجم عن الأكياس البلاستيكية و الزجاجات الفارغة ، مخلفات البناء... الخ.

ثانيا: التلوث الخطر

خلافا للتلوث المعقول، فإن التلوث الخطر، يؤثر سلبا على العناصر الطبيعية البيئية أو البشرية يتعلق الأمر بالملوثات الكيميائية و النشاط التعديني و استخدام الواسع للطاقة... الخ.

ثالثا: التلوث المدمر:

درجة التلوث في هذه الحالة، تكون جسيمة إلى درجة انهيار النظام الايكولوجي، مثلا: إقامة مشروعات تدمر الأراضي الزراعية، تهتك بالأرواح... الخ

نتيجة الفصل:

إن التلوث اليوم يعد من القضايا البيئية الخطرة في مختلف الأبعاد: العالمية و الإقليمية و المحلية، هذا ما جعل منه محل اهتمام في كل الأصعدة .

إلا أنه يظهر أنه رغم أن مسألة وضع تعريف قانوني جامع مانع للتلوث البيئي صعبة، فإن العديد من تشريعات الدول و كذا الفقه القانوني تطرقوا لمحاولة تعريفه. غير أن أنه تبين أنه هناك اختلاف بينها فيما إذا كان التلوث يقتصر على الصناعة فقط أم أنه يشمل أيضا تلوث الطبيعة، و إن يبدو وجود إجماع على أن التلوث يتعلق بالإخلال في التوازن الطبيعي و أنه يشكل ضررا ينعكس على صحة الإنسان و سلامته.

¹ رعموني محمد، مرجع سابق، ص 20.

² للمزيد أنظر: مجاحي منصور، مرجع سابق، ص 107-108. & أنظر: بن غضبان فؤاد، السياحة البيئية المستدامة، بين النظرية و التطبيق، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، سنة 2013، ص ص 123-124.

الختامة

تعالج هذه المطبوعة سلسلة محاضرات أقيمت على طلبة السنة الثالثة ليسانس (ل م د)، مقياس "قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة"، تناولت أربعة فصول مهمة هي: - الفصل الأول: مفاهيم البيئة و التنمية المستدامة - الفصل الثاني: أنواع القوانين البيئية - الفصل الثالث: الإطار القانوني للبيئة في الجزائر و أخيرا الفصل الرابع: المفهوم القانوني للتأوث. القارئ لهذه المطبوعة سوف يجد إجابة لإشكالية عامة تعلقت بالبحث عن النهج المتبع من قبل الدول في قو نها و كذا ما تم وضعه من طرف المجتمع الدولي بهدف تحقيق الحماية للبيئة في إطار عمليات التنمية. توضح فيها ما يلي:

إن المجتمع الدولي برعاية الأمم المتحدة، بدأ يفكر في السعي للحد من المخلفات السلبية للتنمية الاقتصادية - التي ساهمت في الإخلال بالتوازن الطبيعي للبيئة -، و ذلك بدءا من سنوات السبعينات من القرن الماضي، حيث توصل في نصوصه الدولية، لزوم الأخذ بالاعتبار البيئي في عملية التنمية، ما دفع إلى ظهور مصطلح قانوني جديد هو "التنمية المستدامة" ذي أصبح محور أساسي في القرن الحالي، و محل اهتمام مختلف التشريعات الوطنية منها المشرع الجزائري الذي عرفه في نص المادة 04 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: "التنمية المستدامة مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اقتصادية و اجتماعية قابلة للاستمرار و حماية البيئة أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تلبي حاجات الأجيال الحاضرة و المستقبلية

د عن الاهتمام الواسع بالبيئة، على المستوى القانوني برور "القانون البيئي" كفرع قانون جديد مستقل، إلا أن هذا القانون يعد متشعبا بين قواعد القانون العام (ن القانون الدولي، القانون الإداري، القانون الجنائي، اقانون الجبائي، نانون الاقتصادي...) والقواعد القانون الخاص (القانون المدني، قانون الأعمال...). هذا القانون الذي يتناول حماية البيئة في شكلها الواسع أو في عنصر من عناصرها.

بالنسبة للجزائر، إن الاهتمام بالبيئة بدأ منذ سنوات الثمانيات القرن الماضي، إلا أنه سنوات الألفية الجديدة عرف الاهتمام بها تكاثفا، ل انضمام الجزائر و المصادقة على العديد من الاتفاقيات و البروتوكولات الدولية. ما ل من موضوع البيئة و لأول مرة تحظى باعتراف دستوري بالحماية في التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 (المادة 68). و قبلها تم إقرار حماية للبيئة في إطار التنمية المستدامة بموجب القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، لذي يعد الشريعة العامة لحماية البيئة في الجزائر، فضلا على نصوص قانونية أخرى تعالج البيئة في عنصر من عناصرها و تنظيمات تنظم البيئة.

بالنسبة لمفهوم التلوث قانونا الذي خصته الدراسة بفصل، نظرا لأهميته في تحديد الآثار السلبية للتنمية على البيئة، كما أنه يعد مسألة تحديد تعريفه في صورة دقيقة مهمة، قصد ضمان إنجاح الجهود لمختلفة التي تبذل لضبط مصدر التلوث و تحقيق حماية فعلية للبيئة في مواجهته، هذا ما جعل تشريعات دول عديدة تتطرق لتعريفه، منها المشرع الجزائري في القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، و قد عرفه أنه: "كل تغيير مباشر أو مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة و سلامة الإنسان و النبات و الحيوان و الهواء و الجو و الماء و الأرض و الممتلكات الجماعية و الفردية."

بهذا فإن مقياس "قانون البيئة و التنمية المستدامة"، يعد في غاية الأهمية، لكونه يعالج مدخلا رئيسيا نحو فهم قانون البيئة و علاقته بالتنمية و ذلك على المستويين الوطني و الدولي. حيث يتناول المقياس في مضمونه توضيح الأضرار التي تسببها المشاريع التنموية على البيئة، و كيف يحاول القانون في بعده الدولي، و في بعده الوطني لاحد من هذا التدهور، من خلال تلك الفواعد القانونية سواء التشريعية أو التنظيمية، ي أن المقياس يسعى لتوضيح التأطير القانوني لموضوع حماية البيئة في مواجهة التنمية. و قد التوصل للنتائج التالية:

- هناك اهتمام واسع بالبيئة في المجال الدولي كحق من حقوق الإنسان، و اهتمام المجتمع الدولي بتكثيف جهوده لحماية البيئة خاصة من التلوث المستحدث.

- يعالج موضوع البيئة في نصوص و قوانين متناثرة بين فروع مختلفة بين القانون العام و القانون الخاص. ما جعل بعض الفقه يقضي ب بروز فروع قانونية في مجال القانون ك القانون البيئي الإداري، القانون البيئي الجنائي...

- أغلب القوانين الوطنية، مقتبسة و مصدرها المعاهدات و المواثيق الدولية.

- إن المشرع الجزائري من خلال التعريف الوارد بالمادة 04 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10/03. تمكن من التوصل لإيجاد علاقة توازن بين البيئة و التنمية.

- أن الجزائر انضمت و صادقت على العديد من الاتفاقيات الدولية البيئية و نشرتها طبقا لأحكام الدستور و قد ارتفع عددها خاصة منذ سنوات التسعينات. و هي تعمل على تكييف قوانينها الداخلية وفقا للاتفاقيات الدولية و البروتوكولات المعتمدة.

- تبين أن الجزائر، تعرف ارتفاعا في عدد النصوص التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة.

قائمة المراجع

مراجع فقهية باللغة العربية:

كتب:

- أحمد مبارك سالم، الحماية التشريعية البيئية، جامعة نايف العربية للمعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، سنة 2014.
- أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة، المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية و الإثبات في نطاق التشريعات البيئية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، سنة 2001.
- بن غضبان فؤاد، السياحة البيئية المستدامة، بين النظرية و التطبيق، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، سنة 2013.
- رشيد احمد & محمد صباريني، البيئة و مشكلاته، المجلس الوطني ثقافة و الفنون و الآداب، ط2، الكويت، سنة 1984.
- سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، سنة 2013.
- علي سعيدان، أسس و مبادئ قانون البيئة، موفم للنشر، الجزائر، سنة 2015.
- د/عمر سعد □، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، سنة 2009.
- د/عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة، دار النشر غير مذكورة، مصر، سنة النشر غير مذكورة.
- محمد محمود الروبي، الضبط الإداري و دوره في حماية البيئة، دراسة مقارنة، مكتبة القانون و الاقتصاد الرياض، ط1، سنة 2014.
- د/موفق حمدان الشرعة، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، أمواج للطباعة و النشر و التوزيع، ط1، سنة 2014.
- أ.د/يسري دعبس، سلسلة الدراسات السياحية و المتحفية و المحميات الطبيعية و الجذب السياحي، رؤى و دراسات في انترولوجيا السياحة، البيطاش للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الإسكندرية، سنة 2001.

رسائل و مذكرات جامعية:

رسائل الدكتوراه:

- بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة 2008/2009. <http://biblio.univ-BENAHMED.pdf>
- بو خلافة فوزية سعاد، أخطار التلوث على المفاعلات الأثرية بمدينة وهران و تلمسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، علم الآثار و المحيط، كلية العلوم الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة تلمسان، سنة 2014/2015.
- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، سنة 2012/2013. pppt://dspace.univ-biskra.dz:8080/jspui/bitstream/123456789/1170/1/%d8%.pdf
- دايم بلقاسم، النظام العام الوضعي و الشرعي و حماية البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، أطروحة دكتوراه في القانون العام، سنة 2003/2004.
- زيد المال صفية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون دولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، سنة 2013.
- العايب عبد الرحمان، التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في ظل تحديات التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم علوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة سطيف، سنة 2010/2011. https://www.univ-setif.dz/Tdoctorat/images/stories/pdf_theses/facultes/.pdf

-قايدي سامية،التجارة الدولية و البيئة، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص القانون، دون ذكر سنة
<https://www.bejaiadroit.net/.../2-droit-public>.

مذكرات الماجستير:

- أبو بكر سراي&إدريس عماري خاطر الصناعة النفطية على البيئة حالة ENAFOR،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الماجستير،تخصص اقتصاد و تسيير بترولي،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير،جامعة ورقلة، سنة 2013/2012.

- بوسطيلة سمرة،الأمن البيئي،الأمن الإنساني،كلية العلوم السياسية و الإعلام،جامعة الجزائر،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،سنة 2013/2012.
https://bu.umc.edu.dz/these/123456789/13305/1/BOUSTILA_SAMRA.pdf.

- بورجلي كريم،التلوث البحري و تأثيره على البحار،دراسة ميدانية بميناء الصيد(بوديس)،كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية، جامعة جيجل،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،سنة2010/2009.
<http://elibrary.mediun.edu.my/.pdf>.

- بوزغابة باية، تلوث البيئة و التنمية بمدينة بسكرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، علم الاجتماع الحضري،كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية، جامعة قسنطينة،سنة2008/2007.

-حشمة نور الدين ،الحماية الجنائية للبيئة،دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة و القانون ، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية،جامعة باتنة،سنة2006/2005، ص 32.
www.pdfactorypdf.

-رحموني محمد،ليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري،تخصص البيئة،مذكرة حصول على شهادة الماجستير،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف،سنة 2016/2015.

-زيرق عبد العزيز، منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة قسنطينة،كلية الحقوق، 2013/2012.

-ساسي غبغب، تحليل السياسات العامة البيئية في الجزائر، مذكرة مقدمة شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع التنظيم السياسي و الإداري، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر3، دون ذكر السنة.
<http://biblio.univ-alger.dz/1PDF.pdf>.

-سجي محمد عباس،التلوث السمعي(دراسة مقارنة)،مذكرة قدمت لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق،جامعة النهرين العراق، سنة 2012.
http://nahrainuniv.edu.iq/sites/default/files/combined_13.pdf.

-سليمان منصور يونس الحبوني،الضبط الإداري البيئي،باحث دكتوراه،قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر...
<http://scc.mans.eun.eg/faclaw/arabic/arabic/megala/documents/50/20pdf>.

-شادي عز الدين،البعد الاتصالي لحماية البيئة في الجزائر، الاتصال و التنسيق بين الوزارات و زارتي البيئة و الفلاحة جا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الإعلام و الاتصال، تخصص اتصال بنكي،كلية العلوم السياسية و

الإعلام، جامعة الجزائر3 ، سنة 2013/2012.
<https://www.nousharek.com/upload/files/2016/.pdf>.

-طاوسي فاطمة،الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي و الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص حقوق الإنسان و الحريات العامة،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة ورقلة،سنة2015/2014.

-عباس ابراهيم دشتي،الجوانب القانونية لتلوث البيئة البحرية بالنفط،كلية ال وق،جامعة الشرق الأوسط،الأردن،سنة 2010.
http://www.meu.edu.jo/libraryTheses/58bbd269ce048_1.pdf.

-عبد الباقي محمد،مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة،دراسة حالة الجزائر،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،جامعة الجزائر،2010/2009.
<http://biblio.univ/.pdf>.

- علال عبد اللطيف،تأثر الحماية القانونية للبيئة بالتنمية المستدامة،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق، جامعة الجزائر،سنة2011/2010.

- غريبي محمد، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، الدولة و المؤسسات العمومية، مدرسة الدكتوراه، فرع الأغواط، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2014.
- كسيرة أمينة، الاتصال و التربية البيئية الشاملة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، الاتصال البيئي، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر 3، سنة 2010/2011. http://biblio.uni/1635/11440/1/KESSIRA_AMINA.PDF
- لطالي مراد، الركن المادي للجريمة البيئية و إشكالات تطبيقه (في القانون الجزائري)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، 2015/2016. <http://dspace.univ-setif2.dz/555/Lt.pdf?>
- مشاهيد عبد الكريم، دور قطاع الإدارة البيئية في تحقيق الميزة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية، دراسة حالة مصنع الاسمنت عين الكبيرة SCEAC، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة سطيف، سنة 2011/2012. <https://www.univ-setif.dz/MM/2013/2013/machane.pdf>
- زبراس عارف الأمير، مبدأ الحيطة و الحذر في القانون الدولي للبيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، سنة 2014. http://www.meu.edu.jo/libraryTheses/587a21a47856a_1.pdf
- نصر □ سناء، الحماية القانونية للبيئة من في ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عنابة، سنة 2010/2011. <http://biblio.univ-alger..PDF>
- هشام بن عيسى بن عبد الله، حق التنمية المستدامة في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، سنة 2017.
- مذكرات ماستر و ليسانس:**
- بوسكار فريدة، السياسة البيئية في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، 2012/2013. <http://dspace.univ-biskra.dz:8080/jspui/bitstream.pdf>
- عصماني خديجة & عموم الغالية، إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس، العلوم السياسية، تخصص (تنظيمات سياسية و إدارية)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، سنة 2012/2013. https://dspace.univ-ouargla.dz/jspui/bitstream/123456789/5163/1/Asmani_Amoumane.PDF
- سراي أبو بكر & عماري إدريس، خاطر الصناعة النفطية على البيئة (حالة ENAFOR)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس، حص اقتصاد و تسيير بترولي، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة ورقلة، سنة 2012/2013.
- مقالات علمية:**
- د/أخام مليكة & أ/ غداوية حورية، "تسخير القانون الدولي في خدمة التنمية المستدامة" Vol 2, Issue 4, 2013, Environnement & Water ISSN 2025-3408 international Journal of
- أوتفات يوسف، التآطير القانوني لإدارة النفايات الخطرة من خلال الاتفاقيات الدولية الشارعة"، عارف مجلة علمية محكمة، قسم 1، السنة السابعة، العدد (13 ديسمبر 2012). <http://dspace.univ-bouira.dz:80/123456789/1054/1/doc5.pdf>
- شراف، براهيم، "البيئة في الجزائر من منظور اقتصادي في ظل الإطار الاستراتيجي العشري 2001-2011"، مجلة الباحث، عدد 12، سنة 2013.
- د/رزيق كمال، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، الجزائر، العدد الخامس، سنة 2007. <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/890>
- د/رمضان محمد بطيخ، "الضبط الإداري و حماية البيئة"، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، ندوة التشريعات و القوانين في برية، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، أيام 7-11 ماي 2005. <http://www.kantakji.com/media/1583/101.pdf>

-رابحي قويدر، "القانون الدولي للبيئة المفهوم و التطور"، مجلة الواحات، لمة الواحات للبحوث و الدراسات، العدد الخامس، سنة 2009.

-د/الطاهر دلول & /نورة موسى، 'الضبط البيئي و تأثيره على حقوق الإنسان في الجزائر"، مداخلة منشورة على الزت. <http://www.univ-medea.dz/Fac%5CD%5CDManifestations%5civilisation%202007-2008/1.pdf>

-د/سامي زعباط، & عبد الحميد مرغوب، "آليات حماية البيئة و دورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر"، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير، مداخلة مقدمة في إطار فعاليات الملتقى الدولي الأول حول علاقة البيئة بية، الواقع و التحديات، يومي 28/29 ريل 2015، جامعة جيجل. <http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2015/05%D8%PDF>

-أ/سليمان كعوان، د/جاية احمد، "تجربة الجزائر في استغلال الطاقة الشمسية و طاقة الرياح" مجلة العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، عدد 2015/14 على موقع:

<http://virtuelcampus.univ-msila.dz/facsege/wp-content/uploads/2016/03/Revue-SEGC-N14.pdf>

-شكراني لحسين، باحث في العلاقات الدولية و مهتم بالسياسات البيئية (المغرب)، "من مؤتمر استوكهلم 1972 إلى ريو 20+ لعام 2012 مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية"، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العددان 63-64، سنة 2013.

-فاطنة طاوسي، دور الجماعات المحلية و الاقليمية في الحفاظ على البيئة IIL.tenterHOMIC

-د/عباس حسين مغير الربيعي، "تلوث الهواء و مصادره و تأثيراته"، قسم العلوم العامة، كلية التربية الأساسية، جامعة بابل. <http://www.uibabylon.edu.iq/uobColeges/filesshare/articles%D9%85%D8%AD%D8A7%D8%pdf>

-عبد الخالق عبد الله، "التنمية المستدامة و العلاقة بين البيئة و التنمية"، مجلة المستقبل العربي، سنة 1993، الجزء الأول. -لعمي أحمد، "إشكالية العلاقة التناقضية بين النمو الاقتصادي و حماية البيئة مقارنة توفيقية"، جامعة ورقة، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير، مجلة الباحث، عدد 12، سنة 2013.

-د/منصور مجاجي، "المدلول العلمي و المفهوم القانوني للتلوث البيئي"، مجلة الفكر، عدد 5، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، جامعة بسكرة. <http://fdsp.univ-biskra/dz/images/revues/mf/r5/mf5a7.pdf>

-محمد حسين عبد القوي، التلوث البيئي، مركز الإعلام البيئي، <http://kenanaonline.com/files/pdf>

-د/نوار دهام الزبيدي، "الإطار القانوني لحماية البيئة في العراق"، مجلة التشريع و القضاء. <http://www.tqmag.net/body.asp?field=news-arabic&id='54&page namper=P3>

مراجع أخرى:

-أهداف التنمية المستدامة على موقع الكتروني:

<http://www.org/sustainabledevelopment/ar/sustainable-development-goals/>

-مذكرة شارحة بشأن إنشاء اللجنة العربية لمتابعة تنفيذ أهداف التنمية المستدامة 2030 في المنطقة العربية. الأمانة العامة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي بتاريخ 15 فيفري 2017.

<http://www.lasportal.org/ar/councils/economicalsocialcouncil/publishingImages/lists:Ministeriafc.pdf>

-المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، <http://www.tribunaldz.comLfrom/p2056K>

مراجع باللغة الأجنبية:

-Alexandre Kiss et Jean-Pierre Beurrier, Droit international De l'environnement, Etudes internationales, Pedon, Paris, France, 2^{ème} éd, 2000.

-Catherine Roche, l'essentiel du Droit de l'environnement, 3ed, Gualino, l'exterso, Paris, 2009.

-Damien Roet, Naissance du droit pénal européen de l'environnement (a propos de la directive 2008 /99/LCE du parlement européen et du conseil du 19 Novembre 2008 relative à la protection de l'environnement par le droit pénal. http://www.persee.fr/docAsPDF/reden1283-8446_num_13_3_2104pdf.

-David Reed (dir) Ajustement structurel, environnement et développement durable, Harmattan, Paris, 1999, P34. <http://google book>.

- François Halem**, Développement du Développement durable, ou blocages conceptuels ? Christian caméliou, tiers Monde, per 56^e Tom35 n°137, 1994, http://perse.fr/issue/tiers_0040-7356_1994_num_35_137?section=tiers
- HATEM Fabrice**, « Le concept du développement soutenable », Revue économie prospective internationale, 4^{ème} trimestre, N°44, 1990. sur site électronique.
- H.BRAHIM**, Environnement et développement durable, Licence appliquée en administration des affaires, <http://pf-mh.uvt.tn/729/1/env-developpement-durable.fdf>
- Jean Yves Martin** avec le concours de Guillaume LEROY, Développement durable ? YRD institut de recherches pour le développement, Paris2, Pull Harmattan, 2008.
- Jean-Luc BUBOIS & Francis-Régies HIEU**, La dimension Social de développement durable de la pauvreté ou durabilité Sociale. Dans le livre Jean Yves Martin.
- JEAN –Francois Neuraty**, Droit de l'environnement, BRUYLANT BRUXELLES, 2001.
- Josph H.Hulse**, Développement Durable, un avenir incertain, Les Presses de l'Université LAVAL, centre de recherche pour le développement international, Harmattan, Paris, 2008. <http://google book>.
- Karen Delchet**, « Qu'est ce que le développement Durable », Collection AFNOR, « A savoir », France, 2004.
- Michel PRIEUR**, Droit de l'environnement, 5ed, Précis Dalloz, 2004.
- Philippe Ch. -A.GUILLOT**, Droit de l'environnement ; ellipses édition marketing SA, Paris France, 1998
- Raphael ROMI**, Droit et administration de l'environnement, Ed MONTCHESTIEN, Paris, 3ed, 1999.
- Yves Petit**, Droit de l'environnement, 1/Principes et institutions, La documentations Française, 2011.
- Yves Petit**, Droit de l'environnement, 2/Domaines et réglementations, La documentations Française, 2011.
- Sommet mondial sur le développment durable, Historique du développment durable http://www.fnh.org/francais/fnh/uicn/pdf/smdd_historique_dd.pdf.

النصوص القانونية الجزائرية:

الساتير:

- دستور 1963 نشر ج ر بتاريخ 10 سبتمبر 1963. جريدة رسمية عدد 64.
- دستور 1976 صدر بموجب أمر رقم 97/76 يوم 22 نوفمبر 1976 ج ر مؤرخة 24 نوفمبر 1976, عدد رقم 94 .
- دستور 1989 صدر بموجب مرسوم رئاسي رقم 18/89 بتاريخ 28 فبراير 1989, ج ر مؤرخة في 01 مارس 1989, عدد رقم 29, معدل بدستور 1996 الذي صدر 28 ديسمبر 1996, ج ر مؤرخة في 08 ديسمبر 1996, عدد رقم 76.
- القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2017 يتضمن التعديل الدستوري, منشور ج ر ج , عدد 14.

اتفاقيات دولية:

- مرسوم رقم 14/80 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1400 الموافق لـ 26 يناير 1980 يتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة في 16 فبراير 1976. ج ر ج, عدد 05.
- المرسوم رقم 02/81 المؤرخ في 11 ربيع الأول 1401 الموافق لـ 17 يناير 1981 يتضمن المصادقة على البرتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن و الطائرات و الموقع في برشلونة يوم 16 نوفمبر 1976, ج ر ج, عدد 03.
- مرسوم رقم 437/82 المؤرخ في 25 صفر 1403 الموافق لـ 11 ديسمبر 1982 تضمن المصادقة على البرتوكول التعاون بين دول شمال إفريقيا في مجال مقاومة زحف الصحراوي الموقع في 05 فبراير 1977 بالقاهرة, منشور ج ر ج, عدد 51.
- مرسوم رئاسي رقم 439/82 المؤرخ في 25 صفر 1403 الموافق لـ 11 ديسمبر 1982 يتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية و خاصة باعتبارها ملاجئ للطيور الموقعة في 02 فبراير سنة 1971 برامزار (إيران), ج ر ج, عدد 51.

- مرسوم رقم 440/82 المؤرخ في 25 صفر 1403 الموافق لـ 11 ديسمبر 1982 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة و الموارد الطبيعية الموقعة في 15 سبتمبر 1963 بمدينة الجزائر، ج ر، عدد 51.
- مرسوم رقم 498/82 المؤرخ في 09 ربيع الأول 1403 الموافق لـ 25 ديسمبر 1982 يتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات و النباتات البرية المهددة بالانقراض الموقعة بواشنطن في 03 مارس 1973. ج ر، ع 55.
- مرسوم رئاسي رقم 354/92 المؤرخ في 25 ربيع الأول 1416 الموافق لـ 23 سبتمبر 1992 يتضمن الانضمام إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة في فيينا يوم 22 مارس 1955، ج ر، عدد 69.
- مرسوم رئاسي رقم 99/93 المؤرخ في 18 شوال 1413 الموافق لـ 10 أبريل 1993، يتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 09 مايو 1992، ج ر، ع 24.
- مرسوم رئاسي رقم 163/95 المؤرخ في 07 محرم 1416 الموافق لـ 06 يونيو 1995 يتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو في 05 يوليو 1992، ج ر، عدد 32.
- الأمر رقم 04/96 المؤرخ في 19 شعبان 1416 الموافق لـ 16 يناير 1996 يتضمن الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/ أو من التصحر و خاصة في إفريقيا، الموافق عليها في باريس بتاريخ 17 يونيو 1994، منشور ج ر ج، عدد 03.
- مرسوم رئاسي رقم 53/96 المؤرخ في 02 رمضان 1416 الموافق لـ 22 يناير 1996 تضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، منشور ج ر ج، عدد 06.
- مرسوم رئاسي رقم 52/96 المؤرخ يوم 22 يناير 1996 ضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/أو التصحر و خاصة في إفريقيا الموافق عليها في باريس بتاريخ 17 يونيو 1994، ج ر، ع 6.
- مرسوم رئاسي رقم 123/98 المؤرخ في 21 ذي الحجة 1416 الموافق لـ 18 أبريل 1998 يتضمن المصادقة على بروتوكول عام 1992 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1969 . منشور ج ر، ع 25.
- مرسوم تنفيذي رقم 73/2000 المؤرخ في 26 ذي الحجة 1420 الموافق لـ 01 أبريل 2000 يتم المرسوم التنفيذي رقم 165/93 المؤرخ في 10 يوليو 1993 ي ينظم إفرار الدخان و الغاز و الغبار و الروائح و الجسيمات الصلبة في الجو، منشور ج ر، عدد 18.
- المرسوم رقم 158/98 المؤرخ في 16 مايو 1998 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع الحفاظ إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود، منشور ج ر ج، عدد 32.
- مرسوم رئاسي رقم 388/2000 المؤرخ في 02 رمضان 1421 الموافق لـ 28 نوفمبر 2000 يتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية للمحافظة على أسماك التونة بالمحيط الأطلسي الموقعة بربو دي جانيرو يوم 14 مايو 1966 المعدلة ببروتوكول باريس المعتمد يوم 10 جويلية 1984 و بروتوكول مدريد المعتمد يوم 05 يونيو 1992. ج ر، عدد 73.
- مرسوم رئاسي رقم 141/04 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1425 الموافق لـ 28 أبريل 1998 يتضمن التصديق على تعديلات اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث المعتمدة ببرشلونة يوم 10 يونيو 1995 . ج ر، عدد 28.
- مرسوم رئاسي رقم 144/04 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1425 الموافق لـ 28 أبريل 2004 يتضمن التصديق على بروتوكول كيوتو حول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ المحرر بكيوتو يوم 11 ديسمبر 1997. ج ر، عدد 29.
- مرسوم رئاسي رقم 170/04 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1425 الموافق لـ 08 يونيو 2004 ضم التصديق على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الحياتية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المعتمد بمونتريال يوم 29 يناير 2000. ج ر، ع 38.

- مرسوم رئاسي رقم 170/06 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1427 الموافق لـ 22 مايو 2006 يتضمن التصديق على تعديل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود المعتمد بجنيف في 22 سبتمبر 1995. ج، ع 35.

- مرسوم رئاسي رقم 405/06 المؤرخ في 22 شوال 1427 الموافق لـ 14 نوفمبر 2006 يتضمن التصديق على بروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط الموقع ببرشلونة يوم 10 يونيو 1995، ج، ع 74.

- مرسوم رئاسي رقم 92/16 المؤرخ في 23 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 03 مارس 2016 يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة بولونيا في مجال حماية النباتات و الحجر الزراعي الموقعة بالجزائر بتاريخ 20 أبريل 2015. منشور ج ر ج، عدد 15.

- مرسوم رئاسي رقم 264/16 المؤرخ في 11 محرم 1438 الموافق لـ 13 أكتوبر 2016 يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة البرتغال في مجال التهيئة العمرانية، الموقعة بالجزائر بتاريخ 10 مارس 2015. منشور ج ر ج، عدد 61.

القوانين :

- قانون رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات و تعديلاته.

- قانون رقم 24/67 المؤرخ في 18 يناير 1967 يتضمن قانون البلدية. ج ر ج عدد 06. (ملغى)

- قانون رقم 38/69 المؤرخ في 09 مايو 1969 يتضمن قانون الولاية . ج ر ج عدد 44. (ملغى)

- القانون رقم 47/75 المؤرخ في 17 يونيو 1975 يعدل قانون العقوبات ج ر ج ، عدد 53 .

- قانون رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج ر ج عدد 78.

- قانون رقم 02/81 المؤرخ في 09 ربيع الثاني 1401 الموافق لـ 14 فبراير 1981 يتضمن تعديل و يتم الأمر رقم 38/69 يتضمن قانون الولاية، ج ر ج عدد 07. (ملغى)

- قانون رقم 09/81 المؤرخ في 04 يوليو 1981 يتضمن تعديل و يتم الأمر رقم 24/67 يتضمن قانون البلدية، ج، ع 27. (ملغى)

- الأمر رقم 267/81 المؤرخ في 12 ذي الحجة 1401 الموافق لـ 10 أكتوبر 1981 يتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق النقاوة و الطمأنينية العمومية، منشور ج ر ج، عدد رقم 41.

- قانون حماية البيئة رقم 03/83 المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1403 الموافق لـ 05 فبراير 1983 المنشور ج ر ج، عدد 06 مؤرخة يوم 08 فبراير 1983 (ملغى).

- قانون رقم 08/90 المؤرخ في 12 رمضان 1410 الموافق لـ 07 أبريل 1990 يتضمن قانون البلدية. ج ر ج، عدد 15. (ملغى)

- قانون رقم 09/90 المؤرخ في 12 رمضان 1410 الموافق لـ 07 أبريل 1990 يتضمن قانون الولاية . ج ر ج، عدد 15. (ملغى)

- قانون رقم 20/01 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق لـ 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج، ع 77.

- قانون رقم 02/02 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1423 الموافق لـ 05 فبراير 2002 يتعلق بحماية الساحل و تسمينه، ج، ع 10.

- قانون رقم 08/02 المؤرخ في 08 مايو 2002 يتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة و تهيئتها، ج، ع 34. (ملغى)

- قانون رقم 01/03 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1423 الموافق لـ 17 فبراير 2003 يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج، ع 11.

- قانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1423 الموافق لـ 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشور ج ر ج، عدد رقم 43، مؤرخة يوم 20 يوليو 2003.

- قانون رقم 03/04 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1425 الموافق لـ 23 يونيو 2004 يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة. ج ر ج، عدد 41.

- قانون رقم 20/04 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ، ج ر ج، عدد 84.

- قانون رقم 02/11 المؤرخ في 17 فبراير 2011 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج، عدد 13.
 - قانون رقم 10/11 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق لـ 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، ج ر ج، عدد 37.
 - قانون رقم 07/12 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق لـ 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، منشور ج ر ج، عدد 12.
- التنظيمات:**
- مرسوم رقم 27/70 المؤرخ في 22 يناير 1970، يتعلق بالقانون الأساسي الخاص لأعوان الشرطة البلدية، ج ر ج، عدد 9، الملغى بالمرسوم رقم 265/81 المؤرخ في 03 أكتوبر 1981 يتضمن القانون الأساس الخاص لأعوان الشرطة، ج ر ج، ع 40
 - مرسوم رقم 156/74 المؤرخ في 22 جمادي الثانية 1394 الموافق لـ 12 يوليو 1974، يتضمن إحداث لجنة الوطنية للبيئة، منشور ج ر ج، عدد 59.
 - مرسوم رقم 379/81 المؤرخ في 29 صفر 1402 الموافق لـ 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية و الولاية و اختصاصاتهما في قطاع المياه، منشور ج ر ج، عدد 52.
 - مرسوم رقم 387/81 المؤرخ في 29 صفر 1402 الموافق لـ 26 ديسمبر 1981 يحدد صلاحيات البلدية و الولاية و اختصاصاتهما في قطاع الغابات و استصلاح الأراضي، منشور ج ر ج، عدد 52.
 - مرسوم رقم 373/83 المؤرخ في 28 مايو 1983 يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والحفاظة على النظام العام، ج ر ج، ع 22.
 - مرسوم تنفيذي رقم 143/87 المؤرخ في 16 يونيو 1987 يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية و المحميات الطبيعية و يضبط كفاءاته، منشور ج ر ج، عدد 25.
 - مرسوم رقم 146/87 المؤرخ في 30 يونيو 1987، يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة النباتية. ج ر ج، عدد 27 .
 - مرسوم تنفيذي رقم 78/90 المؤرخ في 27 فبراير 1990، يتعلق بدراسات التأثير على البيئة، ج ر ج، عدد 10.
 - مرسوم تنفيذي رقم 184/93 المؤرخ يوم 10 يوليو 1993، ينظم إثارة الضجيج. ج ر ج، عدد 50.
 - مرسوم رقم 160/93 المؤرخ في 10 يوليو 1993، ينظم النفايات الصناعية السائلة، ج ر ج، عدد 46 .
 - مرسوم تنفيذي رقم 161/93 المؤرخ في 10 يوليو 1993، ينظم صب الزيوت و الشحوم الزيتية في الوسط الطبيعي، ج ر ج، ع 46.
 - مرسوم تنفيذي رقم 165/93 المؤرخ في 10 يوليو 1993، ينظم إفراز الدخان و الغاز و الغبار و الروائح و الجسيمات الصلبة في الجو، ج ر ج، عدد 46.
 - مرسوم تنفيذي رقم 279/94 المؤرخ في 17 سبتمبر 1994، يتضمن تنظيم مكافحة تلوث البحر و إحداث مخططات استعجاليه لذلك، ج ر ج، عدد 59.
 - مرسوم رئاسي رقم 465/94 المؤرخ في 21 رجب 1415 الموافق لـ 25 ديسمبر 1994، يتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة و التنمية المستدامة و يحدد صلاحياته و تنظيمه و عمله، ج ر ج، عدد 01 لسنة 1995.
 - مرسوم تنفيذي رقم 60/96 المؤرخ يوم 27 يناير 1996، يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية. ج ر ج، عدد 07.
 - مرسوم التنفيذي رقم 339/98 المؤرخ يوم 03 نوفمبر 1998، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها. ج ر ج، عدد 82.
 - مرسوم تنفيذي رقم 73/2000 المؤرخ يوم 01 أبريل 2000 يتم المرسوم التنفيذي 165/93 المؤرخ في 10 محرم 1414 الموافق لـ 10 يوليو 1993 الذي ينظم إفراز الدخان و الغاز و الغبار و الروائح و الجسيمات الصلبة في الجو، ج ر ج، ع 18.
 - مرسوم تنفيذي رقم 494/03 المؤرخ يوم 17 ديسمبر 2003 يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 60/96 ليوم 27 جانفي 1996 المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية. ج ر ج، عدد 80.
 - مرسوم تنفيذي رقم 198/06 المؤرخ يوم 31 مايو 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر ج، ع 37.

- مرسوم تنفيذي رقم 138/06 المؤرخ في 15 أبريل 2006 ينظم انبعاث الغاز و الدخان و البخار و الجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو و كذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، ج ر ج، عدد24.
- مرسوم تنفيذي رقم 02/06 المؤرخ 07 يناير 2006 يضبط القيم القصوى و مستويات الإنذار و أهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي، ج ر ج، عدد01.
- المرسوم التنفيذي رقم 03/12 المؤرخ في 04 يناير 2012 يحدد قائمة الفصائل النباتية غير المزروعة المحمية، ج، ع 03.
- المرسوم التنفيذي رقم 235/12 المؤرخ في 24 مايو 2012، يحدد قائمة الأصناف الحيوانية غير الأليفة المحمية، ع 35.
- المرسوم التنفيذي رقم 110/13 المؤرخ في 17 مارس 2013 ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون و أمزجتها و المنتجات التي تحتوي عليها، منشور ج ر ج، عدد17.

نصوص دولية:

- العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) مؤرخ في 16 ديسمبر 1966. المصادق عليه من طرف الجزائر.
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية، اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) مؤرخ في 16 ديسمبر 1966. المصادق عليه من طرف الجزائر.
- اتفاقية بروكسل الخاصة بمسؤولية مستغلي السفن النووية سنة 1962.
- إعلان الحق في التنمية المعتمد تحت رقم 41/128 بتاريخ 04 ديسمبر 1986.
- بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون.-<http://mree.gov.dz/wp-content/uploads/2016/prot-ar.pdf>
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول تحويل عالمنا 25-27 سبتمبر 2015 A/RES/70/1
- اتفاقية فيينا بشأن حماية طبقة الأوزون سنة 1985 PDF.

- Déclaration Rio1992.
- Déclaration Stockholm1972.
- LA charte Belgrade, Aménagement et Nature, N°45..<http://documents.irevues.nist.fr>.
- Déclaration Tbilissi1977.
- Convention LAGONA1993.
- Conseil européen, Déclaration 08/03/1968.
- United Nation, General Assembly, A/42/427.
- Rapport Brundtland ;<http://www.diplomatie.gouv.fr/sites-developpement-rapport-brundtland.pdf>.
- Nairobi declaration 1982 <http://www.un-documents.net/nair-dec.htm>

قوانين أجنبية:

- القانون البيئي الليبي رقم 07 سنة 1982. - نانون البيئة المصري 04 لسنة 1994 جريدة رسمية رقم 054 ليوم 03 فيفري 1994. - قانون البيئة لدولة قطر رقم 30 سنة 2002. - القانون البيئي التونسي رقم 1983/91. - القانون البيئي المغربي رقم 11/03.
- دساتير: دستور البرتغال سنة 1975. دستور كوريا سنة 1978. دستور اسبانيا سنة 1978.
- Loi Française 1995 /101 relative au renforcement de la protection de l'environnement. Modifiée par la loi 2016/1087 du 08/08/2016 pour la reconquête de la biodiversité de la nature et des paysages.
- Loi 96/1236:30 Décembre 1996 sur l'air et l'utilisation rationnelle de l'énergie ; JORF, n°00101.01.1997.
- Autre :
- assurpol ;<http://www.cedre.fr/lutte/org/Assurpol.pdf>.

4-1	مقدمة
26-5	الفصل الأول: مفهوم البيئة و التنمية المستدامة
5	المبحث الأول: مفهوم البيئة
5	الفرع الأول: التعريف بمصطلح البيئة
5	أولا: مصطلح البيئة في اللغة
6	ثانيا: البيئة في الاصطلاح العلمي
12- 7	ثالثا: البيئة في العلوم القانونية
12	الفرع الثاني: علاقة البيئة بالإنسان و بالقانون
14-12	أولا: علاقة البيئة بالإنسان
15-14	ثانيا: علاقة البيئة بالقانون
15	المبحث الثاني: مفهوم التنمية المستدامة
15	الفرع الأول: تعريف التنمية المستدامة
17-15	أولا: مصطلح التنمية
25-18	ثانيا: مصطلح الاستدامة
25	الفرع الثاني: خصائص التنمية المستدامة
25	أولا: الإنسان محور التنمية المستدامة
25	ثانيا: تحقيق العدالة بين الأجيال
26	ثالثا: إدماج البيئة في سياسات التنمية
26	نتيجة الفصل الأول
43-27	الفصل الثاني: أنواع القوانين البيئية
27	المبحث الأول: البيئة في القانون الدولي العام
29-27	الفرع الأول: القانون الدولي لحقوق الإنسان و البيئة
27	أولا: حقوق الجيل الأول
28	ثانيا: حقوق الجيل الثاني
29-28	ثالثا: حقوق الجيل الثالث
30	الفرع الثاني: القانون الدولي البيئي
33-30	أولا: موضوع القانون الدولي البيئي
33	ثانيا: المراحل التاريخية للقانون الدولي البيئي
34-33	ثالثا: أطراف القانون الدولي البيئي
35-34	رابعا: مبادئ للقانون الدولي البيئي
35	المبحث الثاني: التشريعات البيئية الوطنية
36	الفرع الأول: البيئة في نصوص القانون العام
36	أولا: الاعتراف الدستوري بالبيئة
40-37	ثانيا: حماية البيئة في قواعد القانون العام و استحداث فروع قانونية جديدة

40	الفرع الثاني:القوانين الخاصة بحماية البيئة
41	أولا: القانون البيئي كشرية عامة
42	ثانيا: قوانين بيئية متخصصة
43-42	ثالثا: الخصائص المميزة للقانون البيئي
43	نتيجة الفصل الثاني
61-44	الفصل الثالث:الإطار القانوني لحماية البيئة في الجزائر
44	المبحث الأول:البيئة في ضوء أحكام القانون العام في الجزائر
45	الفرع الأول:البيئة في الدساتير الجزائرية
45	أولا:البيئة في الدساتير السابقة
45	ثانيا:البيئة في التعديل الدستوري لسنة 2016
46	الفرع الثاني:البيئة في ظل الاتفاقيات المصادق عليها
48-46	أولا:الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة الأرضية(البرية)
50-48	ثانيا:الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة البحرية
52-50	ثالثا:الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة الهوائية
52	الفرع الثالث: البيئة في قانوني البلدية و الولاية
54-52	أولا:قوانين البلدية و الولاية السابقة
57-55	ثانيا:قانوني البلدية و الولاية السارين
57	المبحث الثاني:القانون المحوري الخاص بحماية البيئة في الجزائر
58	الفرع الأول:القوانين البيئة في الجزائر
59-58	أولا:القانون البيئي رقم 03/83
60-59	ثانيا:القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة
60	الفرع الثاني:القوانين المتصلة بحماية البيئة
61	أولا:قانون تسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها
61	ثانيا:القانون المتعلق بالساحل
61	نتيجة الفصل الثالث
81-62	الفصل الرابع: المفهوم القانوني للتلوث
62	المبحث الأول:تعريف التلوث البيئي
63	الفرع الأول: تعريف التلوث البيئي دوليا
63	أولا:القانون الدولي للتلوث الصادر عن الأمم المتحدة
63	ثانيا: تعاريف أخرى
64	الفرع الثاني:تعريف التلوث البيئي في التشريعات الوطنية
64	أولا:تعريف التلوث البيئي في بعض النظم القانونية المقارنة
65	ثانيا:تعريف التلوث البيئي في نص قانون البيئة الجزائري
65	الفرع الثالث: تعريف التلوث البيئي في الفقه القانوني
66	أولا: في الفقه العربي

66	ثانيا: في الفقه الغربي
66	المبحث الثاني: عناصر التلوث البيئي
67	الفرع الأول: تغيير الوسط البيئي بفعل إدخال مواد ملوثة
67	أولاً: الملوثات الطبيعية
67	ثانياً: الملوثات المستحدثة
68	الفرع الثاني: أن يكون التغيير ضار بالوسط البيئي
68	أولاً: التغيير الكمي للعناصر البيئية
68	ثانياً: التغيير الكيفي للعناصر البيئية
68	الفرع الثالث: إحداث ضرر مباشر أو غير مباشر بالوسط البيئي
68	أولاً: الضرر البيئي
69	ثانياً: الضرر المباشر و الضرر غير المباشر
70	الفرع الرابع: حدوث التغيير بفعل خارجي
70	أولاً: حدوث الضرر بالوسط البيئي بفعل الإنسان
70	ثانياً: حدوث الضرر بالوسط البيئي جراء العوامل الطبيعية
71	المبحث الثالث: أنواع التلوث البيئي
71	الفرع الأول: تقسيم التلوث حسب نوع البيئة التي تصيبها
78-71	أولاً: تلوث المادي (الجوي، المائي و الترابي)
79-78	ثانياً: تلوث المعنوي (الضوضائي)
79	الفرع الثاني: تقسيم التلوث من حيث مصدره
79	أولاً: التلوث الطبيعي
79	ثانياً: التلوث الصناعي
79	الفرع الثالث: تقسيم التلوث من حيث الطبيعة
79	أولاً: التلوث الفيزيائي
80	ثانياً: التلوث الكيميائي
80	الفرع الرابع: تقسيم التلوث حسب تأثيره الجغرافي
80	أولاً: التلوث المحلي
80	ثانياً: التلوث بعيد المدى
81	الفرع الخامس: تقسيم التلوث من حيث آثاره على النظام البيئي
81	أولاً: التلوث المعقول
81	ثانياً: التلوث الخطر
81	ثالثاً: التلوث المدمر
81	نتيجة الفصل الرابع
83-82	الخاتمة
92-84	فائمة المراجع
95-93	الفهرس